

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الإصلاح الأسري من منظور قرآني

إعداد

يونس محمود صادق ياسين

إشراف

د. محسن سميح الخالدي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2006

3- الدكتور خالد جابر /مدينا داخليا

.....

2- الأستاذ الدكتور حلمي جابر /مدينا داخليا

.....

1- الدكتور محمد سمير /مدينا داخليا

.....

أعضاء اللجنة

.....

تاريخ: 2006/08/09 بقرار رقم 60/8/09 من مجلس إدارة جامعة القاهرة

مجلس إدارة جامعة القاهرة

أ.د. محمد

مجلس إدارة جامعة القاهرة من أجل



إلى نبي الإسلام محمد ﷺ.....

إلى أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس...

إلى المتمسكين بدين الله المرتضين لشرعه..

إلى من عجزوا عن إيجاد الحلول لأسرهم..

إلى الباحثين عن حلول قرآنية لأسرهم.....

أقدم هذا العمل المتواضع.....

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً على ما أنعم به ومنّ عليّ بإتمام هذه الرسالة، واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، وانطلاقاً من الهدى النبوي في شكر الناس، وقول الرسول p: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽¹⁾ فاني أتقدم بجزيل الشكر للدكتور محسن سميح الخالدي الذي تشرفت بقبوله الإشراف على رسالتي هذه، وأشكره على مزيد اعتنائه، وحرصه على إخراج هذه الرسالة بأبهى حلة، وأشكره على توجيهاته وملاحظاته الطيبة، فلم يأل جهداً في إبداء نصائحه وتشجيعه لي، كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر كلا من الدكتور محمد السيد، الذي لم يخل علي بتوجيهاته سواء في إعداد الخطة للرسالة أو في الرسالة نفسها، وأستاذاي السابق الدكتور حاتم جلال التميمي، الذي كان له دور طيب في رفع معنوياتي، وما أمدني به من النصائح الهامة، سواء في إعداد خطة الرسالة أو في أثناء كتابة الرسالة.

ولا يفوتني أن أعرب عن جزيل الشكر لكل من الأستاذ الدكتور حلمي عبد الهادي مناقشا خارجياً والدكتور خالد علوان مناقشا داخلياً، اللذين تفضلاً بمناقشة هذه الرسالة، كما أنني أشكر كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة، وأخص بالذكر الأخ عمار بدوي، ومكتبة مسجد جنين الكبير والقائمين عليها، وأشكر العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحكمة الشرعية على حسن تعاونهم، وأختم بشكري لأبوي اللذين كان لهما فضل كبير في رفع معنوياتي خلال مشواري العلمي.

¹. رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم (1954) وقال: حديث حسن صحيح، انظر الترمذي: محمد بن عيسى (ت:279هـ): **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 5مج (339/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الترمذي: سنن الترمذي).

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
4	مسوغات البحث
4	مشكلة البحث
5	أهداف البحث
5	الدراسات السابقة
5	ملخص البحث
6	تقسيم البحث
8	منهجية البحث
12	الفصل الأول: حقيقة الإصلاح وأنواعه كما وردت في القرآن
12	المبحث الأول تعريف الإصلاح الأسري
12	تعريف الإصلاح لغة واصطلاحاً
14	تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً
16	المبحث الثاني: ملامح الإصلاح وأنواعه كما وردت في القرآن
17	ركائز الإصلاح
17	وسائل الإصلاح
18	أنواع الإصلاح
21	ثمار الإصلاح
22	المبحث الثالث: مفهوم الأسرة من منظور قرآني
22	المطلب الأول: التزاوج بين المخلوقات ظاهرة واضحة في الكون
24	المطلب الثاني: القرآن الكريم يُبين أول الأسر نشوءاً
28	المطلب الثالث: الهدف من الأسرة
32	المطلب الرابع: في ظلال الحياة الزوجية
37	مميزات وخصائص للأسرة النموذجية في القرآن الكريم
40	الفصل الثاني: ملامح الإصلاح في تنشئة الأسرة
40	المبحث الأول: ضرورة اختيار الزوجة الصالحة
40	المطلب الأول: أسس اختيار الزوجة في القرآن
45	المطلب الثاني: صلة وثيقة بين سورتي البقرة والممتحنة

- 118 المطلب الأول: إظهار الزينة للزوج، وجواز ظهورها لغيره من
ذوي المحارم
- 121 المطلب الثاني: النهي عن التبرج الجاهلي
- 123 المبحث الرابع: تشريع العقوبة للفواحش التي تخدش عفة الأسرة
- 125 الأدوار التي مرت بها العقوبة في جريمة الزنى
- 128 المبحث الخامس: التقوى خير زاد في الحاضر والمعاد.
- 128 المطلب الأول: تقوى الآباء يحفظ الأبناء
- 131 المطلب الثاني: وصية الأبناء بالتقوى
- 132 المطلب الثالث: الإمامة في تقوى الله أمنية كل أب مصلح
- 133 المطلب الرابع: تقوى الله في المعاشرة الزوجية
- 134 المطلب الخامس: تقوى الله في إتمام الرضاعة
- 136 المطلب السادس: تقوى الله في حالة الطلاق والفصال
- 138 المطلب السابع: التقوى وأثرها على أمهات المؤمنين
- 141 الفصل الرابع: الدور الإصلاحي لأفراد الأسرة
- 141 المبحث الأول: استقامة الزوج مدعاة لصلاح أهله وأسرته
- 141 المطلب الأول: لقمان مثال للرجل الصالح
- 147 المطلب الثاني: موازنة الأب بين مسؤولياته تجاه الناس وتجاه أهله
- 150 المطلب الثالث: الأب المؤمن يستشعر واجبه الإصلاحي تجاه أهله
- 151 الأب لا ييأس في إصلاح ابنه الجاحد:
- 152 الاستمرار في دعوة الابن للصالح منهج الأنبياء
- 153 المبحث الثاني: الأم، والزوجة الصالحة ودورهما في الإصلاح
- 153 المطلب الأول: امرأة عمران تدعو الله لجنينها
- 154 المطلب الثاني: امرأة فرعون تصلح ما تستطيعه
- 158 المبحث الثالث: الابن الصالح ودوره في إصلاح الأسرة
- 160 إبراهيم U نموذج للابن المصلح
- 162 المبحث الرابع: الأهل المحيطون بالأسرة ودورهم في الإصلاح
- 162 المطلب الأول: الأهل يبادرون لإنهاء النزاع بين المطلّقين

والمطلقات

- 163 المطلب الثاني: بوادر شقاق الزوجين تدعو الأهل للقيام بالإصلاح
- 165 الفصل الخامس: وسائل إصلاح الأخطاء الأسرية
- 165 المبحث الأول: الإصلاح الداخلي أولاً
- 165 المطلب الأول: توافق إرادة الزوجين على الإصلاح يخفف العبء
عن الحكمين
- 168 المطلب الثاني: عرض الصلح من قبل الزوجة على زوجها
- 172 المبحث الثاني: الإصلاح الخارجي ثانياً
- 172 المطلب الأول: القيام بالإصلاح الخارجي لا يخص شخصاً بعينه
- 173 المطلب الثاني: القضاء له دور مهم في الإصلاح الأسري
- 180 المبحث الثالث: المسارعة إلى علاج الخطأ
- 181 المطلب الأول: هل الخوف هنا بمعنى العلم بوقوعه؟
- 182 المطلب الثاني: الخوف من عدم إقامة حدود الله يدفع الزوجة
للتنازل عن بعض حقوقها:
- 182 المطلب الثالث: خوفان يدعوان المسلم إلى تجنب أمر مباح
- 182 المطلب الرابع: الخوف على الذرية يدعو المؤمن إلى تقوى الله
- 183 المطلب الخامس: الخوف من نشوز الزوجة، والخوف من شقاق
الزوجين يدعوان من يهتمهم الأمر إلى القيام بما يجب
- 183 المطلب السادس: خوف المرأة من تفكك أسرتها يدعوها إلى
التنازل عن بعض حقوقها
- 185 المبحث الرابع: علاج الزوجة الناشز من خلال الإصلاح بخطوات عملية
مؤثرة
- 186 ما المقصود بالنشوز
- 186 خطوات علاج الزوجة الناشز
- 193 هل الأمور الثلاثة مرتبة (الوعظ، الهجران، الضرب)؟
- 194 التخلي عن الضرب صفة الأخيار
- 196 المبحث الخامس: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية
المستعصية.
- 198 الافتراق شر المذاهب
- 199 فترة الانتظار

200	السُّكْنَى، والمعاملة بالمعروف على أمل الصلح	
201	لا عدة للمرأة المطلقة قبل الدخول	
201	وبعد العدة، فإما الإمساك بمعروف	
202	وإما الافتراق الذي يسمح بالزواج مرة أخرى	
203	لا يكون الطلاق بائناً إلا في المرة الثالثة	
203	لا غصب لشيء من المرأة المطلقة	
204	تعويض للمطلقة غير الممهوره	
205	تعويض للمطلقات بعمامة	
206		خاتمة البحث
207		توصيات الباحث
208		الملاحق
218		فهرس الآيات
238		فهرس الأحاديث
241		فهرس بالأعلام الهامة
245		قائمة المراجع
b		الملخص بالإنجليزية

الإصلاح الأسري من منظور قرآني

إعداد

يونس محمود صادق ياسين

إشراف

د. محسن سميح الخالدي

الملخص

الإصلاح الأسري له حيز لا بأس به في القرآن الكريم، فقد كان من القضايا التي عولجت في ضوء المجتمع الإسلامي من خلال هذا القرآن.

ان السمات البارزة في القرآن الكريم هي الواقعية ومعالجة موضوع الإصلاح الأسري بشكل دقيق، فهو قد وضع الأسس التي ينبغي البناء عليها، كما أنه وضع الحلول الجذرية للمشكلات التي قد تطرأ، أو تنمو مع بداية نشوء الأسرة.

وقد يكون من أهم عوامل نشوء الخلافات الأسرية هو جهل كل فرد، أو كل طرف بدوره ومهمته، ومن هذا المنطلق فقد حدد القرآن الكريم الدور المنوط بكل فرد وطرف، بما في ذلك أولي الأمر، فكان إصلاح الأسرة داخليا وخارجيا.

إن إنهاء الخلافات من خلال اتباع الخطوات التي بينتها آيات القرآن الكريم، قد لا يتيسر لكل أسرة، ويكون الحل الأخير هو الطلاق الذي ينهي كثيرا من الخلافات، وهذا ما أشارت إليه آيات في كتاب الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وبتوفيقه يكون الصلح وتتبدد الخلافات، وبكرمه تهون المصائب وتفرج الكربات، رحيم بعباده وأوليائه، منتقم من الشياطين ومن واكبهم في التفريق بين الأزواج المهتدين بطاعته، فهو المعلم بالقلم، المعلم الإنسان مالم يعلم، ما أعظم ملكوته!! وما أعز سلطانه! ما أبدع خلقه! هو البر الرحيم، القوي العزيز، رحمنا فأنزل كتابه على عبده ورسوله محمد ρ ؛ فأحكم نظمه، وأودع فيه كنوزا وذخائر متعددة، فهو لا تتقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد، انه أنيس الصالحين، وزاد المحبين المخلصين، وعدة الداعين الصادقين، وقرأته فيها الشفاء للمرضى والمصابين، مزيل الهموم عن المحزونين والمكروبين، وهو الطارد للبطلة¹ والشياطين بإذن رب العالمين، لا مجال لاستقصاء مزاياه، ولا يقدر العقل على استجماع كل سجاياه، فاللهم اجعله ربيع قلوبنا، وجلاء همومنا، وشفاء لما في الصدور.

والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي أوتي جوامع الكلم، فاق الإنس والجان في خلقه وشهد له الخصوم بالصدق والحلم، السراج المنير، البشير النذير، رحمة الله للعالمين، ومهوى الأئمة المحبين، والصلاة على أصحابه وأزواجه وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن البشرية قد تاهت مرات عديدة، فبعث الله لها الرسل، وأنزل عليها الكتب، كي تتبدد الظلمات، ويشرق نور الإيمان، فظلت البشرية تنتهى ويأتيها الرسل والأنبياء إلى أن من الله على هذه الأمة بمحمد ρ فأنزل عليه القرآن، فهدى بنوره الجهلاء، وتألفت بفضله قلوب متنافرة عاشت في حروب وويلات، وأقام مجتمعا متراسا ذابت فيه النعرات القبلية والخلافات، ووضع نظاما لكافة شؤون الحياة والمعاملات، فكان للأسرة نصيب وافر من هذه الآيات والتوجيهات، فرسم لها سبل الإصلاح، وطرق الخروج من المفاسد والمتهات.

¹. جاء في الحديث عن الرسول ρ "اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة"، رواه مسلم، قال معاوية- أحد رواة الحديث- بلغني أن البطلة: السحرة، انظر: النيسابوري: مسلم بن الحجاج (ت: 206ه): صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة برقم (804). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، 5مج، (355/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (مسلم: صحيح مسلم).

ولمّا تاهت البشرية تارة أخرى، فتكبت جادة الصواب، وغرقت في المذات، وانغمست في الشهوات، وانسافت الأمة ولهثت خلف الشرق والغرب، تاركة قرآنها، وسنة نبيها، شقيت في الظلمات، ونخر في جسمها الفساد، فهلا أفاقت هذه الأمة من غفلتها ورجعت إلى رشدها؟ ألا إن صلاح هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها، إنه بالرجوع إلى مصدر عزتها وكرامتها، بالعودة إلى كتاب الله وسنة نبينا محمد p.

وقد رأيت أن أساهم في وضع خطة عملية مستمدة من كتاب الله - كما هو حال كثير من الغيورين من أبناء المسلمين - لعلّ ذلك يغيّر من أحوال المسلمين في هذا العصر، وقد كنت عازما الكتابة في موضوع الإصلاح بشكل عام في كتاب الله، وقد لقيت من الأساتذة والفضلاء من أثنى على اختيار مثل هذا الموضوع وعلى رأسهم د. صلاح الخالدي -جزاهم الله خيرا- إلا أنّ إشارة أعضاء قسم كلية الشريعة عليّ باختصار الموضوع، ورفضهم للخطة دعاني للكتابة في جزئية من جزئيات الإصلاح التي تناولها كتاب الله تعالى، فوقع اختياري على الكتابة في جانب الإصلاح الأسري، كوقاية وحلول، وقد علمت فيما بعد صواب رأي الأساتذة الكرام -الذين أشاروا عليّ بالكتابة في جزئية من جزئيات الإصلاح-؛ إذ وجدت مادة غزيرة في موضوع الإصلاح الأسري وحده، حتى أنني تركت بعض المباحث الخاصة في هذا الموضوع دون بحث، كالبيت النبوي في ضوء القرآن.

ويوم أن التزمت هذه الأسر - التي نهلت من معين كتاب الله - بالمبادئ والنشريات الإلهية سطرت أروع الأمثلة في تماسكها وطاعتها لربها، لكنها لما تخلت عن هذه الشرائع، وتكبت سبل الهداية التي جاء بها كتاب الله، وانسافت وراء النظم الأرضية للشرق والغرب خوت على عروشها، وخارت قواها، وتصدع بنيانها، ولم تقتصر هذه النتائج السلبية على الأسرة نفسها، بل تعدى تأثيرها خارج الأسرة ليصل إلى المجتمع، ولما شوهدت هذه الأسر المفككة انبرت أقلام عدد من المصلحين والأدباء لحل هذه المعضلة، فحار كثير منهم في سبل إصلاح هذه الأسر، وتاهوا في معرفة سبب الداء، وعجزوا عن وصف الدواء، ألا إنّ الدواء واضح كالشمس في رابعة النهار، والداء معروف سببه كالقمر ليلة البدر، ألم يسمعوا قول الله تعالى {فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا..}{(123)-

124:طه)، أم لم يقرأوا قول الله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ...} (9:الإسراء)، أم لم يفقهوا قول الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (21:الروم)، وغير ذلك من الآيات التي تبين سبل الإصلاح في الأسرة، ومعالجة الفساد الذي يمكن أن يستشري فيها.

وانطلاقاً من شعوري بأهمية المساهمة في مثل هذا الموضوع "الإصلاح الأسري في القرآن الكريم" كدراسة في التفسير الموضوعي، فقد كان لي شرف الكتابة فيه من خلال تبیین الأسس التي تقوم عليها الأسر السليمة والناجحة، ووسائل الوقاية من الفساد الذي قد يطراً عليها، وإيجاد الحلول للمشكلات التي قد وقعت فيها أسر كثيرة في مجتمعنا الإسلامي، وذلك من خلال "القرآن العظيم".

وأخيراً فالكمال لله وحده، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من نقص وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأتضرّع إلى الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل المتواضع قرينة وأن يتقبل ذلك.

أ. مسوغات البحث:

- 1- آثار موضوع الإصلاح اهتمام الدول والجماعات... وحتى الأفراد العاديين.
- 2- وبما أن الإصلاح هو مطلب شخصي يؤثر على حياة المواطن العادي كثر الحديث عن هذا الموضوع.
- 3- إن موضوع الإصلاح له جذور عميقة في شرعنا الإسلامي العظيم، المتمثل في الكتاب العزيز - المصدر الأول لهذا الشرع الحنيف-، فقد كثر ورود هذا المصطلح في كتاب الله بشكل لافت لأولي الألباب.
- 4- ما يعاني منه العالم اليوم من استمرار للفساد بشكل فظيع يحاول الهروب من هذا المستتقع مرة من خلال الغرق في ظلمات شتى، وتارة من خلال الحديث عن الإصلاح.

5- إن موضوع الإصلاح في القرآن الكريم هو موضوع واسع لا يمكن الإحاطة بكل جوانبه من خلال بحث، أو رسالة واحدة؛ لذا آثرت الحديث عن الإصلاح داخل الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع حتى تعود الأسرة في نشأتها كسابق عهدها في الصلابة والحياة الهانئة بعد أن صارت موثلاً للخلافات والعنف والتفكك، لذا كان عنوان هذا البحث: (الإصلاح الأسري من منظور قرآني).

ب. مشكلة البحث:

لقد كثرت نظريات الإصلاح في هذه الآونة، ولكن أياً منها لم يحالفه الحظ في إسعاد البشرية، فكانت هذه المبادئ المجربة -على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان- هي البلسم الوحيد لإصلاح ما أصاب هذه الأمة من أمراض مزمنة والعودة إلى ركب القيادة والصدارة في قيادة العالم، خاصة وأن هذه النظرية- بل الحقيقة المجربة - (الدستور الأسري) مستمد من النبع الصافي - القرآن العظيم- والذي كان من أولى اهتماماته إصلاح النفس البشرية، ثم إصلاح الأسرة، وإصلاح المجتمع بشكل عام، لذا احتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الجهد لإبراز دور القرآن العظيم وكنوزه.

وقد واجهتني بعض الصعوبات تارة في عدم الوصول إلى المصادر والمراجع نتيجة الحواجز والممارسات الإحتلالية، وتارة أثناء التعريف ببعض الأعلام، فوجدت تبايناً في تاريخ وفاة بعضهم، فاضطرت للرجوع إلى أكثر من مرجع للتأكد من تاريخ وفاتهم، وواجهتني بعض الصعوبات في بعض الألفاظ التي كتبت خطأ، فرجعت إلى نسخ أخرى لتصحيحها والتأكد منها.

ت. أهداف البحث:

- 1- إبراز دور القرآن في علاج القضايا المعاصرة والمستجدة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- 2- بيان البون الشاسع المتباين ما بين الدستور الأسري القرآني طويل الأمد، وبين النظريات الإصلاحية الوضعية (للأسرة) التي تعبر عن عجز الإنسان عن إيجاد ما يحقق مصلحته إذا ما اعتمد على عقله فقط.

3- بيان أن الإصلاح الأسري يرتكز على قواعد متينة لا ينبغي إهمالها أو الاستهانة بأي منها، ومعالجة الفساد والعنف الذي قد يطرأ على بعض الأسر وفق أسس وخطوات ناجعة.

4- الإشارة إلى شمولية الإصلاح في كتاب الله تعالى، فلم يهمل جانباً على حساب جانب آخر، كما هي النظريات الحديثة منها والقديمة على حد سواء.

ث. الدراسات السابقة:

لم تخل الكتب القديمة-خاصة كتب التفسير- من موضوع الإصلاح، وذلك لكثرة ورود مصطلح "الإصلاح" في كتاب الله، ولكن لم يفرد بالدراسة موضوع "الإصلاح الأسري" بشكل تفصيلي كتفسير موضوعي، ولم تخل منه كتب الفقه في بض الفصول فيها وخاصة الإصلاح بين الزوجين، ككتاب المجموع مثلاً للإمام يحيى بن شرف النووي رحمه الله المتوفى سنة 676هـ.

وبحسب اطلاعي على المؤلفات الحديثة، فإنني لم أجد كتاباً يتحدث عن هذا الموضوع بشكل شمولي-كدراسة في التفسير الموضوعي- وقد ورد مثل هذا الموضوع مفرداً في كتب متعددة، ككتاب دستور الأسرة في القرآن لأحمد فائز، وتربية الأولاد لعبد الله ناصح علوان....الخ، وأشير هنا إلى أن هذا الموضوع قد كثر الحديث حوله في الآونة الأخيرة، فكان لا بد من ولوج هذا الباب، والكتابة في مثل هذا الموضوع الذي ينبغي إبراز معالمه.

ح. تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى خمسة فصول، في كل منها عدة مباحث، أما الفصل الأول فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: بيّنتُ فيه حقيقة الإصلاح فعرفته في اللغة والاصطلاح، ثم عرّفت الأسرة في اللغة والاصطلاح، ثم خلصت إلى تعريف عنوان الرسالة وهو (الإصلاح الأسري في القرآن).

المبحث الثاني: تناولت فيه مجالات الإصلاح التي تحدث القرآن الكريم عنها وعززت ذلك بالأمثلة

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن واقع الأسرة ومفهومها من خلال القرآن.

وقسمت الفصل الثاني: (ملاحم الإصلاح في تنشئة الأسرة وحمايتها من الفساد) إلى سبعة مباحث، وخصصت هذا الفصل بهذا الكم من المباحث لأنه الأساس الذي تستريح به الأسرة، ويصلح شأنها إن طبقت ما ورد فيه.

المبحث الأول: ركزت فيه على ضرورة اختيار الزوجة الصالحة باعتبارها أحد جناحي الإصلاح في الأسرة.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن أهمية الموافقة على الزوج الصالح، فالدور الإصلاحي الكبير منوط به.

المبحث الثالث: أشرت إلى ظاهرة منتشرة أغفلها كثير من الناس، فأدى ذلك إلى كثرة الخلافات ألا وهي: جهل كلا الزوجين بحقوقهما وواجباتهما، وقد رددت على الذين يريدون تشويه صورة الإسلام الناصعة في نظرتهم للمرأة.

المبحث الرابع: نبهت على وسيلة مهمة تقطع الطريق على انتشار الفتن والفواحش، وهي تزويج غير المتزوجين.

المبحث الخامس: تحدثت فيه عن الأثر الطيب للعدل بين الزوجات، والآثار السيئة الناتجة عن عدم العدل.

المبحث السادس: أشرت إلى أهمية قيام الزوجة برسالتها في بيتها وعدم خروجها من بيتها إلا لضرورة، وتكلمت عن بعض الآثار السيئة التي تنتج عن خروج المرأة من بيتها لغير سبب.

المبحث السابع: أثرت فيه موضوعاً أهمل وأصبح في طيّ الماضي - اللهم إلا نادراً - ألا وهو الشورى الأسرية وآثارها الطيبة.

ثم انتقلت إلى الفصل الثالث (الإصلاح التربوي لحماية الأسرة من الفساد)، وقسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: وتناولت فيه الحديث عن الاستعفاف وغيض البصر.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن القيمة العالية التي تكتسب من خلال أدب الاستئذان.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن أهمية تزيين الزوجين لبعضهما، وجواز ظهور زينة المرأة على بعض محارمها.

المبحث الرابع: أشرت فيه إلى تشريع العقوبة للفواحش التي تخدم عفة الأسرة، بالإضافة للمراحل التي مرت بها هذه العقوبة.

المبحث الخامس: ركزت فيه الحديث على أهمية التقوى، وأنها خير زاد في الحاضر والمعاد.

ثم انتقلت إلى الفصل الرابع: (الدور الإصلاحي لأفراد الأسرة)، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن دور الأب في إصلاح أسرته.

المبحث الثاني: أثرت فيه دور الأم في العمل على إصلاح الأسرة، وعززت ذلك بالأمثلة.

المبحث الثالث: تكلمت عن دور الابن المساهم في إصلاح أسرته

المبحث الرابع: تحدثت عن دور الأهل - سواء كانوا أهل الزوج أو أهل الزوجة- في الإصلاح.

ثم انتقلت إلى الفصل الخامس: (وسائل إصلاح الأخطاء الأسرية)، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإصلاح من داخل الأسرة أولاً.

المبحث الثاني: الإصلاح من خارج الأسرة ثانياً.

المبحث الثالث: المسارعة إلى علاج الخطأ.

المبحث الرابع: علاج الزوجة الناشز من خلال الإصلاح بخطوات عملية مؤثرة.

المبحث الخامس: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية.

خ. منهجية البحث:

1- جمع الآيات التي تناولت الموضوع، وتبويبها حسب الموضوعات.

2- تحليل النصوص القرآنية في ضوء السياقات الواردة فيها، وربطها بموضوع الإصلاح الأسري، وبيان العلاقة بينهما بما يتناسب مع التفسير الموضوعي.

وقد ركزت في البحث على كتب التفسير، ولم أغفل الأحاديث وبعض الآثار التي وردت في المسائل التي تناولتها في البحث، وقد أكثرت من الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة، واستأنست بالمراجع الحديثة التي تخص البحث.

وعند استعراض آية، أو آيات من كتاب الله تعالى أورد معناها الإجمالي، وأذكر بعض اللطائف اللغوية والتفسيرية -غالباً- المتعلقة بالإصلاح الأسري، وأحياناً أذكر القراءات الواردة في الآيات، وأحياناً أذكر بعض الدروس والعبر المستفادة من تلك الآيات، وأحياناً أستدل بالآية الواحدة في أكثر من موضع، وأبين معناها الإجمالي مرة أخرى إذا ما اقتضت الضرورة.

وقد انتهجت في التوثيق طريقة البدء باسم الشهرة وغالباً ما يكون اسم العائلة والقبيلة، ثم اسم المؤلف وسنة وفاته، ثم أذكر اسم المرجع، وعرفت باسم المحقق، وبرقم ط، ومكان النشر، وداره، وسنته، وعدد المجلدات -إن وجد-، وإن لم يوجد رقم ط أو سنتها أو مكانها نبهت على ذلك- ثم أبين رقم الجزء والصفحة، وأعقبه بعبارة (وسأشير إليه فيما بعد هكذا)؛ ليكون تعريفاً لهذا المرجع فيما بعد وهذا الأسلوب عملت به في جميع المراجع باستثناء كتب السنة والحديث، فكنت أحياناً أشير إليه بقولي رواه في سننه أو في صحيحه... وهكذا.

وإذا ما نقلت نصاً فأضعه بين إشارتي تنقيص هكذا " "، وإن تصرفت في النص المنقول، سواء كان التصرف يسيراً أو كبيراً فأشير إليه هكذا "بتصرف".

وقد اتبعت في تخريج الأحاديث طريقة مختصرة، فاكتفيت بذكر الحديث من صحيح البخاري إن وجد الحديث عنده، وأحياناً أذكر مصدراً آخر تنتمه للفائدة، وكذلك الأمر إن وجدت الحديث في صحيح مسلم، فإن كان في كتب أخرى، ولم يوجد في البخاري ومسلم أكتفي بالحكم على الحديث من خلال أقوال علماء الحديث؛ كالإمام الترمذي في سننه، والإمام الهيثمي في مجمع الزوائد، والإمام الذهبي في التلخيص، والإمام السخاوي في المقاصد الحسنة، والعجلوني في كشف الخفاء، وأحمد شاكر في تخريجه لبعض أحاديث جامع البيان، والألباني في السلسلة الصحيحة وكتبه الأخرى، وشعيب الأرنؤوط محقق مسند أحمد، وهكذا...

وعرّفت بالأشخاص والأعلام غير المشهورة، ولم أعرّف بالأعلام المشهورة خاصة الصحابة -رضوان الله عليهم-، وكذلك القراء العشرة ومن روى عنهم، إذ أصبحت روايتهم لهذه القراءات تعريفاً بهم، واستغنيت عن الترجمة للأعلام الذين نقلت من كتبهم مكتفياً بما ذكرته من اسمهم عند توثيق مؤلفاتهم، عاداً الإشارة إلى مؤلفاتهم تعريفاً بهم.

الفصل الأول

حقيقة الإصلاح وأنواعه كما وردت في القرآن، ويتناول المباحث الآتية

المبحث الأول: الإصلاح الأسري في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: ملامح الإصلاح في تنشئة الأسرة وحمايتها من الفساد

المبحث الثالث: مفهوم الأسرة من منظور قرآني

المبحث الأول: الإصلاح الأسري في اللغة والاصطلاح.

الإصلاح الأسري له جذور لغوية لا يمكن تغافلها، وهو مركب من لفظين: الإصلاح، والأسرة، وقبل الشروع في البحث لا بد من تعريف كل من اللفظين في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الإصلاح في اللغة:

الإصلاح مأخوذ من الفعل صَلَحَ¹، "وَصَلَحَ: أصل واحد يدل على خلاف الفساد"²، "يقال رجل صالح في نفسه ومصلح في أعماله وأموره"³، "وَصَلَحُ كَصَلَحَ: لغتان وصَلاحاً وصُلوحاً صدرها"⁴.

"وَالصَّلَاحُ: هو سلوك طريق الهدى، وقيل هو استقامة الحال على ما يدعو إليه الفعل، والصلاح لا يستعمل في النعوت؛ فلا يقال: قول صلاح إنما قول صالح، والصالح: المستقيم الحال في نفسه، أو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، والكمال في الصلاح منتهى درجات المؤمنين والمرسلين"⁵، "ومصلح: اسم الفاعل من أَصْلَحَ"⁶، "وَالصَّلَاحُ (بكسر الصاد): مصدر المصالحة، والاسم منها هو الصلح، يذكر ويؤنث"⁷.

¹. وهل أصل الاشتقاق هو المصدر أو الفعل وهذا محل خلاف بين علماء اللغة أثرت عدم إثارة الخلاف حوله.

². ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة. تحقيق أحمد عبد السلام محمد هارون. ط2، مصر: طباعة. مكتبة الحلبي.

1390 هـ-1970 م. 6 مج، (303/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن فارس: معجم مقاييس اللغة).

³. الفراهيدي، خليل بن أحمد (ت:175هـ) : كتاب العين. تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. ط1. قم: وزارة الأوقاف. 1414هـ، 3 مج، (1001/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الفراهيدي: العين).

⁴. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت:711هـ): لسان العرب. ط6. بيروت: دار الفكر. 1417هـ-1997م، 14 مج، (516/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن منظور: لسان العرب)، وانظر: القرطبي، محمد بن أحمد (ت:671هـ): الجامع لأحكام القرآن. تحقق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ، 20 مج، (203/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن).

⁵. الكفوي، أيوب بن موسى (ت:1094هـ): الكليات. تحقيق د. عدنان درويش و محمد المصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1419هـ-1998م، 1 مج، (161/160)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الكفوي: الكليات).

⁶. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (203/1).

⁷. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:393هـ): الصحاح. تحقيق د. محمد الطريفي ود. إميل بديع، ط2: بيروت، دار الكتب العلمية. 1420هـ-1999م، 7 مج، (565/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الجوهري: الصحاح).

و"هو صلح وصالح وصلاح، وهو مصلح في أموره وأعماله وقد أصلحه الله، والجمع صلحاء وصلوح، و"قوم صلوح: متصلحون، كأنهم وصفوا بالمصدر¹، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه"².

ثانياً: الإصلاح في الاصطلاح:

لو تفحصنا المعنيين للفظة الإصلاح لوجدنا أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ يقول الإمام الزمخشري: "والصلاح هو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة"³.

وقال الراغب الأصفهاني: "والصلح: يختص بإزالة النفاق بين الناس، يقال منه اصطلحوا وتصلحوا، وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحاً، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده { يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ.. } (71: الأحزاب)، وتارة يكون بالحكم له بالصلاح.

وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة {..وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا..} (56: الأعراف)، وفي آية أخرى {..خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا..} (102: التوبة)⁴.

مما سبق يتبين أن الإصلاح يعني: تقويم وتصحيح الأخطاء أو الفساد الذي اعتري الفرد أو الجماعة في وقت من الأوقات للوصول إلى الحالة المستقيمة والسوية.

¹. انظر: ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي(ت:321هـ): **جمهرة اللغة**. مطبعة مكتبة الثقافة الدينية، خال عن رقم الطبعة ومكانها، 5مج، (164/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن دريد: **جمهرة اللغة**).

². ابن منظور: **لسان العرب**(2/ 516-517).

³. الزمخشري، محمود جار الله(ت:538هـ): **تفسير الكشاف**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1995م. 4مج، (70/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الزمخشري: **تفسير الكشاف**).

⁴. الأصفهاني، الحسين بن محمد(توفي حوالي:425هـ): **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. تحقيق إبراهيم شمس الدين ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م، 1مج، (318-319)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الأصفهاني: **معجم مفردات ألفاظ القرآن**)، وانظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب(ت:817هـ): **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق محمد علي النجار. بيروت. المكتبة العلمية، خال عن رقم الطبعة وسنتها. 6 مج، (3/ 431)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الفيروز أبادي: **بصائر ذوي التمييز**).

ثالثاً: تعريف الأسرة في اللغة:

والأسرة مشتقة من الأسر "وهو القد الذي يشد به المحمل"⁽¹⁾، قال ابن فارس: "الهمزة والسين والراء أصل واحد وقياس مطرد ومعناه الحبس، ويطلق على الإمساك، ومن ذلك الأسير، وقد كانوا يشدون بالقد وهو الإسار؛ فسمي كالأخذ وإن لم يؤسر أسراً"²، "فكل شبيئين مما يبين طرفاهما فشددت أحدهما برباط واحد فقد أسرتهما، كما يؤسر عرقوتي القتب³ ونحوه، وأسرت السرج والرحل ضممت بعضه إلى بعض بسيور، والسيور تسمى تأسير"⁴

قال ابن منظور: "وأسر قنبة أي: شدّه، والأسرة هي الدرع الحصينة، والإسار مصدر أسرته أسرا وإسارا، وأسرة الرجل عشيرته وأهل بيته، ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم"⁵، لكنّ النحاس خصّ الأسرة بأقارب الرجل من قبيل أبيه⁶.

مما سبق يتبين أن كل اشتقاقات مادة أسر تشير إلى معنى الشدة والربط، بل هي بمثابة الأركان التي يقوم عليها البناء، إذ معنى الأسر (بضمّتين) قوائم السرير⁷.

¹ ابن دريد: جمهرة اللغة (249/3).

² ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (107/1)، بتصرف، وانظر: الجوهري: الصحاح (210/2).

³ وهما الخشبتان اللتان تضمان ما بين الواسط والمؤخرة، وانظر: ابن منظور: لسان العرب (249/10)، والقنبة: هو إكاف البعير، انظر المرجع السابق (660/1)، قال صاحب القاموس المحيط: وخشبنا القنبة: اللتان يعلق فيهما الحبال، انظر: الفيروز أبادي، محمد يعقوب (817هـ): القاموس المحيط، بيروت: دار الجيل، خال عن رقم الطبعة وسننتها، 4مجم. (273/3)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الفيروز أبادي: القاموس المحيط).

⁴ الفراهيدي: العين (83/1).

⁵ ابن منظور: لسان العرب. (4/ 19-20).

⁶ انظر: الزبيدي، محمد مرتضى: شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الفكر. 10مجم، (12/3). وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الزبيدي: شرح القاموس "تاج العروس").

⁷ انظر: المرجع السابق (13-12/3).

رابعاً: الأسرة في الاصطلاح

إن المعنى اللغوي يلقي بظلاله على المعنى الاصطلاحي، وقد يكون أقرب تعريف للأسرة: "الرابطه الاجتماعية التي تتكون من زوجين وأطفالهما وتشمل الجدين وبعض الأقارب"¹.

وبناء على التعريفات السابقة يصبح معنى العنوان الذي يدور حوله البحث: تقويم الأخطاء وإزالة بذور الفساد؛ للحصول على الحالة المستقيمة النافعة؛ لتقوية الرباط الذي تقوم عليه الجماعة- اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع- وذلك من خلال القرآن الكريم.

¹ . عقلة، د. محمد: نظام الأسرة في الإسلام، بتصريف. ط1. عمان: مكتبة الرسالة. 1403هـ-1983م. مج. (8/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (عقلة: نظام الأسرة في الإسلام). وانظر: صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. الطبعة الثانية. الدار العصرية للكتاب، 1410هـ-1990م. خال عن مكان الطبع. 3مج، (33/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

المبحث الثاني: ملامح الإصلاح وأنواعه كما وردت في القرآن.

الإصلاح والصالح على اختلاف اشتقاقتهما مادة غزيرة يزخر بها كتاب الله عز وجل، وهي تحمل في طياتها ألوانا متعددة ولامح وسبلا متنوعة، في إشارة إلى أهمية الإصلاح ودوره في التغلب على المشكلات ومعالجة طرق الفساد سواء على صعيد الفرد أو على صعيد الأسرة... أو المجتمع...، سواء في جانب الاقتصاد... أو السياسة... أو التعليم.

لفظة الإصلاح في كتاب الله كلمة أصيلة لها قواعدها المتينة وأسسها الثابتة وطرقها الرصينة، مرسومة بشكل دقيق لا لبس فيه ولا غموض ولا اعوجاج.

وبما أن الإصلاح هو السبيل للرفق بالمجتمع، وهو العلاج الشافي لكل الأمراض التي تعصف به؛ فلا بد من ركائز ووسائل يستند عليها، كما أن طريقه ليست شيئا مبهما، وبما أنه يشمل كافة مناحي الحياة فقد تعددت أنواعه، وإذا ما سار الإنسان في طرق الإصلاح فإن هناك ثمارا تنتظره.

أولا: الإصلاح سبيل المرسلين

فدعوة الرسل أساسا ترتكز على الإصلاح... إصلاح ما أفسده الناس، قال تعالى على لسان الملائكة: {.. قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ..}(30:البقرة)، كما أن الرسل يتصفون بالإصلاح، وفي الآونة نفسها يدعون الله أن يكونوا من الصالحين؛ في إشارة إلى تواضعهم عليهم الصلاة والسلام، ثم إنه طريق أتباع المرسلين، جعلنا الله ممن يتصفون بهذه المنقبة.

قال تعالى: {..وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ }.(142:الأعراف)، وقال تعالى حكاية عن شعيب ص: {..إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }.(88:هود)، وقال تعالى: {وَالِى مَدِينٍ لَّخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ {85:الأعراف)، وقال تعالى: {فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ}. (50:القلم)، وقال تعالى: {وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَىٰ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ}. (85:الأَنْعَام)، وقال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَن آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. (48:الأَنْعَام)، وقال تعالى حكاية عن إبراهيم U: {رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ} (83:الشعراء)، وقال تعالى حكاية عن سليمان U: {..وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} (19:النمل)

ثانياً: ركائز الإصلاح

الركيزة الأولى: التمسك بكتاب الله تعالى.

الركيزة الثانية: إقامة الصلاة.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أْجْرَهُ الْمُصْلِحِينَ} (170:الأعراف)

إن هاتين الركيزتين تمثلان عنواناً لصلاح البشرية، فتحكيم كتاب الله في حياة الناس والتمسك به، وإقامة الشعائر التعبدية وفي مقدمتها الصلاة، انهما "الطرفان للمنهج الذي تصلح به الحياة والنفوس، ولا تصلح بسواه"¹.

ثالثاً: وسائل الإصلاح

1- وسيلة ربانية، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وسيلة ربانية تخص الأمم، قال تعالى: {وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} (251:البقرة)، أي: أن دفع الله الناس

¹. قطب، سيد (ت:1386هـ): في ظلال القرآن، بتصرف، ط10، بيروت: دار الشروق 1402هـ -1982م. 6 مج،

(1388/3). وسأشير إليه فيما بعد هكذا (قطب: في ظلال القرآن).

بعضهم ببعض ونصرة أهل الحق على أرباب الباطل يؤدي إلى إصلاح مَنْ على الأرض أو قسم كبير منهم.

القسم الثاني: وسيلة ربانية تخص الفرد، قال تعالى: {وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} (90: الأنبياء).

2- وسائل تختص بالناس وهم مأمورون بها:

ا. عدم موالاة الكافرين، قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا} (73: الأنفال)، أي: أن عدم اتخاذ الكافرين أولياء، وموالاة المؤمنين بعضهم بعضاً يؤدي إلى صلاح حالهم.

ب. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. (104: آل عمران)، والأمر بالمعروف يساوي الأمر والقيام بالإصلاح والنهي عن المنكر يمثل النهي عن الفساد، بل إن هذين الطريقتين من أهم الوسائل التي يقوم عليهما الإصلاح.

رابعاً: أنواع الإصلاح

النوع الأول: إصلاح البيت والأسرة

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}. (35: النساء)، وقال تعالى: {وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..} (128: النساء)، وقال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}. (129: النساء)، وهناك آيات أخرى تتحدث عن هذا النوع سأوردتها في معرض مباحث قادمة¹ بإذن الله.

¹. انظر: فصل إصلاح الأخطاء الأسرية (165).

النوع الثاني: الإصلاح بين المتخاصمين:

قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..} (9: الحجرات)، وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}. (10: الحجرات)، وقال تعالى: {..فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (1: الأنفال)، وقال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ..} (114: النساء)

وهناك آيات أخرى نتحدث عن هذا الموضوع تسلط الضوء على جوانب هذا النوع من الإصلاح، وقد اكتفيت بعرض هذا القدر لتأدية الغرض.

النوع الثالث: الإصلاح الإقتصادي:

قال تعالى: {وَيَقَوْمٍ أُوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (85: هود)، وقال تعالى: {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}. (182-183: الشعراء)، وقال تعالى: {وَأَبْنَعُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}. (77: القصص)، والآيات التي تبحث في هذا المجال تمثل منظومة الإصلاح الإقتصادي المتكاملة.

النوع الرابع: إصلاح الإعلام والتعليم

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (159-160: البقرة)، وقال تعالى: {الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} (1-4: الرحمن)، وقال تعالى: {أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (1: العلق)، وقال: {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} (5: العلق)، وقال تعالى: {..إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} (28: فاطر).

واهتمام القرآن بالعلم وبسبل إصلاحه قد حظي بآيات كثيرة تبين قيمة العلم ورفعة أهله، وقد اكتفيت بذكر بعض هذه الآيات.

النوع الخامس: الإصلاح التربوي

قال تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(39:المائدة)، وقال تعالى: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}(119:النحل).

وقال تعالى: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ....إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(87-90:آل عمران)، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَيْنَا مِنْ حَقِّ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ}(2:محمد)، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ}(4-5:محمد)، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمْ مِنْكُمْ فَأَذْنُوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيمًا}(16:النساء)، وقال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}(40:الشورى).

النوع السادس: إصلاح الحاكم

قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ}(38:غافر)، قال تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ..}(28:غافر)، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ..}(258:البقرة).

النوع السابع: الإصلاح الأخلاقي

قال تعالى: {وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنِّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ}{28:العنكبوت)، وقال تعالى: {قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ}{30:العنكبوت)، فقوم لوط U وصلوا إلى درجة الانحطاط الأخلاقي لم تصل إليه البشرية من قبل، فعمل لوط U على إصلاح هذا الفساد الأخلاقي بكل الوسائل، لكن قلوب القوم قد عميت فلم ينفعها التذكير.

النوع الثامن: الإصلاح الاجتماعي

قال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}{22:محمد).

النوع التاسع: الإصلاح العقدي

قال تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}{22:الأنبياء).

خامسا: ثمار الإصلاح

1. على نطاق شخصي: الحصول على الأجر العظيم، قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}{114:النساء).

2. على نطاق الأسرة والعائلة: التوفيق من الله، قال تعالى: {.. إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا..}{35:النساء).

3. على نطاق المجتمع والأمة:

حلول البركات على الأرض، قال تعالى: {لَوْ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ..}{96:الأعراف)، وقال تعالى: {وَالْوَالِدُوا اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا}{16:الجن).

المبحث الثالث: مفهوم الأسرة من منظور قرآني

الأسرة مكوّن أساسي للمجتمع الإنساني، كما أنها ظاهرة كونية للكائنات الحيّة التي تعيش على الكرة الأرضية، وهي آية تدعو أولي الألباب للتفكر فيها، وبما أن هذه الأسرة لها التأثير الواضح على المجتمع كان لها نصيب من اهتمام كتاب الله.

المطلب الأول: التزاوج بين المخلوقات ظاهرة واضحة في الكون

الزواج في اللغة: مأخوذ من الزوج، وهو الفرد الذي له قرين¹، وأما في الإصطلاح القرآني: فالزوج هو الصنف، أو النوع².

يقول الله تعالى: {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (49:الذاريات)، ويقول الله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِمَّنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ} (36:يس).

إن خلقا هذه صفته... وإن خالقا هذه دلائل قدرته وعظمته لحقيق أن يعبد، وأن يُنزه عن كل نقص.

إنها دعوة للتذكّر والاعتبار أن نرى كل مَنْ حولنا في أرجاء هذا الكون المعمور مبنياً على قاعدة التزاوج بين كل صنف من أصناف هذه المخلوقات على كثرتها وتنوعها، ومن ثم جاء التعميم بشمول هذه القاعدة بقوله تعالى: {ومن كل شيء} في إشارة إلى عدم استثناء أيّ شيء من هذه المخلوقات، سواء كان في جانب الإنس أو في جانب الجن، أضف إلى ذلك عالم الحيوان والنبات، حتى عالم الجماد كالسهل، والجبل، والليل، والنهار.. أو الأجرام السماوية³، كما

¹ ابن منظور: لسان العرب (2/ 291).

² الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (241).

³ اكتشف العلماء أن جميع الأشياء يرجع أصلها إلى المادة، والمادة تنتهي إلى الذرة، والذرة لها عناصر ذات شحنات كهربائية سالبة وموجبة، للاستزادة انظر: صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (35/1).

أن لهذه الأزواج التي خلقها الله تعالى منظومات خاصة بها قد ندرك كنهها، أو حتى أننا أضعف عن إدراك كنه هذه العلاقات التي تقوم عليها منظومة كل من هذه المخلوقات¹.

كما أن قوله تعالى: {ومما لا يعلمون} فيه دليل على عجز الإنسان عن إدراك كل هذه الأصناف² التي تدل على كمال قدرة الخالق جل شأنه، ولا يزال العلم يكتشف من هذه الأصناف الشتى شيئا جديدا، حتى أن معظم الآلات التي اخترعها الإنسان لا تقوم إلا على الزوجين الذكر والأنثى بحسب كل آلة.

إنها سنة الله في خلقه التي تدل على إبداعه، والتي يسجد القلب خشوعا وخضوعا لحكمته، فتبارك الذي {خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا} (2:الفرقان).

والأسرة الإنسانية هي جزء من هذه المنظومة الكونية، والتي جاءت متناسقة مع هذا الإبداع الواسع ومنضوية تحت أجنحة هذا الكون الرحب، إنهما الزوجان اللذان سُخِّرَ هذا الكون لهما، وبالتالي فهو مقدمة لشكر الخالق جل و علا وكأن كمال العبودية لا يتحقق إلا بتعاون

¹. بعض العلماء يرى "أن الحيوانات - المخلوقات الأخرى- التي ليس لها دور قيادي كالإنسان ليس لها حقوق والتزامات بعضها نحو بعض فالحكم فيها للقوي والسلوك مسير بالغرنازاه" صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام(37-36/1). أقول: إن عدم إدراك الإنسان لطبيعة العلاقة بين الزوجين من الحيوانات لا يعني أنها ليس لها حقوق والتزامات بعضها تجاه بعض، بل إن هناك نماذج تدل على تجسد هذه الحقوق والالتزامات بعضها تجاه بعض، كما هو الحال بالنسبة إلى أمة النمل مثلا التي أخبرنا القرآن الكريم عن جزء بسيط منها، وكذلك في خلية النحل وغيرها، كما أن القول بانتهاء العلاقة بين الذكر والأنثى بعد انقضاء حاجاتها الغريزية قول يعوزه الدليل؛ إذ تجد الفرق الكبيرة من الحيوانات البرية أو الطيور المسوول عنها غالبا أحد الذكور وتقع تحت إمرته، والحيوانات التي تربي في البيوت ليست مقياسا؛ لتصرف الإنسان في تشكيلها كعزل الذكور عن الإناث وما شاكل ذلك، بل انك تجد الحال عند بعضها وهو يؤدي الحقوق والواجبات فانظر إلى الدجاج مثلا وما يحرص عليه الديك من الحفاظ على الدجاجات، والقول بأن الذكر يترك الأنثى بعد حملها ووضعها - أي بعدم قيام الحقوق والواجبات بينها - ربما لا يكون دقيقا إذ قد يرجع ذلك إلى طبيعة تلك الحياة وما جبلها الله تعالى عليه؛ إذ باستطاعة الأنثى أن تدبر أمرها وأمر أولادها بنفسها، ولما عجزت عن ذلك وحدها كان الذكر لها عون، كما هو الحال عند بعض الطيور التي يتنابون فيها الزوجان على حفظ البيض، ومن ثم حماية الفراخ الناتجة عن البيض إلى أن تكبر والله تعالى أعلم.

². انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف(4/394)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (17/ 53)، فقد نقل عن بعض العلماء حصر هذه الأشياء أي الأزواج في بعض المخلوقات.

هذين الزوجين لشكر الله تعالى، إنها { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا... } (30: الروم) و { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } (11: لقمان).

المطلب الثاني: القرآن الكريم يُبين أول الأسر نشوءا

إن القرآن الكريم قد بيّن أن أول أسرة إنسانية تشكلت هي أسرة آدم و الأيات كثيرة في هذا الصدد تعزز هذه النظرة في مواضع شتى في كتاب الله تعالى، نكتفي ببعض الأمثلة التي تفي بالغرض.

أولاً: في ظلال سورة النساء

يقول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ... } (1: النساء)

والمراد من النفس في قوله تعالى: { من نفس واحدة } آدم و على ما ذهب إليه عامة المفسرين والمحدثين وأنه أبو البشر جميعاً، والمراد من { زوجها } (حواء) ¹ وهي التي خلقت من ضلع آدم ² ولا يترتب كبير فائدة على معرفة أي الضلعين خلقت حواء منهما، ولأنه لم يصلنا حديث صحيح يبين لنا من أي الضلعين خلقت حواء.

¹. انظر: الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**. بيروت: مطبعة دار الفكر 1405هـ، خال عن رقم الطبعة. 12 مج، (4/224)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الطبري: **جامع البيان**)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (451/1)، وانظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر 1401هـ. 4 مج، (1/449)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**).

². ورد في الحديث النبوي الشريف قوله p: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنَّ ذَهَبَ تَقِيمُهُ كَسْرَتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم (3331)، (508/6).

1- لطائف في ثنايا هذه الآية

- * أعيد الفعل (خلق) الذي عطف على خلقكم لإظهار ما بين الخلقين من التفاوت، وأن الثاني هو أصل وابتداء خلق الإنسان، وأما الأول فهو تبع وتقريع لخلق آدم وحواء (1).
- آخر بيان خلق الزوج عن بيان خلق المخاطبين {الناس} لأن التذكير بخلقهم أدخل في تحقيق ما هو المقصود من حملهم على امتثال الأمر من التذكير ب(خلقها).
 - وقُدِّم الجارّ {منها} على {زوجها} للاعتناء ببيان مبدئية آدم U لها، إضافة إلى ما في التقديم من التشويق إلى المؤخر.
 - اختيار عنوان الزوجية تمهيدا لما بعده من التنازل (2).

2- إحياءات تتجلى في الآية:

"إنها تذكّر الناس بمصدرهم الذي صدروا عنه، وتردّهم إلى خالقهم الذي خلقهم.. فإنهم لم يجيئوا بإرادتهم، ولم تكن لهم إرادة لتقرّر المجيء إلى هذا العالم أو لا، وأنّ هذه الإرادة- إرادة الله- هي التي جاءت بهم فمنحتهم وجودهم واستعداداتهم، ومنحتهم القدرة على التعامل مع هذا الكون... فلو تذكّر الناس ذلك لثابوا إلى الرشد ولاهتدوا إلى الطريق، ثم إنها توحى بان هذه البشرية التي صدرت من إرادة واحدة تتصل برحم واحدة.. وتلتقي في وشيجة واحدة وتنبثق من أصل واحد (3).. ولو تذكّر الناس هذه الحقيقة لتضاءلت في حسّهم كل الفروق الطارئة التي نشأت في حياتهم المتأخرة فمزقت وشائج الرحم الواحدة، فكان هذا التذكر لهذه الحقيقة كفيلا باستبعاد الصراع العنصري الذي يفرّق بين الناس على أساس اللون أو العرق... والذي ذاقته البشرية

1. انظر: الألويسي، محمود(ت: 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: مكتبة دار إحياء التراث العربي، خال عن رقم الطبعة وسنتها، 30مج، (182/4). وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الألويسي: روح المعاني).

2. انظر: أبو السعود، محمد بن محمد العمادي(ت: 951هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. مج9، خال عن رقم الطبعة وسنتها، (137/2-138)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(أبو السعود: إرشاد العقل السليم)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (182/4-183).

3. انظر: الطبري: جامع البيان (223/4).

بسببه ما ذاق، وكان كفيلاً باستبعاد الاستبعاد الطبقي الذي ساد في وثنيات الهند وروسيا القيصرية... .

كما أن الآية توحى بأن قاعدة البشرية هي الأسرة فقد شاء الله أن تبدأ هذه اللبنة في الأرض بأسرة واحدة، ولو شاء الله لخلق في أول النشأة رجالاً كثيراً ونساءً وزوجهم، فكانوا أسراً شتى من أول الطريق لا رحم بينهم من مبدأ الأمر... ولكنه سبحانه شاء لأمر يعلمه، ولحكمة يقصدها أن يضاعف الوشائج... فيبدأ من وشيجة الربوبية وهي الأصل، ثم يثني بوشيجة الرحم، فنقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى، وهذه الأسرة الأولى تبتّ رجالاً كثيراً ونساءً كلهم يرجعون ابتداءً إلى وشيجة الأسرة التي يقوم عليها نظام المجتمع الإنساني بعد قيامه على أساس العقيدة.

ثم إنّ التنوع الذي حصل في خصائص الأفراد واستعداداتهم بعد بثهم من نفس واحدة وأسرة واحدة على هذا المدى الواسع سواء كان التنوع في الأشكال أو السمات أو الطباع والأخلاق أو الوظائف... لينبئ عن القدرة المبدعة على غير مثال، المدبرة عن علم وحكمة والتي لا يقدر على إيجادها إلا الله ولا يجروا أحد نسبته لغير الله¹.

ثانياً: في ظلال سورة البقرة

يقول الله تعالى: { وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ } (35: البقرة).

فهذه أسرة كانت مكونة من آدم و أمنا حواء، وقد تولى الله جل شأنه خلق هذه الأسرة، فخلق آدم أولاً من تراب، ثم خلق حواء من ضلع آدم و فكان هذا النشوء في الجنة التي أخبر الله تعالى عنها في هذه الآية الكريمة.

¹. قطب: في ظلال القرآن، بتصرف، (573-575)..

وكان خلق الزوج الآخر (أي حواء) سكننا للزوج الأول¹، كما أخبر سبحانه عن ذلك في آية أخرى { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } (الأعراف:189).

المطلب الثالث: الهدف من الأسرة

1- الأُنس النفسي المؤدي إلى الألف والسكن والتعاون على الشدائد، وهذا هو الهدف الأول لتكوين الأسرة كما أخبر جل وعلا في كتابه الكريم في سورة الأعراف { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } (الأعراف:189)، وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينه... إنه السكن والاطمئنان والاستقرار ليظل السكون والأمن هو المحض الذي تنمو فيه الفراخ الناشئة... فلم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة، كما أنه لم يجعله شقاقا ونزاعا².

"والنفس ملولٌ إذا ظلت مداومة على العبادة، وإذا رُوِّحت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الإستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروِّح القلب"³.

2- إشباع الغريزة الفطرية

وهذه الغريزة وُصفت بأنها فطرية لأنها مفطورة ومرتبطة مع النفس الإنسانية لا تتفك عنها، وجعل الله تعالى حاجة الرجل إلى المرأة كحاجة المرأة إلى الرجل، وشبه هذه الحاجة باللباس فصارا بالتقائهما تحت ثوب واحد بمثابة الجسد الواحد، والذي دفعهما لهذا اللباس إنما هو إرضاء غريزة كل منهما، فجاء التعبير الدقيق وصفا لهذه الغريزة الفطرية { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } (البقرة:187). ولما كان الرجل والمرأة يتعانقان، ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه كل واحد بالنظر إلى صاحبه باللباس، أو لأن كل واحد منهما يستر صاحبه ويمنعه الفجور⁴.

¹. انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/79-80).

². انظر: قطب: في ظلال القرآن (3/1411-1412).

³. الغزالي، محمد (ت:505هـ): إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، خال عن رقم الطبعة وسنتها. 4-مج، (30/3)،

وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الغزالي: إحياء علوم الدين)

⁴. الألويسي: روح المعاني (2/65).

قال الطبري- رحمه الله- في معرض حديثه عن الآية السابقة: "وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ونحن لهنّ لباسا، واللباس إنما هو ما لبس ؟ قيل لذلك وجهان:

ا. أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا لتخرّدهما¹ عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام كل جسد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه.

ب. أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لأنه سكن له كما قال جل ثناؤه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (10:النبأ) يعني تسكنون فيه، فكذاك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (189:الأعراف)، فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه بمعنى سكنه إليه، أو أن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع عن أبصار الناس²

3- الحصول على الولد: وهي أمنية الأسرة (أب وأم) لبقاء من يرثهما ويخلفهما، وهي أيضا فطرة في النفس الإنسانية مغروس فيها حب الولد، وهذا من منن الله تعالى على الإنسان، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً...﴾ (72:النحل)، ويعضد هذا الهدف ما روي عن النبي ρ "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"³، "قالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط، وليس يجوز أن يقال: المقصود: اللذة، والولد لازم منهما، كما يلزم مثلا قضاء الحاجة

¹. وقد وردت لفظة أخرى في بعض النسخ غير المحققة وهي: (لتخرّجهما)، لكن العلامة أحمد شاكر - رحمة الله عليه- رجّح اللفظة التي أثبتتها (لتخرّدهما)، انظر: الطبري: جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1420هـ - 2000م، 24مج. (489/3)، وسأشير إلى هذه النسخة المحققة فيما بعد هكذا (الطبري: جامع البيان، تحقيق أحمد شاكر، ط: الرسالة).

². الطبري: جامع البيان. (162/2-163)، وانظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت:546هـ): المحرر الوجيز. تحقيق عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم الطبعة وسنتها. 5مج، (257/1) وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن عطية: المحرر الوجيز).

³. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، برقم (1631)، (1255/3).

من الأكل وليس مقصودا في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه¹

4- المودة والرحمة: وهذا الهدف هو منة ومكرمة من رب العالمين، يخرسها في قلوب الزوجين اللذين يكونان أسرة جديدة من غير سابق معرفة بينهما، أو معاملة تعرّف أحدهما بالآخر، وهي في الوقت ذاته عبرة لأولي الألباب²، قال تعالى: {وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (21: الروم) والمودة: "محبة الشيء وتمني كونه، والمراد: ما أوقع بينهم من الألفة"³ والمحبة: رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، ويأتي بمعنى التعطف⁴، والمعنى: ومن آياته أن خلق لكم وجعل بينكم بالزواج الذي شرعه لكم توادًا وترحمًا من غير أن يكون بينكم سابقة معرفة ولا رابطة صحيحة للتعاطف من قرابة أو رحم، وقيل: "بأن المودة والرحمة من الله، والفرك - وهو بغض أحد الزوجين للآخر - من الشيطان"⁵.

وهناك آراء متعددة ومتنوعة في تفسير المودة والرحمة، فالحسن⁶ ومجاهد⁷ وعكرمة⁸ - رحمهم الله تعالى - يرون أن المودة هي كناية عن النكاح، والرحمة: رحمة للصغير، وقيل:

¹. الغزالي: إحياء علوم الدين (27/2).

². انظر: دراز، د. محمد عبد الله: دستور الأخلاق في القرآن، تعريب وتحقيق: د. عبد الصبور شاهين، مراجعة: د. محمد بدوي، ط1. بيروت: الرسالة، 1393هـ-1973م. مج1، (716-717)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (دراز: دستور

(الأخلاق)

³. الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن. (588).

⁴. انظر: المرجع السابق (215-216).

⁵. الألويسي: روح المعاني (31/21).

⁶. هو الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى زيد بن ثابت، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، سيد أهل زمانه علما وعملا، ومناقبة وأخباره يطول شرحها توفي سنة عشر ومئة، انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط9. بيروت: مؤسسة الرسالة، 23 مج. 1413هـ، 23 مج، (4/563-588)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الذهبي: سير أعلام النبلاء).

⁷. ستأتي ترجمته فيما بعد.

⁸. هو عكرمة مولى ابن عباس، صدوق حافظ عالم، وقد وثقه جماعة واحتجوا به، مات سنة أربع ومائة، وقيل سنة خمس ومائة، انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/36-37).

المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض، وقيل الرحمة: الشفقة، والمودة: المحبة¹، لكن الأقرب إلى سياق الآية وجوهاً - والله أعلم - أن تُحمل اللفظتان (الرحمة والمودة) على الحقيقة وبدون تخصيص؛ أي ما نقلته أولاً عن الراغب الأصفهاني - رحمه الله - لأنه لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة؛ إذ السعادة الزوجية لاتصل إلى ذروتها إلا بالمودة والرحمة، فإذا تحققت المودة والرحمة حصلت المحبة والشفقة سواء كان سنُّ الزوجين متقارباً، أو كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً - وقد يحصل الولد- أو يكون الزوجان عقيمين فلا ينجبان الولد، ومع ذلك تبقى المودة بينها.

وقد قدّم الحق عز وجل المودة على الرحمة؛ لأن المودة هي من أكبر أسباب الرحمة، فإذا حصلت المودة بين الزوجين فالنتيجة هي الرحمة والشفقة لكل منهما لما يتعرض له صاحبه، فإن لم تحصل المودة فمن الصعوبة بمكان أن تحصل الرحمة؛ إذ البغض يورث عدم الطمأنينة والشفقة تجاه الشخص المبعوض.

وهناك أهداف أخرى ذكرها الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" كالتحصن من الشيطان، وغض البصر، وحفظ الفرج، وموت الولد قبله، فيكون له شفيحاً... وغير ذلك من الفوائد، وقد أضربت عن ذكرها صفحاً، وذلك لتعلقها بفوائد عامة، وهي فوائد ثانوية بالنظر إلى الفوائد التي ذكرتها سابقاً².

على أنّ أهم ركيزتين أساسيتين من بين كل الفوائد التي ذكرتها: السكن، ثم المودة والرحمة؛ لأنه بهاتين الركيزتين ستسعد الأسرة إن حصل السكن وكانت المودة هي الرائدة فيها، وحينئذ ستعلو هذه الأسرة على كل الابتلاءات، سواء كانت مصائب تعصف بها أو نعماً فتشكرها، وبالتالي تستعلي على الترف والفقير.

¹. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (17/14)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (31/21).

². انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (33-24/3)، وانظر أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج، مطبعة دار الفكر العربي. خال عن رقم الطبعة ومكانها. 1مج، (45-47)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج).

هذا وأشير هنا إلى أن بعض الباحثين يرى أن بعض الناس أو الأسر قد تكتفي بهدف واحد من أهداف الأسرة، حيث عدّ ثلاثة أهداف من أهداف تكوين الأسرة كإرضاء الغريزة الفطرية، أو الحصول على الولد، أو الأُنس النفسي والألف والسكن إليه والتعاون على الشدائد، ثم يقول: "أما الثلاثة أهداف فهي تُمتلّ - أي تحقيقها- الهدف المثالي المتكامل"¹.

أقول: إنّ تحقيق هدف واحد من الأهداف السابقة والاكتفاء به ينبغي أن لا يكون على إطلاقه، بل ينبغي تحديده بالشيء الذي يصلح به حال الأسرة بشكل مستمرّ، والواقع يشهد لهذا؛ إذ قد يتحقق هدف واحد من الأهداف التي ذكرها د. محمد بلتاجي، ولكن لا يمكن أن تتحقق السعادة المنشودة للأسرة، بل ربما يتحقق هذان من الأهداف المذكورة؛ كالولد وإرضاء الغريزة إلا أن الحياة الزوجية لا تتمتع بالهنأ في العيش، أو التوافق فيما بينهما إن لم تكن المودة والرحمة والسكن الذي يطمئن فيه الزوجان لبعضهما البعض، وكذا الحال إذا أرضيا الغريزة الجنسية ولكن لم يأتها الولد بسبب عقم أحدهما، ولم تكن بين الزوجين المودة والرحمة والسكن، فإن روح الفرقة وعدم الاستقرار سيسيطر على هذه الأسرة.

ولابد أن أشير إلى أنّ الأهداف التي ذكرتها سابقا هي أهداف قريبة تنتهي غالبا بفقد أحد الزوجين للآخر، وأما الهدف البعيد: فهو التعارف بين أسرتي الزوجين، "فالنكاح ليس صلة بين الزوجين فحسب، بل هو صلة من الزوجين إلى أسرتيهما ومعارفهما، فيكون ذلك حلقة واسعة في اتحاد الأمة"².

المطلب الرابع: في ظلال الحياة الزوجية

قال تعالى: {..وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (19: النساء).

¹. بلتاجي، د. محمد: مكانة المرأة في القرآن والسنة، ط1. القاهرة: دار السلام 1420هـ-2000م. 1مج، (ص26) وسأشير إليه فيما بعد هكذا(بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن والسنة).

². النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المجموع شرح المذهب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ-2002م. 27مج، (15/19)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(النووي: المجموع).

في هذه الآية مظهر من مظاهر رحمة الله تعالى بالأسرة الإنسانية من خلال إرشاد الأزواج بما تكون به سعادتهم وسعادة أسرهم، والله تعالى لم يترك هذا المخلوق الضعيف وشأنه.. إنها العناية الإلهية.. بوضع القواعد العامة لسعادة الإنسان كفرد مكلف {..فَمَنْ أَتَّبَعَ هَذَا فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ} (123: طه)، وكذلك في مجال الأسرة كما هو الحال في الآية التي أشرت إليها في بداية هذا المبحث {وعاشروهم بالمعروف..} الآية، وقد جاء الأمر الإلهي للأزواج بالمعاشرة بالمعروف باعتبارهم ربانا للسفن، وهاتان الكلمتان في الآية الكريمة تحملان في طياتهما جمًّا كبيراً من المعاني الوضيئة، والتي تسعد الأسرة إذا سارت على هديها.

والعشرة مأخوذة من العشيعة؛ وهي أقرباء الرجل، وهي هنا عشرة في المصاهرة، فالقرب هنا يأتي عن طريق المصاهرة¹، والمعروف: هو الأمر الحسن الذي يعرف عن طريق الشرع²، فالله تعالى يأمر المؤمنين ب"أن يحسنوا صحبة النساء إذا عقدوا عليهن؛ لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال إذ إن ذلك أهدأ للنفس وأهنأ للعيش"³.

وهكذا كان إطلاق المعروف والعشرة فلم يقيدتها بمعاملة معينة، أو بقول يقوله الزوج لزوجته تنبئها إلى أن هنالك مجالاً رحباً في خضم الحياة الزوجية لتوثيق عراها، فالكلمة الطيبة لها دور وأثر في الوفاق وإدامة الحب، وكذا عدم العيب بوجهها لغير ذنب، وأن لا يُغلظ لها في القول بدون سبب؛ فهذه الحياة الطيبة التي تسعد بها الحياة الزوجية، حتى أن بعض السلف أثار عنه القول "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي"⁴، فكل كلمة وقول يغرس الحب بينهما، وكل تصرف يوحى بالرحمة لها هو من المعاشرة بالمعروف حتى اللقمة يجعلها الرجل في امرأته له فيها أجر⁵ وما خبر سباق رسول الله ﷺ مع زوجته عائشة - رضي الله

¹. انظر: الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن. (ص375).

². انظر: المرجع السابق (ص371).

³. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (97/5).

⁴. هذا الأثر رواه الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بسند حسن، كما ذكر الشيخ أحمد محمد شاكر، انظر: الطبري: جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: الرسالة (532/4).

⁵. وهو جزء من حديث رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، برقم (4409)، ونصه "وَأَسْتَبْنَافِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَةَ اللَّهِ إِيَّاهُ أَجْرَكَ اللَّهُ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ" انظر البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): الجامع الصحيح، ط1، مصر: مكتبة مصر، 1421هـ-2001م. 15 مج (893/7)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (البخاري، صحيح البخاري).

عنها- ببعيد عنا¹ ثم يُتبع الحق جل وعلا هاتين الكلمتين المفعمتين بكل معاني الوفاق بين الزوجين بجملة شرطية، فقد يتخذ بعض الرجال كره الزوجة سبيلا لظلمها أو الحيف عليها، أو حتى معاشرتها بغير المعروف، فتأتي هذه الجملة " لتزِيلَ عَنِ النَّفْسِ الْأُنَانِيَّةِ وَتَهْدِيَهَا مِنْ فُورَةِ الْغَضَبِ، فيقول الله عز وجل: { فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }، فهذه اللمسة تجعل النفس معلقة بالله، فحتى لا تكون العلاقة الزوجية في مهب الريح كان لا بد من ربطها بالعروة الوثقى.. بين المؤمن وربه؛ فهي أوثق العرى وأبقاها، فالإسلام ينظر إلى البيت بوصفه سكنا وأمنا وسلاما، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنسا، وقيم هذه الأخيرة على الاختيار المطلق كي تقوم هذه الحياة على التجاوب والتعاطف والتحاب، فتأتي هذه اللمسة لتذكّر الأزواج بأن لا يفصما العقدة الزوجية لأول خاطر ولمجرد زلة من أحدها، وبالتالي يتم الحفاظ على هذه المؤسسة الإنسانية الكبرى بجديتها، فلا تجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماقة الميل الطائر هنا وهناك².

ثم يؤكد الحق جل وعلا على سموّ العلاقة الزوجية ومثانة رباطها فيخبرنا سبحانه وتعالى عن هذه الرابطة - بعد أن ينهى الرجال أن يأخذوا من أموال النساء شيئا- فيقول: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } (21: النساء) "إنّ هذه الآية قد

¹. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح أنها قالت : سأبقت النبي p فسبقته" وكان هذا قبل أن تسمن رضي الله عنها، فلما سمّنت سبقها النبي p، وقد رواه أحمد برقم(24118) ورقم(24119)، حقه شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ-1999م. 50م، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، انظر أحمد: المسند (144/40-145)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(أحمد: المسند)، ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم(8943)، انظر النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: 303هـ): السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م. 6م، (304/5)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (النسائي: السنن الكبرى)، وقد صححه الألباني، انظر الألباني: محمد: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيئ من فقهاها، ط1، الرياض: مطبعة دار المعارف. 1422هـ-2002م. 11م، (254/1-255) وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الألباني: السلسلة الصحيحة). انظر ابن حجر(ت: 852هـ)، أحمد: تلخيص الحبير. تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني. طبعة المدينة المنورة. 1384هـ-1964م، 4م، (162/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن حجر: تلخيص الحبير).

². فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن، بتصرف. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1400هـ - 1980م. 1م، (ص150-151). وسأشير إليه فيما بعد هكذا(فائز: دستور الأسرة).

أفرغت على عقد الزواج صيغة كريمة فأخرجته أن يكون عقد تملك كعقد البيع، أو الإجارة..أو نوعا من الاسترقاق والأسر، كما كان الحال قبل الإسلام عند العرب¹

"إنه ميثاق النكاح باسم الله، وعلى سنة رسول الله..هو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمنته قلب مؤمن، وهو خطاب موجّه للمؤمنين، ويدعوهم بهذه الصفة الجليلة {المؤمنين} أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ"²، إن هذه الرابطة الموصوفة بالميثاق الغليظ عرفها بعض الأدباء بقوله: "هي إقرار طبيعة الرجل وطبيعة المرأة في طبيعة ثالثة تقوم بالاثنتين معا، وهي طبيعة الشعب"³؛ إذ الصبغة التي تضاف على هذه الأسرة ستفرز تأثيرا في المجتمع الذي تعيش في محيطه.

ثم إن التعبير بكلمة {أفضى} وإيهام المفعول بدون تحديد؛ يدع اللفظ مطلقا ويشع كل معانيه، ولا يقف عند حدود الجسد وافضاءاته، بل يشمل العواطف والمشاعر والوجدان والأسرار والهموم..إنه يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار لتلك المؤسسة التي امتدت رذحا من الزمان...ففي كل اختلاجة حب إفضاء..وفي كل نظرة ودّ إفضاء..وفي كل اشتراك ألم أو بصيص أمل إفضاء...وفي كل التقاء في وليد إفضاء، ثم إن قوله تعالى: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} يوحي إلى مدى التقارب بين الزوجين، فكأنكم كدتم بهذا الإفضاء أن تصيروا جسدا واحدا⁴.

كل هذه التصورات وكلّ هذا التقارب الذي يرسمه ذلك التعبير العجيب: {وقد أخذن منكم ميثاقا غليظا}، فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادّي الصغير الذي يريد الفراق فيطلب بعض

¹ شلتوت، محمود: تفسير القرآن الكريم، بتصرف. بيروت: دار لشروق. خال من رقم الطبعة وسنتها. 1م، (ص172). وسأشير إليه فيما بعد هكذا(شلتوت: تفسير القرآن الكريم).

² فائز: دستور الأسرة، بتصرف (ص152)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. حيث ذكر أقوالا ثلاثة في تفسير الميثاق الغليظ أولاها: تفسيره بالحديث (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وثانيها: تفسيرها بالآية الكريمة {فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان} (229: البقرة)، ثالثها: تفسيره بعقد النكاح، رابعها: تفسيره بالولد اه (103/5).

³ الرفاعي، مصطفى صادق: وحي القلم. مطبعة دار زيدون، خال عن رقم الطبعة وسنتها ومكانها، 3م، (201/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الرفاعي: وحي القلم).

⁴ انظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر(ت:885هـ): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، خرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1415-1995م. 8م، (231/2). وسأشير إليه فيما بعد هكذا(البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور).

ما دفع، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف¹.

والذي يصف الحياة الزوجية بأدق وصف لها هو قوله تعالى: {هَن لِبَس لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِهِنَّ} (187:البقرة)، فهو تعبير يوحي بمتانة العلاقة الزوجية بحيث أن كلا الزوجين صار بالنسبة للآخر بمثابة اللباس الذي لا يستغني عنه، ومن أسباب النزول المتعلقة بالآية ما رواه الإمام أحمد وغيره عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأيقظها، فقالت: إني نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا كعب بن مالك وعمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فأخبراه، فنزلت"².

فالوقوف على سبب نزول هذه الآية يعزز الرباط الذي يحيط بالحياة الزوجية، وأن فطرة كل منهما مجبولة على عدم الاستغناء عن صاحبه، ودعامة يقوم عليها وملحوظا في كتاب الله فهي - كما وصفها الله تعالى - آية من آيات الله، وهذا الاهتمام يعطي انطبعا بجدية محاولة القرآن لصيانة الأسرة "من كل تبذل، وتصفيتهما من عرامة الشهوة، حتى في العلاقات الجسدية المحضة"³، فتجده تارة يسلط الضوء على الأسرة النموذجية التي بنيت على أساس متين، وكانت رعاية الله تعالى لها مباشرة كما هو الحال بالنسبة لأسرة النبي محمد ﷺ وهذا يتضح بجلاء في سورة الأحزاب خاصة في الآيات {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتَنَّهُا فَتَعَالَيْنَ أَمَتَّكُنَّ وَأسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا..... وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} (28-34:الأحزاب)، وكذا بالنسبة للآيات التي نزلت في سورة النور لتعزية أدياء السوء الذين حاولوا النيل من هذه الأسرة النبيلة كما هو الحال في سورة النور خاصة في الآيات {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ

¹. قطب: في ظلال القرآن، (1/606-607) بتصرف.

². رواه أحمد برقم (15795)، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، انظر: أحمد: المسند (25/86-87).

³. قطب: في ظلال القرآن (5/2858).

امرئٍ مِنْهُمْ مَا اَكْتَسَبَ مِنَ الْاِثْمِ.... يَعْظُمُ اللّٰهُ اَنْ تَعُوْذُوْا لِمِثْلِهِ اَبَدًا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ} (11-17:النور).

وفي الوقت الذي يضرب فيه المثل بالأسرة النموذجية، لا يغفل عن الإشادة بهذه الأسرة وذلك من خلال الألفاظ المستخدمة في ثنايا القصة، والإشارة إلى مقدمات تسبق تكوين الأسرة، كما تُبيّن لنا سورة القصص خاصة في الآيات: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ.... فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ...} (23-29:القصص) بكل جلاء ووضوح؛ فالمرأة التي جاءت تتادي موسى U ليأخذ أجره كان الحياء يغمرها، وهي في الوقت ذاته ستكون جزءا من الأسرة النبوية فيما بعد، وشريكها للحياة المستقبلية هو موسى U الذي جمع بين صفتي القوة والأمانة.

من جانب آخر يذكرنا القرآن الكريم بقصة هي نموذج للأسرة المفككة.. التي لم تقم على التقوى.. بل إنها تقوم على المظاهر والزخارف، فيشير إلى هذا المشهد بآيات تدل على التفير من مثل هذه الأسر المفككة التي لا تقوم على أساس التقوى، وتنتقد وبشكل لاذع تلك القيم الفاسدة التي كانت تسود المجتمع المحيطة بمثل تلك الأسر كما هو الحال في سورة يوسف U خاصة في الآيات: {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا اَنْ رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ... قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ} (23-32:يوسف)

• مميزات وخصائص للأسرة النموذجية في القرآن الكريم

1. مرتبطة بخالقها فهي ربانية، وهذا يظهر في الآيات {...فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (19:النساء)، {وَالَّذِيْنَ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ اَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ اَعْيُنٍ...} (74:الفرقان)، {...وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ...} (33:الأحزاب)...
2. تتسجم مع الفطرة، وهذا يظهر في الآية {...اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...} (1:النساء)....

3. تراعي العدل بين أفراد الأسرة سواء في الواجبات أو في التكاليف، ويظهر ذلك في الآيات {...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...} {228:البقرة}، {..لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ وَأَنَّ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ... إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} {32-35:النساء}....
4. تقوم على العفة، ويظهر ذلك في الآيات {...فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ...} {15:النساء}، {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...} {30-31:النور}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...} {58-60:النور}....
5. النظام فيها يقوم على أساس الأبوة، ويظهر ذلك في الآيات {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ...} {4-5:الأحزاب}..
6. تتجاوز الصعاب إما بالإصلاح، أو بالانفصال، ويظهر ذلك في الآيات {..وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...} {34-35:النساء}، {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...} {226-233:البقرة}..
7. تقوم على التشاور، ويظهر ذلك في الآية {...فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...} {233:البقرة}..
8. تستند على المحاسبة، وتعزز الشعور بالمسؤولية، ويظهر ذلك في الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...} {6:التحریم}..
9. تغذي روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة إذ الأسرة مجموعة مترابطة {...وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ... وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى...} {177:البقرة} ¹.

¹ انظر الصابوني، د. عبد الرحمن: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام. ط9، القاهرة مكتبة وهبة. 1403هـ-

1983م. امج، (ص32-33) وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الصابوني: نظام الأسرة).

الفصل الثاني

ملاحح الإصلاح في تنشئة الأسرة وحمائتها من الفساد، ويحتوي على المباحث الآتية

المبحث الأول: ضرورة اختيار الزوجة الصالحة

المبحث الثاني: ضرورة الموافقة على الزوج الصالح

المبحث الثالث: تقاسم الأدوار ومعرفة الحقوق والواجبات بين الزوجين

المبحث الرابع: ضرورة تزويج غير المتزوجين من الرجال والنساء

المبحث الخامس: العدل بين الزوجات، وعدم الميل

المبحث السادس: القرار في البيوت، وعدم الخروج لغير حاجة

المبحث السابع: قيام الأسرة على التشاور والتراضي.

الفصل الثاني

ملامح الإصلاح في تنشئة الأسرة وحمايتها من الفساد

تمهيد

من روائع الإسلام أنه أرشد المسلمين إلى السبل التي تتجهم من الوقوع في الآثام وتريحهم في آخرتهم ودينهم، والأسرة إذا لم تجلب الراحة لأفرادها، فستتحول حياتهم إلى جحيم، فهي اللبنة الأساسية في المجتمع، ومن هذا المنطلق كان لها النصيب الكبير من اهتمام القرآن الكريم بها، فقبل أن تقع الأسرة في أحوال الأخطاء وأزمة المشكلات أثار الحق -جل وعلا- لمن رغب في تكوين الأسرة الطريق التي تكفل سعادتها وتحميها من الفساد، وقد يكون اتباع مثل هذه الخطوات مكلفاً، لكن الإعراض عنها سيضاعف التكاليف فتصبح أضعافاً مضاعفة، ومن خلال هذا الفصل سأورد الآيات التي تدعو إلى نشوء الأسر على الصلاح بعيداً عن الفساد.

المبحث الأول: ضرورة اختيار الزوجة الصالحة

المتخصص لأحوال الأسر المضطربة يخلص إلى أن من أكبر أسباب اضطرابها هو سوء اختيار الزوجة¹، لذا فمن الأهمية بمكان اختيار الزوجة وفق أسس قويمه تعمل على تماسك الأسرة، وتحافظ على صلاحها، وهو أمر حث عليه كتاب الله وبرزت الآيات التي تعالج مثل هذه القضية في العهد المدني.

المطلب الأول: أسس اختيار الزوجة في القرآن

الأسرة في الإسلام بناء شامخ، يستمد المجتمع قوته من هذه اللبنة الأساسية في تكوينه، فبقوتها يقوى المجتمع، لذا فلا بد من أساس وطييد لتدعيم هذا البناء الإنساني.. فلا بد إذن من توحيد

¹. وقد أفادت منظمة اليونيسيف في الأردن أن (70%) من حالات الطلاق في الأردن تحدث في سنوات الزواج الأول، وهو يعكس أهمية الاختيار لكلا الزوجين، انظر موقع

<http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid> على الانترنت.

ثانياً: سبب نزول هذه الآية

تعددت الروايات في سبب النزول، وهذا ما حوته كتب التفسير، فسبب النزول له دلالة كبيرة في تجلّية المعنى للآيات، لنقف مع هذه الروايات ثم نبين درجة صحتها.

1. الرواية التي أخرجها ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها وكانت ذات حظ من جمال وهي مشرقة وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال يا رسول الله إنها تعجبني فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ لا تتكحوا المشركات².

2 ما رواه الطبري من طريق أسباط عن السدي قال: نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء، فغضب عليها، فلطمها، ثم فزع، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرها، فقال له: ما هي؟ قال: تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال: يا أبا عبد الله هذه مؤمنة، فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها، ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: نكح أمته، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ لولامة مؤمنة خير من مشرقة ولو أعجبتمكم... ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم³.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (2/375-380)، وانظر الزمخشري: تفسير الكشاف (1/261)، وانظر: الصابوني، محمد: روائع البيان. المنصورة: دار الصابوني، خال عن رقم الطبع. 2-مج، (1/283)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الصابوني: روائع البيان).

². الشوكاني، محمد بن علي(ت:1250هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، بيروت: دار الفكر. كمج، خال عن رقم وسنة الطبع (1/224)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الشوكاني: فتح القدير) وانظر: الواحدي، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت:468هـ): أسباب النزول. مطبعة دار المعرفة، خال عن رقم الطبعة و مكانها، 1مج، (ص94)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الواحدي: أسباب النزول).

³. الطبري: جامع البيان (2/378-379)، وذكر هذه الرواية: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/259)، وهكذا أخي القارئ فأنت ترى أن الرواية ضعيفة؛ لأن فيها عبد الرحمن السدي الكبير، ذكره ابن عدي في الضعفاء) انظر: الجرجاني، عبد الله: الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3. بيروت: دار الفكر 1409م - 1988م. 7مج، (1/277)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال)، (ثم فيه أسباط بن نصر، وقد ضعفه ابن الجوزي وآخرون، وثقه ابن معين، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان يخالف الثقات) انظر: ابن الجوزي عبد الرحمن(ت:579هـ): الضعفاء والمتروكين تحقيق عبد الله القاضي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2مج، (1/96)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين).

3- وأُخرج نحو الرواية السابقة الواحدي من طريق السدي عن ابن عباس -ع- قال: «نزلت هذه الآية في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره وقال: لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: ينكح أمة، فأنزل الله هذه الآية»¹.

وهذه روايات كما نرى نقتصر إلى صحة السند؛ فالرواية الأولى مروية عن مقاتل بن حيان، وتُصنّف في عداد الحديث الضعيف²، ثم هي مخالفة لرواية أخرى صححها العلماء تفيّد أن هذه الحادثة سبب لنزول الآية الثالثة من سورة النور³، والروايتان الثانية والثالثة تدور على السدي الكبير، وقد ضعّفه علماء الجرح والتعديل، ثم بيّن السدي وابن عباس انقطاع.

ثالثاً: لطائف لغوية وتفسيرية

• في قوله تعالى: {ولا تتكفروا المشركات} المراد بالنكاح هنا: "العقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره"⁴، "ويستعمل في التزويج تجوّزا واتساعاً"⁵، وقد نقل الرازي -رحمه الله- إجماع المفسرين على أن المراد بالنكاح هنا العقد، وأن العرب فرقت في المقصود بالنكاح بين التزويج وبين

¹. الواحدي: أسباب النزول. (ص94).

². لأن رواية مقاتل بن حيان مرسلّة.

³. وهي رواية لأحمد مروية بسند صحيح كما ذكر الهيثمي، انظر: الهيثمي، علي(ت:807هـ): مجمع الزوائد. القاهرة: دار الريان، بيروت: دار الكتاب العربي. 1407هـ، 10مجم، (74/7)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الهيثمي: مجمع الزوائد)، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه برقم(2701)، انظر: الحاكم: المستدرک، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: الكتب العلمية العربي. 4مجم، (180/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الحاكم: المستدرک)، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال صحيح، انظر: الذهبي: التلخيص. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 4مجم، (180/2)، وسأشير إليه هكذا (الذهبي: التلخيص).

⁴. الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (561)، بتصرف.

⁵. ابن عطية: المحرر الوجيز (296/1).

الوطء؛ فإن قالوا: نكح فلان فلانة فالمراد تزوجها، وإن قالوا: نكح امرأته فالمراد الوطء والمجامعة¹.

• في قوله تعالى: {ولأمة مؤمنة خير من مشركة} "أفضلية الحرّة، والحرّ من المؤمنين من باب الأولى مع التشريف العظيم لهما - الحرّ من المؤمنين والحرّة من المؤمنات- بترك ذكرهما إعلاماً بأن خيريتهما أمر مقطوع به"².

• في قوله تعالى: {ولعبد مؤمن..} ذكر الموصوف بالإيمان {ولعبد مؤمن، ولأمة مؤمنة} في الموضوعين - وإن كان ديناً- موضع التفضيل لعلو وصفه، كما أنه أثبت الوصف بالشرك في {خير من مشرك، خير من مشركة} والتقدير: (خير من مشرك حرّ، خير من مشركة حرّة)؛ مقتصرًا عليه لأنه موضع التحقير وإن علا في العرف موصوفه - الحرية³.

• في قوله تعالى: {ولأمة مؤمنة خير..} تصدير هذه الجملة من الآية بلام الابتداء - الشبيهة بلام القسم- فيها إفادة التأكيد مبالغة في الحمل على الإنزجار⁴.

• في قوله تعالى: {ولو أعجبتكم} "أسند الإعجاب إلى ذات المشركة، ولم يبين ما العجب منها؛ لإطلاق الإعجاب مما يقع به سواء كان جمالا أو مالا..⁵.

رابعاً: الأحكام الشرعية المستتبطة من الآية (221:البقرة)

- عدم جواز نكاح المشركات ثبت بالنص {ولا تتكحوا المشركات}
- تحريم إنكاح المشركين المؤمنات {ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا}.

¹. انظر: الرازي، محمد بن عمر (ت:606هـ): التفسير الكبير. ط2. طهران: دار الكتب العلمية. 16مج، (5/55-56)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الرازي: التفسير الكبير).

². البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (1/420).

³. انظر: المرجع السابق (1/420).

⁴. الألويسي: روح المعاني (2/118).

⁵. أبو حيان، محمد: البحر المحيط بتصريف، ط1، بيروت: دار الفكر 1412هـ. 11مج، (2/418)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو حيان: البحر المحيط).

• تحريم نكاح الإماء المشركات، دليله فحوى النص من طريق الأولى، فيما أنه حرم نكاح الحرائر المشركات فمن باب أولى تحريم نكاح المشركات الإماء¹.

• عدم جواز تزوج المرأة بدون ولي؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا}، وهي مسألة خلافية معروفة بين الفقهاء.

المطلب الثاني: صلة وثيقة بين سورتي البقرة والممتحنة

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَمًا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (10: الممتحنة)

إن موضوع الآية (221: البقرة) يرتبط مع الآية (10: الممتحنة)، وترتبطها صلة وثيقة، فأية البقرة نزلت لإعطاء حكم بشأن الزواج الجديد، فالمؤمن يحرم عليه الزواج بمشركة، وكذا المسلمة لا يجوز لها الزواج بمشرك، وآية الممتحنة نزلت بعد صلح الحديبية، وهي تتضمن أحكاماً متنوعة، فهي أولاً تبين أن المهاجرات من المؤمنات اللاتي هاجرن من مكة إلى المدينة ينبغي امتحانهن؛ أنهن ما خرجن إلا فراراً بإيمانهن، ولم تكن هجرتهن بسبب بغض المرأة لزوجها أو لأي سبب دنيوي².

فإذا علم صدقهن فلا يحل للمؤمنين حينئذ إرجاعهن إلى الكفار؛ والسبب هو عدم جواز العشرة بين المرأة المسلمة والرجل المشرك.. فإن جاء الزوج الكافر مطالباً بإرجاع زوجته التي هاجرت أعطي ما أنفق عليها من مهر وغيره.. ثم إنه بعد أن تُستبرأ من زوجها السابق وتقضي عدتها فجاز من المسلمين أن ينكحوهن، شأنهن كأبي مسلمة أخرى.

¹. انظر: الكياهراسي، عماد الدين بن عمر (ت: 504هـ): أحكام القرآن. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ-1985م.

²مج، (134/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الكياهراسي: أحكام القرآن).

². انظر: ابن حجر، أحمد: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1: دار مصر للطباعة، 1421هـ— 2001م. 15مج،

(447/9-454)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا، (ابن حجر: فتح الباري).

ثم إنَّ الحكم النهائي والقاطع الذي لا لبس فيه هو المفارقة بين الإيمان والشرك في أهم علاقة إنسانية بين اثنين في المؤسسة الأسرية بين الزوج والزوجة، فقد جاء الخطاب الحاسم واضحاً بعدم جواز إبقاء الزوجة الكافرة التي تكون تحت عصمة الزوج المسلم، وإن حصل أن ارتدت مسلمة إلى قومها فإنَّ قومها مطالبون بأن يدفعوا لزوجها الذي فارقت ما أنفق عليها، فكما أنهم - المشركين - يُعطوا ما أنفقوا على زوجاتهم المهاجرات إذا طالبوا بذلك، فيجب عليهم بذل ما عليهم إذا طولبوا بذلك.

وأما العلاقة بين الآيتين فهي واضحة في اشتراك كل من الآيتين بعدم جواز نكاح المشركات أو إيقائهن في عصمة الرجل المسلم.

وأما بالنسبة لأولى الآيتين نزولاً فلا يوجد دليل قاطع بهذا الشأن؛ فكلتا السورتين (البقرة، والممتحنة) هما مدنيتان، وسورة البقرة تحتوي على آخر الآيات نزولاً في كتاب الله كما ذكر بعض المحققين من أهل العلم¹، وسورة الممتحنة نزلت بعد صلح الحديبية، ومنها ما نزل قبيل فتح مكة، كما هو الحال بالنسبة إلى أولها².

ولكن يُستشفُّ من سياق الآيات أن آية البقرة (221) نزلت أولاً في السنوات الأولى بعد الهجرة؛ لأنها نزلت تنهى المؤمنين عن نكاح المشركات ولم تتعرض للذي كانت تحت عصمته الزوجة الكافرة؛ إذ التحريم يقع على من أراد إنشاء عقد زواج جديد من مشركة، وبعد أن استقرت العلاقات الأسرية، واستتبت الروابط الاجتماعية نزلت آية الممتحنة بعد صلح الحديبية - أي بعد السنة السادسة من الهجرة-، والدليل على ذلك ما حصل مع عمر بن الخطاب -

¹. انظر على سبيل المثال: عباس، د. فضل: إتقان البرهان في علوم القرآن. ط1، عمان: دار الفرقان، 1997م. 2-مج، (185-179/1).

². انظر مثلاً: البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} برقم (4890)، (8/684-685)، وانظر: الطبري: جامع البيان، (28/57-61، 67-69)، وانظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (4/345، 351-352).

وغيره من الصحابة الذين كانت تحت عصمهم زوجات كافرات، فلما كان صلح الحديبية ونزلت هذه الآية ضمن آيات أخرى نزلت طلقوا زوجاتهم اللاتي كن في مكة وقد كن مشركات¹.

أي: "أن الأمر كان متروكا في أول الهجرة بغير نص، فلم يكن يفرق بين الزوجة المؤمنة والزوج الكافر²، ولا بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة؛ لأن المجتمع الإسلامي لم يكن قد استقرت قواعده بعد، فأما بعد صلح الحديبية فقد آن الأوان أن تقع المفاصلة، وأن يستقر في ضمير المؤمنين والمؤمنات، كما يستقر في واقعهم أن لا رابطة إلا رابطة الإيمان { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }"³، مع جواز نكاح الكتابيات.

المطلب الثالث: هل يجوز نكاح الكتابيات، وما الحكمة في ذلك؟

أولا: آراء العلماء في نكاح الكتابيات

الرأي الأول: يجوز نكاح الكتابيات؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}{5:المائدة}، وقد جاءت هذه الآية مُخَصَّصَةً لعموم آية البقرة (221)، وهو قول ابن

¹. روى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب τ ، فطلقها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري، فطلقها، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي"، انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن رقم(5287)، (443-444/9)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري (9/445-446).

². ذكر الألويسي -رحمه الله- أن الزواج بالمشركات كان مباحا حتى السنة السادسة للهجرة، واستدل على ذلك بقصة زواج أبي العاص بن الربيع بزينب رضي الله عنها - بنت النبي p - وكيف أنه استمر زواجه بها ثم هاجر وهاجرت معه، فلما نزلت آية التحريم (تحريم زواج المسلمة بالمشرك) في السنة السادسة من الهجرة أسلم، فردها عليه النبي p ، انظر: الألويسي: روح المعاني(18/87).

³. فائز: دستور الأسرة (ص88).

عباس، ومالك ابن أنس¹، وسفيان بن سعيد الثوري²، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي³ -
رحمهم الله تعالى-⁴.

الرأي الثاني: يَحْرُمُ نكاح الكتابيات والمشركات لأن آية البقرة (221) ناسخة لآية المائدة، وهذا رأي بعض أهل العلم وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله-، وكان ابن عمر -ؓ- إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: "إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله"⁵.

الرأي الثالث: يجوز أن يتزوجها (الكتابية)، بشرط أن يسألها أهى تدين ألوهية أحد من البشر؟ أم تدين لله؟ وهذا الرأي ذكره الشعراوي - رحمه الله- ولا أدري من قال به⁶ قد ورد عن

¹ . مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي الفقيه، أحد أعلام الإسلام، وأحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، إمام دار الهجرة، تُصنّف روايته عن نافع عن ابن عمر عنه في عداد أصح الأسانيد، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر ترجمته: ابن حجر: تهذيب التهذيب. ط1، بيروت: دار الفكر. 1404هـ-1984م. 14مج، (7-5/10)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن حجر: تهذيب التهذيب).

² . سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة، لقب بأبى المؤمنين في الحديث، قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين مجعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته مع الإتيان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، انظر ترجمته: ابن حجر: تهذيب التهذيب(4/101).

³ . هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً، من أئمة علماء الحديث، وثقه معظم علماء الجرح والتعديل، وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس، ثم فني، توفي سنة سبع وخمسين ومئة من الهجرة في بيروت. انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (7/107-134)، وانظر ابن حجر: تهذيب التهذيب(6/216-218).

⁴ . انظر: الشافعي، محمد(ت:204ه): الأم، بيروت: دار الفكر. 1410ه، 5مج، خال عن رقم الطبعة، (5/168) وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الشافعي: الأم)، وانظر: الطبري: جامع البيان، (2/376)، وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/67-69)، وانظر: الشوكاني: فتح القدير (2/15).

⁵ . رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى {ولا تتكفوا المشركات حتى يؤمن..}، رقم(5285)، (9/442).

⁶ . انظر: الشعراوي، محمد: تفسير الشعراوي. القاهرة: مطبعة أخبار اليوم، خال عن رقم الطبعة وسنتها. 11مج (2/963)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الشعراوي: تفسير الشعراوي).

الزهري- رحمه الله¹ حين سئل عن وطء الأمة المجوسية فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله²، فهل أخذ هذا الرأي عن الزهري؟ وإن أخذه فهل المجوسية تعامل معاملة الكتابية؟

الرأي الرابع: يحرم نكاح مشركات العرب، ولم تُنسخ الآية، ولم يُستثن منها شيء، وإنما هي عامة، وهو قول قتادة³، وسعيد بن جبير⁴، وهو ما رجّحه الطبري⁵، وعند تفسيره للآية الخامسة من سورة المائدة، ذكر أن ما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى⁶.

الرأي الخامس: أن الآية (221: البقرة) منسوخة بالآية (5: المائدة) قال صاحب هذا الرأي عبد القاهر البغدادي - رحمه الله-: "ولا يجوز حمل هاتين الآيتين على تخصيص أحدهما بالأخرى؛ لأن في الآية الثانية دلالة على أن تحليل نكاح الكتابيات للمؤمنين إنما وقع عند نزولها، وهذا دليل على تحريمهن عليهم قبل نزولها"⁷.

¹. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه، أحد أعلام التابعين، روى له مسلم توفي سنة أربع وعشرين ومائة. انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/326-349).

². انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:463هـ): الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، خرج نصوصه د. عبد المعطي أمين قلعي. ط1، دمشق: بيروت، حلب: دار قتيبة، القاهرة: دار الوعي. 1414هـ-1993م. كتاب النكاح. 30 مج، (16/267)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن عبد البر: الاستذكار)، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/67-68).

³. قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، روى عنه أئمة الإسلام كأيوب السختياني، ومعر بن راشد... وغيرهم، قال أبو هلال: سألت قتادة عن مسألة، فقال: لا أدري فقلت: قل فيها برأيك، قال: ما قلت برأي منذ أربعين سنة، وكان يومئذ له نحو من خمسين سنة، قلت: فدل على أنه ما قال في العلم شيئاً برأيه، توفي سنة مائة وسبع عشرة من الهجرة، انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/269-283).

⁴. هو ابن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، روى عن عدد من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس -ع- وقرأ القرآن عليه، وقرأ القرآن على ابن جبير: أبو عمرو بن العلاء وطائفة، وأخذ عنه الحديث طائفة من العلماء منهم عمرو بن دينار والزهري، استشهد على يد الحجاج سنة خمس وتسعين للهجرة، انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (4/321-342).

⁵. انظر: الطبري: جامع البيان (2/376).

⁶. انظر: المرجع السابق (6/108).

⁷. البغدادي، عبد القاهر: الناسخ والمنسوخ. تحقيق: د. حلمي عبد الهادي. ط1، عمان: دار العدوي 1407هـ-1987م.

1مج، (ص86)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(البغدادي: الناسخ والمنسوخ)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (2/118).

والراجح من كل هذه الآراء الرأي الأول؛ وذلك لوجهته، فالآية الخامسة من سورة المائدة - التي تشير إلى جواز نكاح الكتابيات - لم ترفع الحكم الثابت (تحريم نكاح المشركات)، فبقي على أصله، كما أن آية البقرة - على فرض أنها ناسخة - لم ترفع الحكم الثابت (جواز نكاح الكتابيات)، فلو صح هذا الافتراض لما تزوج عثمان، وحذيفة، وطلحة - ١٧ - وغيرهم من الصحابة كتابيات¹، وقد صح عن عمر - ٢ - قوله: "المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة"²، قال ابن عبد البر: " ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار - قديما وحديثا - إلى قوله ذلك (قول ابن عمر)؛ لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالها سبيل، فأية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات"³، ثم إن "أمكن الجمع بين نصين ظاهرهما التعارض فلا بد أن يصار إليه، ولا يعد ذلك من قبيل النسخ"⁴.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نزلت هذه الآية ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن، فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...}{(5: المائدة)، فنكح الناس نساء أهل الكتاب⁵.

وأما الرأي الذي خصّص المشركات بالعرب دون غيرهم، فهذا لا دليل عليه؛ إذ إن لفظ الشرك في آية البقرة عام، ولم يخص باليهوديات أو النصرانيات أو بالعرب، لكن جاءت آية المائدة لتخصّص الكتابيات بجواز نكاحهنّ، ومعلوم أنّ اليهود والنصارى هم أهل كتاب.

¹. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (68/3).

². رواه الطبري في جامع البيان، و صححه، وقال أحمد شاكر: "هذا إسناد صحيح متصل إلى عمر"، انظر: الطبري:

جامع البيان. تحقيق أحمد شاكر. ط: مؤسسة الرسالة (4/ 366).

³. ابن عبد البر: الاستذكار (271/16)، وانظر: أبو حيان: البحر المحيط (416/2).

⁴. عباس: إتقان البرهان (11/2).

⁵. رواه الطبراني، برقم (12607)، انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:360هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي

بن عبد المجيد السلفي. ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ - 1983م. 20مج، (105/12)، وسأشير إليه

فيما بعد هكذا (الطبراني: المعجم الكبير)، وقال الهيثمي: "ورجاله ثقاة" انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد (274/4).

وأما الرأي الذي أجاز نكاح الكتابية بشرط توحيد الله وشهادتها بلا إله إلا الله فرأي لا يعول عليه؛ وذلك لأن الآية التي أباحت الزواج بالكتابيات مطلقة لم يقيدتها شيء سوى الإحصان، فيحتاج تقييد (المحصنات من أهل الكتاب) في الآية - بأن يسألها وتشهد أن لا إله إلا الله- إلى دليل، ولا دليل مع قائل هذا الرأي، وإلحاق الكتابية بالمجوسية لم يقل به أحد من العلماء، وقد يقال: إن من أراد أن يحتاط لدينه وأهل بيته وأولاده فعليه أن يختار المسلمة التي تتصف بالصلاح والتقوى، وأخال السبب نفسه الذي دعا عمر - ط - للغضب عندما سمع نبأ تزوج حذيفة وطلحة - رضي الله عنهما - من كتابيات، فلما قال له حذيفة: أتزعم أنها حرام؟ فقال: لا ولكني أخاف¹، وفي رواية " لكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"².

إذن هو خوف عمر بن الخطاب - ط - بفراسته الإيمانية من عزوف المسلمين عن الزواج بالمسلمات، ولما قد يترتب على ذلك من فتنة، خاصة وأن الزواج من كتابيات كان من أكبر الأسباب التي أدت إلى سقوط الدولة الإسلامية، فكن - أي هؤلاء الكتابيات اللاتي تزوج بهن المسلمون - بمثابة السفراء لبلادهن وقومهن³، خصوصا وأن أقوامهن كانوا من أعداء الدولة والخلافة الإسلامية، رحم الله عمر؛ فقد كان له فإساسة يبصر بها الأمور.

ثانيا: حكمة من جواز نكاح الكتابيات

يقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلَ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّلَ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (5: المائدة).

يبين لنا رب العزة عز وجل أن طعام أهل الكتاب هو حلال لأمة الإسلام، وأن طعام المسلمين أيضا هو حل لأهل الكتاب، بالإضافة إلى هذه المنة لأمة الإسلام حل لهم نكاح

¹ انظر: الطبري: جامع البيان (2/377-378)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (5/58).

² وقد صح هذه الرواية: أحمد شاكر، انظر: الطبري: جامع البيان. تحقيق أحمد شاكر. ط: الرسالة (4/367).

³ انظر شاكر، محمود: ضياع الخلافة، ط1. بيروت: مطبعة المكتب الإسلامي. 1424هـ-2003م. (ص85-89)،

وسأشير إليه فيما بعد هكذا (شاكر: ضياع الخلافة).

الحرائر من المسلمات، وكذلك الحرائر من أهل الكتاب - وهذا الحكم خاص بالمسلمين- بشرط عدم اتخاذها خدنا، وأن يكون ذلك زواجا شرعيا.

وأما بالنسبة للطعام فلأنهم يشتركون مع أمة الإسلام في طريقة الذبح، وذكر اسم الله عليها، ولكن ما الحكمة في جواز نكاح الكتابيات ؟

إنها أولا: "السماحة التي تمتاز بها شريعة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي، أو تربطهم روابط الذمة والعهد من أهل الكتاب.

إنه ينظر إلى طعامهم فيجعله حلالاً للمسلمين، وينظر إلى النساء العفيفات منهم فيشتركون مع المسلمات في حلّ الزواج بهنّ، في صورة تعبر عن انفتاح الإسلام وعدم انغلاقه على الآخرين، في حين ترى أصحاب الديانة النصرانية نفسها -على اختلاف طوائفها- ليتحرّجون من الزواج من بعضهم البعض، فالكاثوليكي لا يجيز الزواج من الأرثوذكسي وهكذا...¹.

"كما أنّ الكتابية ليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة، فإنها تؤمن بالله وتعبده وتؤمن بالأنبياء وبالحياة الآخرة...والفرق الجوهرى بينهما هو الإيمان بنبوة، محمد² ومزاياها في التوحيد، والتعبّد والتهديب، والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به، أو المعاندة والجحود في الظاهر مع الاعتقاد في الباطن، وهذا قليل والكثير هو الأول، ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشره الرجل المؤمن حقيقة دينه وحسن شريعته، والوقوف على سيرة من جاء بها...وبالتالى يكمل إيمانها، ويؤتيها الله الأجر مرتين.

ومثل الحكمة السابقة لا تظهر في تزويج الكتابي بالمؤمنة، فإنه بما له من السلطان عليها، وبما يغلب عليها من الجهل والضعف في بيان ما تعلم، لا يسهل عليها أن تقنعه بحقيقة ما هي

¹ قطب: في ظلال القرآن (848/2)، بتصرف.

² وهذا الفرق كما نلاحظ يزيد من الهوة والمسافة بين المؤمن والكتابية، فتصبح المباينة كبيرة، وقد يكون الفرق بين الكتابية وغير الكتابية هو إيمان الكتابية -غالبا- بالله وملائكته واليوم الآخر وبيعض الرسل، وإذا ما تزوج المسلم بالكتابية، قد يزيل ما علق بتفكير هذه الكتابية من الشبهات التي حاكها كثير من الحاقدين بالنبي محمد ρ .

عليه، بل يخشى أن يزيغها عن عقيدتها ويفسد منها، دون أن تصلح منه، وهذا المعنى يفهم من
تعليل النهي عن مناقحة المشركين بقوله تعالى {أولئك يدعون إلى النار}¹.

**المطلب الرابع: الإيمان صفة لازمة للمرأة المثالية التي يُرغَّب فيها القرآن، وآيات تدعو
المؤمنين إلى نكاح النساء المتصفات بالإيمان**

● مؤمنة تتنازل عن مهرها بغية نيل شرف الانضمام للنبي

● قال تعالى: {وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً
لَّكَ..}{50:الأحزاب}.

وهذا العرض بهذه الطريقة السامية من قبل امرأة فقهت حياة النبي p، وشهدت زهده الذي
لم يبلغه أحد من البشر يدل على أنها امرأة مليئة بالإيمان، إذ الحياة ليست هي المادة وحدها؛ فكم
من أسرة لا تملك إلا القليل - وقد سترها الله- هي في سعادة غامرة، وقد فاقت سعادة كثير من
الأسر ذات المال الوفير.

وهذه النفسية المؤمنة هي التي دعت أحد أصحاب النبي p أن يطلب من رسول الله p
التزوج بها إن لم يكن له بها حاجة، فكان القدر أن هذا الرجل يماثل المرأة في تفوق الإيمان في
نفسيته، فهو لم يملك سوى سورٍ من القرآن، ليكون هذا الرصيد صداقا لهذه المرأة، فيعلمها تلك
السور².

● الحفاظ على الإيمان هو الذي قاد المهاجرات للهجرة

قال تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

¹ . رضا، محمد: تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار) بتصرف، بيروت: دار المعرفة، خال عن رقم الطبعة وسنتها.

12مج، (352/3)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(رضا: تفسير المنار).

² انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم(5149)، (148/9)،
وانظر: ابن حجر: فتح الباري (163-148/9).

وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصَمِ
الْكَوَافِرِ...}{(10:المتحنة)

هذه الآية تشير إلى صفات النساء اللاتي هاجرن بعد صلح الحديبية، وأنهنّ على درجة
من الإيمان جعلتهنّ لا يطقن العيش في أسرة وقوم مشركين...لذا فلا حرج على المؤمنين أن
ينكحوهنّ إذا انقضت عدتهنّ وآتوهنّ صدقاتهنّ.

إن مثل هذا الشعور المتبادل: مؤمن يرغب بنكاح مؤمنة أبت أن تعيش مع كافر فلحقت
بالمسلمين، إنهما يتصفان بنفس الصفة، فأى علاقة سنبنى بعد هذا النكاح المبارك.. فستكون إذن
أسمى رابطة...إنها رابطة أُسّست وأقيمت على دعامة الإيمان، ويستبعد بل لا يتصور أن ينكح
مؤمن مشركة.

• لا تجتمع مؤمنة مع مشرك في بيت واحد

قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَكَوْ
أَعْجَبَتْكُمْ...}{(221:البقرة).

• يُفَدِّمُ الحكيم الخبير الميزان الأسمى الذي ينبغي للمؤمن أن ينظر إليه إذا أراد الزواج..إنه
ميزان الإيمان، ولا عبرة بالموازن الأخرى كالجمال والمال...فهذه المقاييس الدنيوية
كثيرا ما تجلب لأصحابها ومن يعتمدون عليها الخراب والويل، وذلك بعكس الميزان الأسمى
(ميزان الإيمان) الذي يؤدي إلى التثام الشمل، ومثانة العلاقة الزوجية بين الطرفين...حتى إنّ
الأمة المؤمنة خير من الحرة المشركة عند الله، فلا غرو في ذلك؛ إذ المشركة الحرّة تدعو إلى
النار، بينما الأمة المؤمنة تدعو إلى رضوان الله والجنة.

• إذا كانت بالمؤمن استطاعة في مؤونة الزواج فالمحصنة المؤمنة

• قال تعالى: { وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...}{(25:النساء).

أي: أنّ المؤمن إن استطاع أن ينكح حرّة فلنكن صفتها مؤمنة -وهي قبل ذلك عفيفة-، فإنّ الإيمان الذي ختمت به صفة هذه الحرّة يعطيها جمالا يدعو الراغبين في الزواج أن يبحثوا عن مثل هذه المرأة المتزيّنة بهذا الإيمان، وقد لا يملك كل المؤمنين مؤونة الزواج بالحرّات المؤمنات - بالإضافة إلى ما يخشاه على نفسه من العنت- حينها يباح له أن يتزوج بأمة¹، وليس أيّ أمة.. إنها تتصف بصفة الإيمان؛ فإذا لم يجز الزواج بحرّة مشرّكة فمن باب أولى عدم جواز نكاح الأمة المشرّكة.

• دعوة المؤمنين إلى اختيار زوجات يتصفن بالإيمان

قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} (49:الأحزاب).

هذه الآية جاءت لتبين بعض الأحكام الخاصة بالمطلقة - سواء كان قبل الدخول أو بعده- فأشارت في ثناياها أن هذه الزوجة -عند اختيارها- كانت تتصف بالإيمان {إذا نكحتم المؤمنات}، فهي دعوة بطريقة غير مباشرة إلى اختيار المرأة المتصفة بالإيمان عند الرغبة في الزواج².

• الزوجة الصالحة القانئة هي زوجة مثالية يستريح معها المؤمن

• قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَاتُ الْفِتَاتِ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ..} (34:النساء)

هذه الصفات النبيلة التي تتمتع بها هذه المرأة سيسترح معها المؤمن قطعاً، وهي دعوة القرآن الكريم الرجال المؤمنين إلى اختيار أمثال هذه النسوة إذا ما رغبوا في النكاح.

¹. وهذا هو الراجح عند جمهور العلماء؛ انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (137/5)، وانظر ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م. 2م، مج (79/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

². انظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت:791هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة. بيروت: دار الفكر، 1416هـ - 1996م. 5م، مج (380/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (البيضاوي: أنوار التنزيل).

فهنّ أولاً صالحات، وماذا تريد الأسرة أكثر من امرأة صالحة تدبر شؤونها وتصلح الخلل وتربي الأبناء على الصلاح، وهي في الوقت ذاته تصلح ما بينها وما بين خالقها، ثم ما بينها وبين زوجها، فهي بالتالي تزدان بكل هذه المعاني التي توحىها كلمة الصلاح، ثم هي بعد كل هذا الصلاح وذاك قانتة - أي تبعا لخصوعها لله-، وكلمة قانتات "لها مدلول نفسي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة"¹.

وهي بالإضافة إلى ذلك حافظة لنفسها من الوقوع في الفتنة ورذيلة المعصية، وحافظة للنفس من الوقوع في شرك الشيطان وحبائله، وهي حافظة للرابطة الزوجية المقدسة فهي حافظة لأسرار هذه الرابطة بكل مجرياتها...حافظة لمال زوجها في حال غيبته، والسبب في هذا الحفظ كله هو أنها حافظة لحدود الله وليس لأن العادة أو المصلحة هما اللذان يحتمان عليها فعل ذلك².

كما أنّ هذه الكلمات في هذه الآية جاءت بهذا النسق البديع للتدليل على صفة مثل هذه المرأة بصيغة الخبر ولم تأت بصيغة الأمر فهي صفات تتمتع بها فصارت جزءاً من كيانها وطبيعتها³.

• تحذير زوجات النبي ρ بأن يبده الله زوجات خيراً منهن في غاية الكمال الإنساني

قال تعالى: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ} (5:التحریم)

كان نزول هذه الآية بعد غيرة وقعت من قبيل عائشة وحفصة -رضي الله عنهما - بعد حادثة شرب العسل في بيت زينب بنت جحش - رضي الله عنها⁴ فهذه الآية عبارة عن كلمات توجيهية لزوجات النبي ρ وما بدر منهن بأن يحفظن حرمة النبي ρ ، وهي في الوقت نفسه تهديد

¹ . قطب: في ظلال القرآن (652/2)، بنصرف.

² . انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد (ت:701هـ): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بيروت: دار الفكر، 2002م، خال عن رقم الطبعة وسنها، (223/1)، وأسشير إليه فيما بعد هكذا(النسفي: مدارك التنزيل).

³ . انظر: قطب: في ظلال القرآن (652/2).

⁴ . انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب(لم تحرم ما أحل الله) برقم(5267)، (464/9)، وانظر: ابن حجر، أحمد: فتح الباري (464-465).

لهنَّ بأنَّ الله تعالى سيختار لنبيه - إن لم تتَّبن عن مثل هذه الأفعال - نساء هنَّ غاية في الامتثال لله تعالى ولرسوله؛ فهن قد بلغن من العبادة والتقوى ما بلغن، وليس ذلك بالأمر العسير .

ومثل هذه الصفات هي التي تليق بنسوة هن نساء للنبي p وهي في الوقت ذاته دعوة إلى نساء النبي "يدعوهن الله إلى الاتصاف بهذه الصفات عن طريق الإيماء والتلميح"¹. ومثل هذه الصفات تدعو هي الأخرى المؤمن إلى اختيار شريكة حياته على هذا النمط القويم، وإذا ما اجتمع أمثال هؤلاء النسوة مع رجل مؤمن في بيت واحد فسيكون شبيها بالبيت النبوي الشريف.

إن دلالة هذه الآيات تتفق والهدي النبوي في اختيار الزوجة بقوله p: "تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك"² أي: فاختر صاحبة الدين والخلق، فإن لم تفعل لصقت يداك بالتراب، وهو كناية عن الفقر³.

المبحث الثاني: ضرورة الموافقة على الزوج الصالح

ينبع الحديث في هذا المبحث ويرتكز على المقياس الإيماني الذي جاءت به الآية الكريمة في سورة البقرة (221)، والتي هي أساس في النظر إلى الرجل الذي يُريد الزواج، أو إلى المرأة التي يُراد الزواج منها.

قال الله تعالى: {..وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ..} (221:البقرة).

إن الصفة الجوهرية التي تشيد بها الآية الكريمة بالنسبة للرجل أو المرأة هي اشتغالهما على صفة الإيمان، فليست القضية هي المال أو الجاه أو السلطان...أو أيّ مظهر من المظاهر الدنيوية، فالأمر أعمق من هذا.. إنه صلاح المضغة الأساس..إنه القلب المتوقد تقوى الله وإيماننا به..فالعبد المؤمن طيب الشعور نقي الإيمان، حتى ولو لم يساو إلا دراهم معدودة، إذ وزنه عند الله أكبر بكثير من ذلكم الملحد الحر معتمل القلب، فشتان بين هذا وذاك، فالأول هدفه سام،

¹. قطب: في ظلال القرآن (6/3616)، بتصرف.

². رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (5090)، (45/9).

³. انظر: ابن حجر: فتح الباري (9/49-51)، وانظر بقية الأقوال التي تشرح قوله p: (فاظفر بذات الدين تربت يداك).

وغايته نبيلة، فهو في نهاية المطاف يدعو إلى الفوز بالجنة، بخلاف الثاني الذي يهبط في شهواته وردائله، فهو منهمك في إرضاء نفسه الغاوية والتي تؤدي به - بل ويدعو غيره - إلى جهنم وبئس المصير، فهل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراطٍ مستقيم {76:النحل}، { قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث... } (100:المائدة).

إنها مينة الله على عباده المؤمنين بأن يبين للرجال من يختارون من النساء وبين للنساء من يختارن من الرجال حتى يسعد الطرفان في حياتهم الدنيا، ثم في رضوان رب السماء ودخول الجنان!!

المطلب الأول: الرسول ﷺ يدعو إلى الموافقة على الزوج الصالح

يقول الرسول ﷺ موجهاً نداءه للمؤمنين: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"⁽¹⁾.

"أي: إذا طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم من ترضون أي: تستحسنون دينه، أي: ديانته، وخلقه أي: معاشرته، فزوجوه أي: إياه، إلا تفعلوا أي: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مواصفات أخرى ومقاييس دنيوية كالمال وغيره، فحينئذ انتظروا فتنة محققة... فتنة في رمي البنت في أحضان رجل لا يعرف للدين وزنا، ولا للأخلاق سبيلاً... إنه حينئذ فساد يدب وينخر في هذه الأسرة... وفساد في إفساد البنت إن كانت صالحة.. وفساد النشاء والفراخ التي ستنتب من هذه الأسرة..."⁽²⁾.

¹. رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء (إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) برقم (1085)، وقال: حديث حسن غريب، انظر: الترمذي: سنن الترمذي (395/3)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (5136)، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1410هـ، 8مجم، (289/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (البيهقي: شعب الإيمان)، وقد رمز له الألباني بالصحة، انظر الألباني، محمد: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف محمد زهير الشاويش. ط2، بيروت: المكتبة الإسلامية. 1405هـ-1985م. 9مجم، (266/6)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الألباني: إرواء الغليل).

². المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (ت: 1353هـ): تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، بتصرف. بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم الطبعة وسنتها، 10مجم، (173/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (المباركفوري: تحفة الأحوذى).

ومعنى قوله p "وفساد عريض": أي ذو عرض، أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة¹.

ولقد حرص الإسلام العظيم وعمل على استقرار الحياة الزوجية وفق مقاييس معتبرة، فراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة- كما ذهب جمهور العلماء؛ فلا تزوج المسلمة بكافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرّة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفاء -مسلم- صح النكاح².

ومن روائع ما روي عن النبي p في شأن تفضيل الدين على المال والجمال وغيرهما ما رواه ابن حبان عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله p على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها قال: حتى أستأمر أمها، قال: فنعمة إذا، فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لا ها الله إذا وقد منعناها فلانا وفلانا، قال: والجارية في سترها تسمع، فقالت الجارية: أتردون على رسول الله p أمره! إن كان قد رضيه لكم فأنكوه، قال: فكأنها حلت عن أبيها، فقالا: صدقت، فذهب أبوها إلى رسول الله p، فقال: إن رضيته لنا، رضيناها، فقال: إني أرضاه، فزوجها، ففرغ أهل المدينة، وخرجت زوجة جليبيب فيها، فوجدت زوجها وقد قتل وتحتة قتلى من المشركين قد قتلهم، قال أنس بن مالك: فما رأيت بالمدينة ثيباً أنفق منها³

¹. المباركفوري: تحفة الأحوذى، (173/4) بتصرف.

². انظر: المرجع السابق (173/4).

³. رواه أحمد، برقم (12393)، وقال شعيب الأرنؤوط: على شرط الشيخين، انظر: أحمد: المسند (368/19)، ورواه ابن حبان، برقم (4059)، انظر: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: 354هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414هـ - 1993م. مج18، (365/9)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن حبان: صحيح ابن حبان)، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (368/9).

المطلب الثاني: آيات تومئ إلى اختيار الزوج الصالح

القسم الأول: في ظلال سورة المؤمنون

قال تعالى { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. * فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } {1-11: المؤمنون}

أولاً: المعنى الإجمالي

يثبت الحق جل وعلا البشارة للمؤمنين بفوزهم وظفرهم بالمراد والبقاء بالخير وذلك بشرط تحليهم بصفات عدة ومناقب متنوعة أولها الخشوع في الصلاة بخشوع جوارحهم وقلوبهم لعظمة الله، ثم بعدم انشغالهم بما لا يلهيهم؛ فهم منشغلون في أمر أعظم من أن ينشغلوا بتوافه الأمور وسفاسفها؛ فقلوبهم وأسننتهم حفظوها من الوقوع في الزلل والسقوط في مهاو الرذيلة، ثم في حفظهم لفروجهم من الوقوع في الفاحشة، فهم محصنون مما قد يختلج نفوسهم من استحلال ما حرم الله، وفي هذا الموقف يأتي كرم الله تعالى بأن جعل للإنسان طريقاً حلالاً لقضاء شهوته ووطره من خلال سببين: الزوجات العفيفات، ثم التسري بملك اليمين، وبالتالي يصبح حفظ الفرج من الأمور المتيسرة التي لا تحتاج سوى صدق الإيمان، وكل من يتكبح هذا الطريق سيسقط في حماة الغواية، ويتبع سبل الشيطان التي تقوده إلى معصية الخالق، ويصبح متعدياً لحدود الله يستحق أشد العقوبات، ثم تأتي الصفة الأخرى كنتاج للصفات السابقة، إنها المعاهدة على ما ائتمنوا عليه من جهة الله تعالى ثم من جهة المخلوقين.

وبعد كل هذه الصفات الرفيعة يأتي مسك الختام بإحاطتها بما ابتدأت فيه.. إنها الصلاة التي تصل المؤمن بربه فقد تقدمت هذه الصفات الخشوع في الصلاة وذُيِّلت بالمحافظة على هذه الصلاة.. ولا عجب في ذلك ولا غرابة في التركيز على هذه الصفة المميزة؛ إذ الخير يتغذى

بشكل كبير من خلال الالتزام بها، فهي {تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (45:العنكبوت)¹، "ولها دور كبير في بناء الإيمان بوصفها أكمل صورة من صور العبادة والتوجه إلى الله"².

ثانياً: لطائف لغوية

- "قد" تأتي لتثبيت المتوقع فجاءت لتثبيت ما توقعه المؤمنون من الفوز بالجنة"³.
- "إضافة الصلاة للمؤمنين {على صلاتهم}؛ لأن الصلاة دائرة بين العبد وربّه، فالمصلي هو المنتفع بها وحده وهي عدته وذخيرته فهي صلاته، وأما المصلي له فغني متعال عن الحاجة إليها والانتفاع بها"⁴.
- "الحكمة في توحيد الصلاة أولاً وجمعها آخراً: ففي الأولى أفردت لإفادة الخشوع في جنس الصلاة أيّ صلاة كانت، وجمعت آخراً لتقيد المحافظة على أعدادها كالصلوات الخمس، والوتر، والكسوف.. وغيرها من النوافل"⁵

ثالثاً: صلة الآيات بعنوان المبحث:

ربّما يقال: ما علاقة هذه الآيات مع موضوع اختيار الزوج؟ وللإجابة على هذا ذلك أقول وبالله التوفيق:

1- إنّ في هذه الآيات صفات إذا اجتمعت في شخص فأنعم به وأكرم، فهو قد جمع بين صفتي الدين والخلق، وهذه الآيات أقرب ما تكون تفصيلاً للحديث الذي مر معنا سابقاً "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه..". الحديث، فالخشوع في الصلاة والمحافظة عليها، وأداء الزكاة، وحفظ الفرج هي من أعمدة الدين وأساساته، وأما الابتعاد عن اللغو وأداء الأمانة، فهما ركنان مهمان في الأخلاق؛ إذ مرجع الأخلاق إلى هاتين الصفتين.

¹. انظر: قطب: في ظلال القرآن (4/2454-2457).

². المرجع السابق (4/2457)، بتصرف.

³. الزمخشري: تفسير الكشاف (3/170).

⁴. المرجع السابق (3/171).

⁵. المرجع السابق (3/173).

2- لأن في هذه الآيات بعض الصفات التي تخص الرجال دون النساء¹، وهي قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون..إلا على أزواجهم...}، فجاءت هاتان الآيتان تتوسطان العقد الثمين في أبهى حلة لتضيف إلى جمال المعنى رونقا وأناقة، فقوله تعالى: {إلا على أزواجهم} يؤكد أن هذه الآيات جاءت لتعدد صفات معينة تخص الرجال المميزين الذين يرنو إليهم البصر، وهذا يغاير الآيات الأخرى التي تذكر صفات سامية يشترك فيها المؤمنون والمؤمنات كأول آيات سورة البقرة، أو بعض آيات سورة التوبة كقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...} (71: التوبة)، وغيرها من الآيات.

واختيار الرجل بناء على تحليته بالعفة - إضافة إلى الدين والخلق - هو مطلب المرأة ذات الذوق السليم والإيمان الرصين؛ إذ الرجل في هذه الحال بمثابة من يحمل البذرة ليزرعها، فالأرض الطاهرة النقية تحتاج إلى بذرة طيبة لا يشوبها خبث ولا نكد، على أن كثيرا من الزوجات الصالحات عندما قُدر لهن الاقتران بأزواج غير صالحين عاشت هذه الأسرة في الشقاء، أضف إلى ذلك تأثير هذه الحياة الأسرية التي ستعج بالفساد على الفراخ الناشئة في هذا البيت.. إنها فتنة الدين التي لا ينجو منها إلا ذو إيمان عظيم، فالمرأة - وإن بقيت متمسكة بدينها - لا تستطيع أن تصلح كل ما يفسده الزوج، وبالتالي ستصبح هذه الأسرة بؤرة فساد تقذف بنفسها إلى المجتمع جراء الشقاء الذي تكابده.

3- إن المسلم يرنو ببصره إلى أن يقتدي برسول الله μ ، وبالتالي التخلق بأخلاقه؛ باعتباره زوجا يُحتذى به ينبغي لكل مؤمن أن يقتدي برسول الله μ في صفاته ما استطاع، فجاءت هذه الآيات عنوانا لخلق النبي μ ، إذ تُسأل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كيف كان خلق رسول الله μ ؟ قالت: « كان خلق رسول الله μ القرآن ». ثم قالت: تقرأ سورة المؤمنين؟ اقرأ (قد أفلح المؤمنون) حتى بلغ العشر. فقالت: هكذا كان خلق رسول الله μ ².

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (4/18).

². رواه النسائي في كتاب التفسير، برقم (11350)، وانظر: النسائي: السنن الكبرى (412/6)، وصححه الحاكم في المستدرک، برقم (3481)، وصححه الذهبي، انظر: الحاكم: المستدرک على الصحيحين (426/2)، وانظر: الذهبي: التلخيص (426/2).

رابعاً: قراءات في الآيات

قرأ عبد الله بن كثير¹ {لأماناتهم} بغير الألف أي {لأمانتهم}، (ووجه الإفراد أنه مصدر واسم جنس فيقع على الكثرة وإن كان مفرداً في اللفظ)²، وقرأ الباقر بن أثبات الألف على الجمع³، "وقرأ حمزة بن حبيب⁴ وعلي بن حمزة الكسائي⁵، وخلف بن هشام⁶ بالتوحيد على {صلواتهم} أي {صلاتهم}، وقرأ الباقر بالجمع"⁷ وقد روي في التفسير أنه عنى الصلوات الخمس فجعلوها جمعاً لذلك⁸.

القسم الثاني: في ظلال سورة المعارج

قال تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً * إِلَّا الْمُسْلِمِينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ * وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ * وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ * إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ} (المعارج: 19-35)

¹. توفي سنة (120هـ) انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت:748هـ): معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ. 2م، (1/88-86)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الذهبي: معرفة القراء الكبار).

². أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (ت:403هـ): حجة القراءات. تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1402هـ - 1982م. 1م، (1/483)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو زرعة: حجة القراءات).

³. ابن الجزري، محمد (ت:833هـ): النشر في القراءات العشر. بيروت: دار الفكر، خال عن رقم الطبعة وسنتها، 2م، (328/2) وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن الجزري: النشر في القراءات العشر).

⁴. توفي سنة (156هـ) انظر في ترجمته الذهبي: معرفة لقراء الكبار (1/111-118).

⁵. توفي سنة (189هـ) انظر ترجمته: الذهبي: معرفة لقراء الكبار (1/120-128).

⁶. توفي سنة (229هـ) انظر ترجمته: الذهبي: معرفة لقراء الكبار (1/208-210).

⁷. المرجع سابق (328/2).

⁸. أبو زرعة: حجة القراءات (1/483).

أولاً: المعنى الإجمالي

الإنسان بطبعه يحب الشهوات، كما أنه شديد الحرص على المال فهو هلوع وفزع جزع إن أصابته الضائقة، ومنوع مغلول اليد إلى عنقه إذا آتاه الله من نعمه وهذا هو الأعم الأغلب من الناس، لكن هناك قسم آخر قد عرف حقيقة هذه الدنيا الفانية وركب في سفينة النجاة الإلهية، إنهم موصولون مع الله تعالى..الذين أداموا إقامة الصلاة.. فهي ابتداء صلتهم مع الله، ثم هم يجودون بنصيب معين يقتطعون من أموالهم حقا للسائلين المحرومين، والدافع لكل هذه الأعمال وغيرها التصديق بيوم الدين، وبالتالي فهم لا يأمنون مكر الله، وهذا الأمر ينعكس على أخلاقهم وذلك بعفتهم وطهارتهم، إنهم {لفروجهم حافظون} بهذه الصفة وبهذا الموضع في وسط الآيات المادحة للمؤمنين كالولوة تتوسط العقد النفيس لتزيده رونقا وتألوا، إنهم لا يقضون وطهرهم بما حرم الله.. إن خوفهم من الله تعالى جعل هذه الشهوة التي فطروا عليها مقيدة وفق ما أمرهم ربهم جل وعلا من خلال الزواج الحلال النظيف، والتسري بملك اليمين الذي كان موجودا في قرون خلت، وبضوابط معينة...فقط هذا هو سبيلهم في قضاء شهواتهم، وإلا لأصبحوا من العادين المتجاوزين لحدود الله، وهم بالإضافة إلى الصفات الأنفة الذكر مؤدون للأمانة التي أوكلوا بها تبدأ بالأمانة الكبرى..الخلافة على هذه الأرض، وتنتهي بأداء الوديعة البسيطة لأخيهم الإنسان، ومراعاة العهد وعدم إخلافه هو الآخر يدخل ضمن هذه الأمانة، ثم تأتي الخاتمة في مناسبة بديعة وتذييل لصفات جليلة سبقت، إنها الحفاظ على الصلاة..الصلاة التي دفعتم لكل الصفات التي قد مضت...جاءت و بهذا العرض الرائع سابقة للصفات الماضية، ثم ختمت بها في دلالة أن الصفات السابقة لا يمكن الحفاظ عليها إلا من خلال المحافظة على الصلاة، وفي نهاية المطاف يأتي التكريم الإلهي لهؤلاء المؤمنين بدخول الجنان¹.

ثانياً: الصلة الوثيقة بين السورتين

المقطعان من الآيات في كلتا السورتين يمثلان لحمة واحدة لمجموعة من صفات يعز وجودها في أشخاص سوى في رجال قلائل، كما أن توسط الاتصاف بالعفة وحفظ الفرج في هذه

¹. انظر: قطب: في ظلال القرآن (6/3699-3702).

الآيات يعزز الرباط بينهما في السورتين، ثم إن كلا الآيات في المقطعين قد أحيطت برباط وسياج مانع يبدأ بالصلاة، وينتهي بالصلاة.

المبحث الثالث: تقاسم الأدوار بين الزوج والزوجة ومعرفة الحقوق والواجبات

الحياة الزوجية حياة طويلة، وهي في الوقت نفسه مؤسسة¹ تعمل ليل نهار، وهي بمثابة السفينة تشق غمار البحر ربانها الزوج والزوجة، بل هي كالمصنع يعمل صباح مساء ليصدر للمجتمع النتاج والثمار اليانعة، ثم إن وقود هذا المصنع هو الزوجان وهم العمال فيه.

إن مؤسسة هذه سمتها لابد لها من قوانين تضبط عملها، وإذا ابتغينا نجاح مؤسسة ما - ولو كانت صغيرة- فلا بد من وضع قوانين لمعرفة أدوار العاملين فيها؛ لأن عدم معرفة هؤلاء العاملين لأدوارهم ومهامهم سيوقف عمل المؤسسة ويربكها وبالتالي فشلها الذريع... إذا كان هذا على مستوى المؤسسة الصغيرة، فما بالنا بالمؤسسة الكبرى مؤسسة الحياة الزوجية، أليست بحاجة إلى خطة مدروسة؟ وبيان للأدوار بشكل محكم ومفصل؟

ثمة أمر ينبغي التنبه له: وهو أن طرفا واحدا لا يمكنه القيام بكل الدور المطلوب منه في مؤسسة الزواج؛ لأن ذلك لن يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود لهذه المؤسسة. ولك أن تتصور ذلك على أرض الواقع، فهب مثلا أن الزوج سيقوم بكل الأدوار لهذه المؤسسة، ينفق على البيت وعلى زوجته وأولاده، ثم هو كذلك مطالب بخدمة البيت، وإعداد الطعام، وغسل الثياب.. وما على الزوجة سوى أن تجلس مكتوفة اليدين تأكل وتشرب وتستريح في هذا البيت !! ثم لك أن تتصور العكس من ذلك، فالزوجة هي التي تكذب وتتعب ومطلوب منها النفقة على البيت والزوج والأولاد، ثم عمل الطعام، وترتيب البيت، وما على الزوج سوى أن يستريح وينام قرير العين!! هل ستستقيم مثل هذه الحياة؟ ثم إن هذه الأدوار - الحقوق والواجبات - من الذي يضعها، وعلى أي أساس ترتكز؟ وهل ستلامس احتياجات كلا الطرفين؟ أم أنها ستعمل لصالح أحد الطرفين

¹ إطلاق كلمة مؤسسة على الحياة الزوجية هو من باب المجاز، فالمؤسسة عبارة عن عقد قد تنتهي مدته وقد يكون هذا العقد مؤقتا، وهذا بخلاف الحياة الزوجية والأسرة، إذ الأسرة بمثابة قاعدة ثابتة مستمرة وليست مؤقتة، والدليل على ذلك عدم تغيير التشريعات الخاصة بالأسرة كالحقوق والواجبات، والميراث، والطلاق....

وبالتالي يقع الطرف الآخر في غبن فاحش وشر مستطير؟ أقول: لقد تاهت البشرية دهورا متتالية وقرونا طويلة في وضع مثل هذه الخطط والأدوار، ولكن أيا منها لم يفلح في وضع الأمور في نصابها، كما أنها لن تؤتي أكلها ولا الهدف المنشود، فمرة كانت الزوجة والمرأة هي المظلومة وفي بعض الأحيان كان الزوج هو المظلوم. ولما سطع نور الإسلام لم يغفل هذه الناحية - كعادته في وضع المنهج الذي يسعد البشرية- فوضع دستوراً ينظم العلاقة بين الزوجين بشكل منصف وفيه قمة العدل، على الرغم من محاولة بعض الذين لم يرق لهم أن يروا أهل الإسلام وهم يسعدون في تطبيق هذا المنهج تحت رعاية الإسلام، فأخذوا في محاولة تشويه هذا الصرح الشامخ بكل ما أوتوا من قوة، ولكن أنى لهم ذلك؟ { يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } (8:الصف). فقد ذهب بعض الكتاب - الذين رموا بأنفسهم في أحضان الغرب- إلى أن الأدوار التي خصصت للمرأة هو تزييف لوعي المرأة¹، وفي كلمة أخرى يقول بأن هذا النظام يهدف إلى جعل "الأسرة بنية اجتماعية مغلقة على نفسها"²، بل إنه شطح إلى أبعد من ذلك حين جعل من يستند إلى التشريع الإسلامي في النقاش والحوار، ويتمسك بهذه الأدوار - التي جاء بها الإسلام- "يظل مرتعنا بأفاق تلك النصوص، وهذا يؤدي إلى حصر المناقشة في إطار ضيق... وهو إطار لا يسمح بالتداول الحر للأفكار"³؟ وكأنّ النقاش إذا استند إلى نصوص الشرع لا يعد حراً من وجهة نظر الكاتب، فهو يريد أن يكون النقاش تحت رعاية هواه وتبعاً لشهواته!! بل لقد سولت لكاتبة أخرى نفسها - ترتمي في أحضان أوروبا- فادّعت أن هذه التشريعات الخاصة بمؤسسة الأسرة هي بمثابة الصراع الهادف إلى احتواء قوة النساء المدمرة التي تستحوذ على كل شيء، لذا لا بد من السيطرة على النساء لكي تمكن الرجال من الانصراف إلى واجباتهم الاجتماعية الدينية⁴!!

¹. انظر: أبو زيد، د. نصر: هاجر (في مقال له: البعد المفقود في الخطاب الديني المعاصر). ط1، القاهرة: مطبعة سينا للنشر. 1993م. امج، (ص54)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو زيد: هاجر).

². المرجع السابق (55).

³. المرجع السابق (58)، بتصرف.

⁴. انظر: المرنيسي، فاطمة: ما وراء الحجاب. ط1، دمشق: دار حوران 1997م. امج، (ص105)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (المرنيسي: ما وراء الحجاب).

وفي كلمة تعبر عن جهل الكاتبة المطبق بكتاب الله تعالى، فهي ترى أن هذه النظرية - تقاسم الأدوار التي جاءت في كتاب الله- جاءت لتجعل من "المرأة صيادا والرجل ضحية لا حول له ولا طول"¹، كبرت كلمة خرجت من فيها، ثم تدلل على فقر ثقافتها القرآنية بقولها "ولكن لماذا يخاف الإسلام الفتنة"؟ وكأنها لم تقرأ قول الله تعالى: {..وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ..}(191:البقرة)، ثم تردف قائلة: "لماذا يخاف الإسلام سلطة جاذبية المرأة الجنسية على الرجل"² وكأنها لم تقرأ قول الله عز وجل: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..}(30-31:النور)، وكأنني بالكاتبة تحذو حذو أسانذتها من المستشرقين الذين يكيلون التهم تلوالتهم والافتراءات للنيل من هذا الإسلام العظيم³، وإلا فما معنى أن تأتي هذه الكاتبة فتجتزئ بعض النصوص بمعزل عن بقية النصوص المرتبطة بها، ثم تتجرأ بعد ذلك بالحكم عليها فتستنتج بأن الإسلام متناقض - بما ينافي فهم تلك النصوص- نتيجة سوء البحث وعدم دقته.

إن أقل ما يقال عن مثل هذا الفهم الأعوج للقرآن، أو حتى للإسلام بشكل عام يعبر عن قصور في فهم القرآن والسنة اللذين هما مصدرا التشريع، فالكاتب والكاتبة السالف ذكر أقوالهما هما مجرد أداة يحركهما الغرب لتحقيق مآرب شتى، وإلا فإننا لم نلاحظ - من خلال كلامهما- رجوعهما إلى القرآن بفهم شمولي ولا حتى الرجوع إلى السنة الصحيحة بشكل مستوف، بل هو رجوع إلى بعض المؤلفات والتي لا تصنف ضمن كتب التفسير أو كتب شروح الحديث الشريف، وقد يكون السبب في عدم رجوعهم للمصادر الأصلية - وخاصة كتاب الله تعالى وسنة نبيه الصحيحة- هو قناعتهم بعدم قدرتهم على النيل من هذه المصادر، والذي يؤكد ذلك قول الكاتب - الذي ذكرت جزءا من أقواله- فيمن يستند بفهمه على النصوص: - كتاب الله وسنة نبيه- بأنه "يحصر أسوار الفهم الحرفي للنصوص الدينية الفرعية أو الاستثنائية، وبالتالي النظر

¹. المرنيسي: ما وراء الحجاب (105).

². المرجع السابق (104).

³ من المستشرقين الذين اشتهروا بعدم نقل المعلومات بدقة وموضوعية وحيادية عن الإسلام (كولدزيهر) في كتابه (المذاهب الإسلامية).

إلى النهضة نظرة ارتياب"¹، فهل النهضة أيها الكاتب أن تخرج المرأة وهي تكشف عن جسدها مائلة مميلة؟ يُنظر إليها على أنها مكان لقضاء شهوة الرجال، ثم بعد أن تكبر سنها لا أحد ينظر إليها، فأين خدنها الذي كان المثل في مودتها وصادقتها؟ وأين أقاربها الذين سرعان ما يرسلونها إلى دور العجزة، ولا يزورونها إلا فيما يسمى بعيد الأم - وهذا على فرض الاعتراف بجميل الأم - ؟ أليس هذا واقع النهضة التي يزعم ويرنو ببصره نحوها؟ ثم إن الكاتب نفسه قد تتاسى أن الذي قام بالنهضة الكبرى وبالإصلاح الأعظم هو محمد p، وأن النهضة التي قام بها المسلمون - الذين يصفهم الكاتب بأنهم ينظرون إلى النهضة نهضة ارتياب- قد شهد لها القاضي والداني، وهو ما شهد به أساتذته، إذن فأى غفلة أيها الكاتب عن الحقيقة؟ وأي تجنُّ تقترية على المسلمين؟ فارجع إلى التاريخ الصحيح، وإياك والتاريخ المزيف !!، واتق الله فيما تقول.

المطلب الأول: للنساء حقوق كما أن عليهن واجبات

قال تعالى{..وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ..}(228:البقرة).

هاكم أعظم وأدقّ تشريع ينظم العلاقة بين الزوج والزوجة في القانون الإسلامي بشكل لا لبس فيه، ومعنى الآية: "ولهنّ عليهم مثل الذي لهم عليهن"²، وقد اختلف في المراد بالمماتلة، فقيل: المماتلة في الموافقة والطواعية، وقيل: المماتلة في التزين والتصنع"³، كما روى الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال: إني أحبّ أن أتزين للمرأة، كما أحبّ أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} الآية⁴، وقيل: "المماتلة في أن لهنّ من النفقة والمهر وحسن العشرة وترك الضرار مثل الذي عليهنّ من الأمر والنهي، وهذا يعني أن المماتلة في الوجوب لا في جنس الفعل"⁵، وقيل: المماتلة "أن لهنّ

¹. أبو زيد: هاجر(63).

². الألويسي: روح المعاني(134/2).

³. الطبري: جامع البيان (453/2)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (124/3).

⁴. رواه الطبري بسند حسن، انظر الطبري: جامع البيان (453/2).

⁵. أبو حيان: البحر المحيط (461-460/2).

على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ماعليهنّ من ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن¹، والرأي قبل الأخير (الذي يعني المماثلة في الوجوب) يناسب جوّ الآية وظلالها.

وقد روي عن النبي p أنه سئل عن حق المرأة على الزوج فقال: "أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت"².

وفي الآية حق ثابت للزوجات لا ينبغي تغافله أو الاستهانة به، وفي تقديم ذكر حق الزوجات على حق الأزواج لفئة للأزواج بأن يراعوا مثل هذه الحقوق التي لا تتحقق لهنّ إلا بإعطائهنّ هذه الحقوق ومراعاتها من قبل الأزواج، كما أن فيها إشارة إلى أن المرأة كانت مهضومة الحقوق، فجاء هذا الدين الحنيف ليرفع من مكانة المرأة، بل ويقدم ذكر حق الزوجة على ذكر حق الزوج.

كما أن الآية جاءت بهذه البلاغة الرائعة التي تحمل كل معاني مراعاة الحقوق المتبادلة من كلا الطرفين، فالأقوال السابقة التي استنبطها العلماء ليست هي كل المعاني التي تحتملها الآية بشأن المماثلة، وقد استنبط بعض الفقهاء المعاصرين ثلاثة عشر حقاً للزوجة على الزوج منها:

1- المحافظة على شعورها، ودليله قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (19: النساء).

2- تحمل أذاها، والمقصود بالأذى هنا: الذي لا يمسّ الدين أو يخدش الكريمة، ودليل هذا الحق قوله p: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر أو قال غيره"¹.

¹. الرازي: التفسير الكبير (94/5)، بتصرف.

². رواه أحمد ورمز له بالحسن محقق مسند الإمام أحمد، انظر ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ): المسند، (217/33)، ورواه البخاري معلقاً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، وحسنه انظر ابن حجر: تغليق التعليق، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. 5مج، (430/4-431)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن حجر: تغليق التعليق)، ورواه أبو داود، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275هـ): سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (2142)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر. 4مج، خال عن رقم وسنة الطبع، (244/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو داود: السنن)، ورواه الحاكم في المستدرک، برقم (2764)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: المستدرک (204/2-205)، وقال الذهبي: صحيح، انظر الذهبي: التلخيص (204/2).

3- تعليمها ودليله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا..} (11: التحريم)، ووقاية الأهل ومنهم الزوجة يكون بتعليمهم أمر دينهم.

4- الغيرة عليها ومراقبة سلوكها، ودليله قوله p: "ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث"².

5- تأديبها ودليله قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ..} (34: النساء).

6- المحافظة على مالها، وإعطاؤها مهرها ودليله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا..} (19: النساء)، وقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا..} (19: النساء).

7- تسليتها ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح أنها قالت: سابت النبي p فسبقتها" وكان هذا قبل أن تسمن رضي الله عنها، فلما سمنت سبقها النبي p³.

8- إعافها ودليله ما روي عبد الله بن عمر بن العاص قال: قال رسول الله p "يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَدِيدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"⁴

9- العدل في القسم بين الزوجات ودليله قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} (3: النساء).

10- مشاورتها ودليله قوله تعالى: {..فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا..} (233: البقرة).

11- الإنفاق عليها ودليله قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..} (34: النساء).

¹. رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، برقم (1469) (1091/2).

². رواه أحمد في مسنده برقم (6113)، وقال محقق المسند هذا إسناد ضعيف، ولكن يقويه حديث آخر بدون زيادة " الذي يقر في أهله الخبث" برقم (6180) (321/10).

³. انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، برقم (131)، (254-255).

⁴. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، برقم (5196) (277/9).

12- الوفاء لها ودليله قوله تعالى: {.. وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (21: النساء).

13- الإحسان في تطليقها ودليله قوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ..} (2: الطلاق).

أما حقوق الزوج على زوجته فوصلت إلى سبعة حقوق:

1- طاعته ودليل هذا الحق قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..} (34: النساء)

2- المحافظة على شرفه ودليله قوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ..} (34: النساء).

3- المحافظة على شعوره ودليله قوله p: "ألا أخبركم بخير ما يُكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"¹.

4- تدبير المنزل ودليله قوله p: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا.."².

5- تربية الأولاد ودليله ما حصل مع امرأة أبي سفيان، فعن عائشة قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله p فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله p: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"³، قال النووي رحمه الله: "فلا بأس أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والأنفاق عليهم من مال أبيهم"⁴.

¹. رواه الحاكم في المستدرک برقم (1487) وقال: على شرطيهما، انظر الحاكم: المستدرک (567/1-568)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وانظر الذهبي: التلخيص (567/1).

². رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (893)، (539/2).

³. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (1714) (1338/3).

⁴. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، بتصرف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392، 18مج، (8/12)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (النووي: شرح صحيح مسلم).

6-الوفاء ودليله قوله p: " لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه"¹.

7- الإحداذ عليه بعد موته ودليله قوله تعالى{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..} (234: البقرة).²

وهي نظرة قد تبدو لأول وهلة إجحافا بحق الزوج مقارنة بحقوق الزوج على زوجته، وهذا ربما يبصرنا بضخامة القوامة التي أنيطت بالرجل، وهو رد حاسم على الذين يتشدقون بملء أفواههم بأن الإسلام ينتقص من حق المرأة.

على أننا لو وقفنا مع سياق النص لوجدنا أن العدل والتساوي في بيان الحقوق والواجبات بالنسبة للزوج والزوجة بائن جليّ، وربما يختلف الواقع على الأرض في تطبيق هذه الآية الكريمة، ويحتج على ذلك بعدم دقة صورة العدل المذكورة في الآية، وهذا أمر قد يكون صحيحا من وجه دون وجه، فهو صحيح إذا نظرنا إلى الواقع ولكن ليس بسبب عدم صلاحية الآية، أو لعدم دقتها - فحاشا لله- أن يكون ذلك، بل السبب يكمن في عدم تطبيق هذه الآية على أرض الواقع، وهو السبب نفسه الذي لم يطبق فيه المسلمون الشريعة الإسلامية بكل أجزائها، وهذا قصور في المسلمين وليس في الشريعة، وإلا فقد طبقت الشريعة بأبهى حلها منذ بزوغ فجر الإسلام -خاصة في عهد رسول الله p وخلفائه الراشدين- فأتت أكلها.

وأما قوله تعالى: {..وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ..}. فقد تباينت آراء العلماء في المراد بالدرجة، فقال بعضهم: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال، أو بما فضل عليها في الميراث وبالجهاد، أو بوجود طاعتها إياه وليس عليه طاعتها، أو بملك العصمة وأن الطلاق بيده، والتزوج عليها والتسرّي، أو لكون المرأة خلقت من الرجل.³

¹. رواه الحاكم، ورقم الحديث (2771)، وصححه، انظر: الحاكم: المستدرک (207/2).

². انظر إلى هذه الحقوق وغيرها: صقر: موسوعة الأسرة (3/251-438)، وانظر: عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الثاني عن حقوق الزوجين، وانظر عبد الغني، صلاح: موسوعة المرأة المسلمة، ط1. مصر مكتبة الدار العربية. 1418هـ-1998م. 5مج (2/137-270)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (عبد الغني: موسوعة المرأة المسلمة).

³. انظر إلى هذه الأقوال وغيرها: أبو حيان: البحر المحيط(2/461-462)

وأولى هذه الأقوال بالقبول هو ما فسرتة آية أخرى وهي قوله تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ..}{(34: النساء)}، إذ الدرجة لا تتجاوز هذا المعنى، ولو قلنا بأن الدرجة تتضمن أشياء أخرى، لكان الجواب بأن مزايا عديدة للمرأة توازي هذه الدرجة التي فسرت على نحو هذا المعنى، فلو رجحنا الرأي القائل: بأنه فضّل عليها بسبب الميراث والجهاد، فالجواب هو أن الميراث قُسم وفق مبدأ العدل وترتيب المسؤوليات فمسؤولية الرجل تفوق مسؤولية المرأة في الإنفاق، وأما الجهاد ففي مقابله عند المرأة طاعتها لزوجها وكذلك الحج، كما ورد عن رسول الله ρ : "جهادكن الحج"¹، وأما إذا فسّرنا الدرجة بالطاعة فإنه سيكون مقابل هذه الطاعة إكرام الرجل لهذه المرأة، وقد مدح الرسول ρ من يعامل أهله بالحسنى بقوله "خيركم: خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"²، ولأنه "ما أهانهن إلا لئيم"³، وما خير مسابقة رسول الله ρ لزوجه عائشة - رضي الله عنها - عنّا ببعيد⁴... وهكذا كل مزية تقابلها مزية أخرى.

وتأكيدا على عدم ضخامة الدرجة بين الزوج وزوجته فإنّ جزءا من الآية الكريمة {وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} يشعر بمدى التقارب بين الزوج والزوجة، إذ لا يتفوقون عليهنّ إلا بهذه الدرجة، والدرجة التي يُرتقى عليها، ومنه درج الصبيّ إذا حبا؛ لتقارب خطوهما⁵.

وهذا بخلاف مَنْ يكون بينهم الدرجات تلو الدرجات، كالمجاهدين في سبيل الله والقاعدين، قال تعالى: {.. وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}(95: النساء).

¹. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، برقم(2875)، (107/6).

². رواه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ρ باب فضل أزواج النبي ρ ، برقم (3895)، وقال: حديث حسن غريب صحيح، انظر: الترمذي: السنن(709/5).

³. حديث موضوع، انظر الألباني: السلسلة الضعيفة، برقم (845)، (241/2-242)، وليس الغرض هنا الاستشهاد بهذا الحديث، بل لأن معناه صحيحا، ثم لأبين للقارئ أنه حديث موضوع.

⁴. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح أنها قالت: سابت النبي ρ فسبقته" وكان هذا قبل أن تسمن رضي الله عنها، فلما سمّنت سبقها النبي ρ ، انظر الألباني: السلسلة الصحيحة، برقم (131)، (254/1-255).

⁵. انظر: الطبري: جامع البيان(455/2)، وانظر: الأوسى: روح المعاني (135/2).

إن الرجال ينبغي لهم أن لا يتباهوا فخرا على النساء، ويملاًهم العجب بسبب هذه الدرجة التي امتن الله بها عليهم، والتي ينبغي أن يستخدموها في الإعانة على طاعة الله تعالى، وفي المقابل ينبغي على النساء حفظ هذا الجميل الذي أفاء الله به عليهنّ بأن جعل القوامه والإنفاق عليهنّ منوطين بالرجال فأراحهنّ من هذا العناء، إذن فلا تبخل على زوجها بالطاعة، ولا تقصّر في حق من حقوق زوجها أو بيتها أو أولادها.

"فإنه عز وجل عندما خلق الناس منهم الذكر والأنثى كزوجين جعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً، وليست هينة بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي... فكان عدلاً أن ينوط بالشرط الثاني توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولا يجب عليها أن تحمل وترضع وتكفل، ثم تعمل وتكدّ وتسهر لحماية نفسها في آن واحد"¹.

وما هذه الحقوق والواجبات التي تشير إليها الآية الكريمة إلا محاولة لجعل البيت الأسري مكاناً للمودة والرحمة، ومنشأً للأجيال التي تحتاج إلى مكان آمن لتتعرّع فيه، فهذا القانون أساس للسير عليه، فهو محكم وحكم للفرقاء إذا دبت بينهم روح الاختلاف.

المطلب الثاني: قوامه الرجال على النساء يعقبها طاعة منهنّ

قال تعالى {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ نَفَقُوا فَلْيَنْفِقُوا بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْوَدْعَةَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَبْتَغُوا بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْوَدْعَةَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَبْتَغُوا بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْوَدْعَةَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَبْتَغُوا بِالْحَقِّ} (34: النساء).

هذه الآية الكريمة بيان لحقيقة الدور المطلوب من الأزواج، فالرجال وظيفتهم القوامه؛ وهي المبالغة في القيام - على شؤون الزوجة- وعدم الراحة²، وذلك لسببين: لفضلهم بعضهم على بعض؛ أي جنس الرجال فضّل على جنس النساء وذلك بسبب إنفاقهم من أموالهم ووجوب النفقة عليهم لأزواجهم.

¹. قطب: في ظلال القرآن (2/651)، بتصرف.

². انظر: الشعراوي: تفسير القرآن (4/2193).

في حين فإن الزوجة ينبغي أن تكون وظيفتها الإصلاح، فهي صالحة طائعة لله وتبعا لذلك فهي طائعة لزوجها، ثم هي كذلك حافظة للأسرار التي وقعت بين الزوج وزوجته، وهي حافظة كذلك للأمانات التي استودعها الزوج عند زوجته سواء كان ذلك مالا أو أولادا أو البيت الذي يضم كل ذلك¹.

وقوامة الرجل لا تعني السيطرة التامة على كل ما يتعلق بالبيت والزوجة وشؤونها، وبالتالي استغلال هذه القوامة في التتغيب على الحياة الزوجية، بل إنه ينبغي على الزوج معاشرته زوجته بالمعروف كما جاءت بذلك الآية الكريمة في سورة النساء {وعاشروهن بالمعروف} (19: النساء).

وتفضيل الله تعالى لجنس الرجال على جنس النساء ظاهر أولاً باتصاف الرجل بمزية الإنفاق على زوجته، وأرى أن المزية الثانية هي أن الرجال قد كثر فيهم الصلاح بخلاف النساء، كما جاء في الحديث الصحيح " كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةٌ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"²، وأما تفضيل الرجال على النساء بسبب الميراث والعصمة والعقل والشهادة والقصاص وغير ذلك³ فأرى أن تفضيلهم بمثل هذه الأسباب ليس دقيقاً، إذ كل مزية للرجال تقابلها مزية أخرى للنساء، وإلا فما معنى الآية الكريمة {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (32: النساء)، وقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً

¹. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ): زاد المسير في علم التفسير. 3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ. 9 مج، (74/2-75)، وأسشير إليه فيما بعد هكذا (ابن الجوزي: زاد المسير)، وانظر: الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم (ت: 725هـ): لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت: دار المعرفة، خال عن رقم الطبعة وسنتها، (351-350/1)، وأسشير إليه فيما بعد هكذا (الخازن: لباب التأويل)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (24/5).

². رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون}، برقم (3411)، (624/6).

³. انظر إلى هذه الأقوال وغيرها: الزمخشري: تفسير الكشاف (495/1)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (74/2)، وانظر الخازن: لباب التأويل (351/1)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (23/5).

طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {97:النحل} وغيرها من الآيات التي تفيد أن السعادة والجنة ليست مرتبطة بجنس الرجال أو النساء، ولكن بالعمل الصالح الذي يكسبه الشخص.

وقد لا يخفى أن الرجل يمتاز باعتماده على عقله في أكثر الأحيان في تصريف الأمور، بخلاف المرأة التي تعتمد في غالب الأحيان على عاطفتها، وتتساق إليها في تصريف الأمور والتعامل معها، وهذا مطلوب من المرأة، وذاك مطلوب من الرجل لأن لكل وظيفة، فالرجل بمثابة الرئيس لهذه المؤسسة الأسرية، والمرأة هي المربية والحافظة لأسرار هذه المؤسسة.

ومزية الإنفاق إذا ما افتقدها الرجل، فإنه يحق للمرأة أن تطلب الطلاق لعدم مقدرته على الإنفاق عليها¹، في حين لا يحق لها طلب الطلاق إذا كان الرجل لا يجاهد أو ضعيفا... فأصبحت ميزة الإنفاق قضية مركزية يمتاز بها الرجل دون المرأة، حتى أنه لا يجوز أن يستحوذ على مالها دون رضاها كالمهر مثلا، فقال جل شأنه - مشنعا على الرجال الذين ربما ذهبت بعض رجولتهم ونخوتهم -: **لَوْ إِنِ ارْتَبْتُمْ أَسْتَبدَلْ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**{20:النساء}.

¹ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(5/169)، وانظر: الكياهراسي: أحكام القرآن(1/449)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (5/24).

المبحث الرابع: ضرورة تزويج غير المتزوجين من الرجال والنساء

إن إزالة الأسباب التي تشيع الفواحش، وتقديم الحلول التي تشبع الشهوات بالحلال هو من الأسس التي عمل القرآن الكريم على غرسها، فكان من ضمن هذه الأسس تزويج غير المتزوجين.

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (32:النور).

أولاً: المعنى الإجمالي

بعد أن بيّن الحق جل وعلا الآداب التي تدعو إلى العفة، جاءت هذه الآية لتمنع أكثر الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الفاحشة، وذلك من خلال التحصن بالزواج، وقد جاء الأمر بصيغة الجمع للدلالة أن هذا الأمر - تزويج الأيامي - أضخم من أن يقوم به شخص أو اثنان بل إنه يحتاج إلى طاقة الأمة لكي تقوم بهذا الدور الكبير الذي يفضي إلى استقرار المجتمع الإسلامي بنشر العفة في أوساطه.

ولم يقف الحد عند الأمر بتزويج الأحرار، بل جاء الأمر بتزويج الرقيق الذين ربما لا يابيهون كثيرا إذا ما انخدشت عفتهم، فلما كان هؤلاء الرقيق ربما يشكلون خطرا على الأمن الأخلاقي في المجتمع الإسلامي جاء حثّ الأمة على تزويج من رؤي منه الصلاح¹، وربما يكون المانع من الإقدام على الزواج هو الخوف من الفقر الذي يُظنّ أن الزواج بوابة له، فجاءت الآية لترفع مثل هذا التوهم، بل إن الزواج في أحيان كثيرة يؤدي بالمرء إلى الغنى، فالحمد لله سبحانه واسع يوسّع من فضله على من يشاء من عباده عليم بما يصلح حالهم².

¹. انظر: قطب: في ظلال القرآن (4/2515).

². انظر: الطبري: جامع البيان (18/125-126)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (3/227-231)، وانظر: ابن

الجوزي: زاد المسير (6/35-36).

ثانياً: لطائف لغوية

- "الأيم يوصف به الذكر والأنثى، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم وأيممة: إذا لم يكن لها زوج"¹ و"الثيب هي التي كانت متزوجة ففقدت زوجها برزء طراً عليها"².
- المقصود "بالصلاح: الإيمان، وقيل: المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تزويج الإمام والعبيد إذا كانوا صالحين، فيجوز تزويجهم ليحصنوا دينهم ويحافظوا على صلاحهم، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب"³، وقيل: المراد بالصلاح معناه اللغوي؛ أي الصالحين للنكاح والقيام بحقوقه"⁴.

ثالثاً: ما هو حكم الزواج وما الهدف الذي يحققه؟

بما أن الزواج هو الطريقة المثلى والسبيل الأنجع للتحصن، فقد حث عليه الإسلام، فكان الأمر الإلهي في هذه الآية للأمة بتزويج من لم يستطع الزواج، ووردت أحاديث تبين هي الأخرى ضرورة التزوج، وبناء على ذلك فقد اختلفت أفهام العلماء إزاء هذه النصوص، فذهبت طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل مَنْ قَدَرَ عليه، واحتجوا بظاهر قوله p: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁶.

وذهب فريق آخر إلى أنه مستحب: "يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتمٌ. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة فهو

¹. الطبري: جامع البيان (125/18).

². الألويسي: روح المعاني (147/18).

³. القرطبي: الجامع في أحكام القرآن (240/12)، وانظر الرازي: التفسير الكبير (213/23).

⁴. الألويسي: روح المعاني (148/18).

⁵. انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (287/3-288).

⁶. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (5066) (17/9).

مستحب، وبه قال مالك وأبو حنيفة¹، واحتجوا بالحديث الصحيح:² "من رغب عن سنّتي فليس منّي"³، وقال الشافعي: النكاح مباح: واحتج الشافعيّ بأنه قضاء لذة فكان مباحاً كالأكل والشرب⁴.

والراجح من هذه الآراء ما ذهب إليه الجمهور من كون النكاح مستحباً، فلو كان واجباً لأثم كل من تركه ولو لم يخف على نفسه العنت.

ولكن هل في الآية الكريمة دليل على وجوب الإنكاح على الأولياء؟ قال أبو بكر الرازي - رحمه الله -: "إن الآية وإن اقتضت الإيجاب إلا أنه أجمع السلف على أنه لم يرد الإيجاب"⁵، وقال أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - مؤيداً ما قاله الجمهور، ومعارضاً جعل التزويج لأحد واجبا على غيره -: "من جعل تزويجه واجبا وعلى من نجعله؟ وإذا جعلنا تزويج أحد واجبا على غيره، فبأي منزلة يكون هذا الذي يراد تزويجه؟"⁶، أما سيد قطب - رحمه الله - فيرى "أن الأمر للوجوب لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامي على الزواج، ولكن بمعنى أنه يتعين عليه إعانة الراغبين منهم في الزواج... بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية من الوقوع

¹ الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، مات سنة خمسين ومائة، انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (6/390-403).

² القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/239).

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (5063) (6/9).

⁴ انظر: الشافعي: الأم (3/154-155)، وانظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ): العزيز شرح السوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ-1997م. 14مج، (7/464-465)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الرافعي: العزيز شرح السوجيز)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (23/213-214).

⁵ الرازي: التفسير الكبير (23/211).

⁶ المودودي، أبو الأعلى: تفسير سورة النور. بيروت: مطبعة الرسالة، خال عن رقم الطبعة وسنتها، (179)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (المودودي: تفسير سورة النور).

في الفاحشة، ووسيلة الواجب واجبة¹، وأرى أنّ هذا رأي وجيه، بل إن أحاديث عدة تؤكد هذا الرأي².

¹. قطب: في ضلال القرآن (2515/4).

². فمن ذلك: ما رواه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالوا: ثم والله لو بعثنا هذين الغلامين، قالوا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ، فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بأذناننا، ثم قال: اخرجنا ما تصرران، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: إن الصدقة لا تتبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان علي الخمس-، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءه، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك لي، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا" رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (1072)، (752/753-753)، وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: ثم كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: "يا ربيعة ألا تتزوج، قال: فقلت: لا والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، قال: فأعرض عني، قال: ثم رجعت نفسي فقلت: والله يا رسول الله أنت أعلم بما يصلحني في الدنيا والآخرة، قال: وأنا أقول في نفسي: لبيت قال لي الثالثة لأقولن: نعم، قال: فقال لي الثالثة: يا ربيعة ألا تتزوج، قال: فقلت: بلى يا رسول الله مرني بما شئت، أو بما أحببت، قال: انطلق إلى آل فلان إلى حي من الأنصار، فيهم تراخي عن رسول الله ﷺ فقل لهم: إن رسول الله ﷺ يقرنكم السلام ويأمركم أن تزوجوا ربيعة فلانة امرأة منهم، قال: فأتيتهم فقلت لهم: ذلك، قالوا: مرحبا برسول الله ﷺ وبرسول رسول الله ﷺ والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته، قال: فأكرموني وزوجوني وأطفوني ولم يسألوني البينة، فرجعت حزينا، فقال رسول الله ﷺ: ما بالك؟ فقلت: يا رسول الله أتيت قوما كراما فزوجوني وأكرموني ولم يسألوني البينة فمن أين لي الصداق؟ فقال رسول الله ﷺ: ليريدة الأسلمي: يا بريدة اجمعوا له وزن نواة من ذهب، قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب، قال: فقال النبي ﷺ: اذهب بهذا إليهم وقل: هذا صداقها، فذهبت به إليهم، فقلت: هذا صداقها قال: فقالوا: كثير طيب، فقبلوا ورضوا به، قال: فقلت: من أين أولم؟ قال: فقال يا بريدة: اجمعوا له في شاة قال فجمعوا لي في كيش فطيم سمين قال: وقال النبي ﷺ: اذهب إلى عائشة فقل: انظري الممثل الذي فيه الطعام فابعثي به، قال: فأتيت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: لها ذلك، فقالت: ها هو ذلك الممثل فيه سبعة أصع من شعير ووالله إن أصبح لنا طعام غيره، قال: فأخذته، فجننت به إلى النبي ﷺ فقال: اذهب بها إليهم فقل ليصلح هذا عندكم خبز، قال: فذهبت به وبالكيش قال فقبلوا الطعام وقالوا: اكفونا أنتم الكيش، قال: وجاء ناس من أسلم فذبحوا وسلخوا وطبخوا قال: فأصبح عندنا خبز ولحم، فأولمت ودعوت رسول الله ﷺ، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ أرضا.. رواه الحاكم في المستدرک، برقم (2718)، وقال على شرط الشيخين، انظر: الحاكم: المستدرک (188/2-189)، و قال الذهبي في التلخيص: وفي سننه مبارك بن فضالة لم يحتج به مسلم، انظر: الذهبي: التلخيص (188/2-189).

وقد كان العمل بهذه السنة المباركة جلياً في عهد الخلفاء الراشدين¹، وكذا في زمن عمر بن عبد العزيز²، وتكمن أهمية الزواج في "كونه مقصوداً بالذات من حيث كونه مناطاً لبقاء النوع على وجه سالم من اختلاط الأنساب مزجرة من ذلك"³، "ولمّا كان علاج الميول النفسية - والتي فطرت على توقها لسد حاجتها الجنسية - لا تتم إلا من خلال الزواج - الذي هو الطريق الطبيعي لمواجهة هذه الميول، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة- وجب أن تزال كل العقبات من طريق الزواج لتجري الحياة على طبيعتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت وتحصين النفوس؛ فالإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلاّ وقد هيا لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر"⁴.

إنّ للزواج التأثير الواضح على صلاح الأسرة، فهو يعمل على حل مشكلة العزوبة التي تكون هما على عاتق الأسرة حتى تزويج هذا الأعزب، فهو إذن بعد الزواج سيهتم بما يصلحه ويصلح أسرته الجديدة، بعكس ما يكون عليه الحال قبل الزواج، فهو سيفكر في إمتاع بصره وستشغله شهوته، وقد يؤدي به هذا الأمر إلى ارتكاب الفاحشة - والعياذ بالله تعالى- إن لم يخف الله ولم يجعله رقيباً على نفسه، خاصة في ظل انحلال المجتمع من الأخلاق الفاضلة، وسيطرة الشهوات على أبنائه.

¹. عن علقمة -رحمه الله- قال: ثم كنت مع عبد الله -أي ابن مسعود- فلقية عثمان بمنى، فقال يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة، فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي، فقال: يا علقمة، فانتبهت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي p: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" رواه البخاري: في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي p من استطاع منكم الباءة فليتزوج، برقم (5065)، (10/9).

². انظر: الطبري: تاريخ الطبري. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1407هـ. 5مج، (70/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الطبري: تاريخ الطبري).

³. الألويسي: روح المعاني(147/18).

⁴. قطب: في ظلال القرآن(2515/4)، بتصرف.

رابعاً: ما فائدة ربط الغنى بالنكاح؟

إنَّ العرب قد ركَّزَ في طباعهم أن كثرة العيال هي مظنة الفقر، فقال الله -تعالى- ناهياً لهم عن الركون لمثل هذا الظن: ﴿لَوْ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ..﴾ (31:الإسراء) ويلحق بهذا أن الزواج - بما أنه يكثر العيال- هو الآخر سبب يؤدي إلى الفقر فجاءت هذه الآية لتزيل ما قد يعلق في أذهانهم من هذه الرواسب، فقلع هذا الخيال المتمكّن من الطبع بالإيدان بأن الله تعالى قد يوفّر المال وبينّيه مع كثرة العيال التي هي سبب في الأوهام لنفاذ المال، وقد يقدر الإملاق مع عدمه الذي هو سبب في الإكثار عند الأوهام، فدلّ ذلك قطعاً على أن الأسباب التي يتوهمها البشر مرتبطة بمسبباتها ارتباطاً لا ينفك عنها.. وإنما يقدر الغنى والفقر مسبب الأسباب¹.

أضف إلى هذا الغرض - من جملة أغراض أخرى جاءت هذه الآية من أجلها - أن هناك آثاراً كثيرة تدل على "وعد الناكح بالغنى، ولم نجد في وعد العزب الذي ليس بصدد النكاح من حيث هو كذلك خبراً"²، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة حق على الله تعالى عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله تعالى»³.

¹. ابن المنير، أحمد بن المنير: **الانتصاف**، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1995م. 4مج، (230/3)، وسأشير إليه فيما بعد (ابن المنير: **الانتصاف**).

². الألويسي: **روح المعاني**(149/18).

³. رواه أحمد برقم (9631)، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، انظر: أحمد: **المسند** (397/15)، ورواه الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، برقم(1655)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انظر الترمذي: **سنن الترمذي** (184/4)، ورواه النسائي في **السنن الكبرى**، برقم(5326)، (265/3)، ورواه ابن حبان في **صحيحه**، برقم(4030)، (339/9)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(9542) انظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ): **المصنف**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ. 11مج، (259/5)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(عبد الرزاق: **المصنف**)، ورواه الحاكم في مستدركه، وصححه برقم(2678)، انظر: الحاكم: **المستدرک**(178/2)، وقد أقره الذهبي على تصحيحه، وقال: على شرط مسلم؛ انظر: الذهبي: **التلخيص** (178/2). والبيهقي في «**السنن الكبرى**»، برقم(13234)، (78/7).

فائدة: استدل بعض العلماء بهذه الآية على اشتراط الولي للمرأة التي تريد أن تتزوج¹ إلا أن الألويسي - رحمه الله- قال بأن هذا الاستدلال "لا يخلو عن بحث، - وقد يعلم دليله من طريق آخر- ودون تمامه خَرَطُ القَتَادِ فتدبر"².

ولو نظرنا لواقعنا الحالي لوجدنا أن عدم اشتراط الولي في تزوج المرأة قد يترتب عليه مفسد كثيرة، فما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الولي للمرأة في صحة الزواج أحوط وأولى، ثم إن غالبية النساء لا يعرفن أين تكمنُ مصلحتهن، حتى إن البنات يظن أبوها مسؤولاً عنها إلى ما بعد زواجها.

ومما استطار شره في هذا الزمن ما عرف بالزواج العرفي³ الذي قد فاحت رائحة نتنه، إذ لا يقدم على مثل هذا النكاح إلا مفتونان قد تنكبا الصراط المستقيم، وإلا فلمَ لم يذهبوا إلى المحاكم الشرعية التي قد تثبت لهذه المرأة حقوقاً تحرم منها في هذا النوع من النكاح، كما أن العواقب التي قد تترتب على مثل هذا الزواج قد تكون أخطر بكثير مما يتصوره قاصرو النظر من تحقيق الشهوة الآنية، فما هو مصير هذه المرأة إن طلقها الذي نكحها تحت مظلة الزواج العرفي؟ بل ما هي العواقب التي قد تترتب إن علم أهل كلا الطرفين؟ إذاً فلنرجع إلى تعاليم ديننا الحنيف للخروج من هذا الشقاء الذي تعيشه أمتنا.

¹. انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (180/4).

². الألويسي: روح المعاني (148/18)، بتصرف.

³. وصورته الحاصلة أن يتفق رجل مع امرأة على النكاح بدون إذن أهل المرأة، وقد يشهدان على هذا النكاح شهوداً، فإن لم يشهدا على هذا العقد شهوداً، عدُّ من أنواع السفاح عند أكثر الفقهاء، ويعرفه بعض الباحثين بأنه: "عقد يفيد وجود استمتاع لكل من العاقدين بالآخر، ولكنه على وجه غير مشروع" ابن محمود، جمال بن محمد: الزواج العرفي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ - 2004م، 1مج(87)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن محمود: الزواج العرفي)، لكن بعض الباحثين يرى بأن تعريف الزواج العرفي لا يختلف عن التعريف الشرعي للزواج؛ إذ التعريف الشرعي لم يفرق بين ما إذا كان الزواج موثقاً أم لا. انظر عزمي، ممدوح: الزواج العرفي، الإسكندرية: مطبعة دار الفكر الجامعي، خال عن رقم الطبعة وسنتها (11)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(عزمي: الزواج العرفي)، وفي تقديري فإن الآثار السلبية لهذا الزواج، أكبر بكثير من أن تختزل في تعريف يخالف تعريف الزواج الشرعي أو يوافق، سيما وأن النتائج التي تنجم عن هذا الزواج كبيرة وخطيرة، نظراً لعدم اعتراف المحاكم الشرعية بنتائج أي زواج إلا بعد توثيقه، وحينئذ لا يثبت نسب الأولاد المنبثقين عن مثل هذا الزواج، وكذلك لا يلتفت إلى رفع الزوجة دعوى النفقة على زوجها إلى القاضي.. الخ.

المبحث الخامس: العدل بين الزوجات وعدم الميل

من الأسباب التي تقوّض مضجع الأسرة الواحدة، وتجعلها في حالة اضطراب، الميل إلى زوجة دون الأخرى، وهو سبب قد يُظنّ -لأول وهلة- أنه بسيط، ولكن عند تفحصنا لهذا الأمر نجد أنه يزيد من المشاحنات ويضاعف المشكلات التي تقلق مضاجع الأسر؛ لذا كان هذا الاهتمام القرآني بهذه القضية.

المطلب الأول: خوف الزوج في الوقوع بالظلم لزوجاته يدعوه للاقتصار على واحدة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَتَلْتُمْ وَرِبَاعَ فَاِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (3:النساء)

أولاً: المعنى الإجمالي

يرشد الله سبحانه عباده المؤمنين - أولياء اليتامى - بالمحافظة على أموال هؤلاء اليتامى في حجرهم وخاصة اليتيمات منهن، وقد كان أولياؤهن لا يجدون حرجا في التزوج بهن وأخذ أموالهن، فبين لهم الحق سبحانه أنكم إن أردتم المحافظة على أموال اليتيمات فانكحوا من النساء الأخريات من واحدة إلى أربعة، وذلك بشرط العدل بينهن، فإن خفتن ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة، أو التسري بملك اليمين، فإن العدل بينهن لستم مطالبين به، فهذا أدنى أن لا تميلوا ولا تظلموا¹.

ثانياً: سبب نزول الآية

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن هذه الآية فقالت: "يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالهها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها

¹. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (457/1-459)، وانظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (2/6-8) وانظر: الرازي: التفسير الكبير (9/171-179).

غيره، فنهوا أن ينكوهن إلا أن يقسطوا لهنّ، ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن¹.

ثالثاً: لطائف لغوية

- المراد من الخوف: "العلم بوقوع الجور المخوف لا الخوف منه"²، ثم هو غير متيقن منه³.
- الواو في قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} للإيابة لا للجمع، وهذا خاص بالأحرار دون العبيد⁴.
- "عبّر بأداة الشك {وإن خفتن} حثاً على الورع"⁵.
- "أو" في قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} للتسوية بين الحرة والسراري من غير حصر لقلّة تبعتهن⁶.

المطلب الثاني: العدل المعنوي غير مستطاع

قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً} (النساء: 129).

أولاً: المعنى الإجمالي

يخبر الحق جل شأنه عدم استطاعة الرجال العدل الكامل في كل شيء بين نسائهم، لأن تفاصيل المعيشة بكثرتها- خاصة في الأمور المعنوية كالابتسامة والمؤانسة..- يصعب على

¹. رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: {وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى} برقم (4574)، (124/8).

². الألويسي: روح المعاني (189/4)، بتصرف.

³. انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (6/2).

⁴. انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (8/2).

⁵. البقاعي: نظم الدرر (208/2).

⁶. انظر: الألويسي: روح المعاني (197-195/4).

المرء العدل فيها كلها البتّة، لكن ما لا يدرك جله لا يترك كله، فالعدل المادي مقدور عليه وكذلك المبيت، لذا يوصي الحق جل وعلا من تكون تحت عصمته أكثر من امرأة أن يحاول العدل بقدر الاستطاعة، ولا يميل إلى واحدة منهن إيثارا لها على حساب الأخريات، فيصبحن كالمعلقات لا هن مطلقات ولا كأنهن متزوجات، وَإِنْ تُصَلِحُوا مَا عَمِلْتُمْ مِنَ الْجورِ مع إدهان، وَتَتَّقُوا الميل الذي نهيتم عنه فيما بعد فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِر لَكُمْ ما مضى من الحيف، فيفضل عليكم برحمته¹.

ثانيا: النظرة الشاملة للعدل كما جاءت بها سورة النساء

لما أمر الحق سبحانه أولياء اليتيمات التزوج بالنساء الأخريات؛ خوفا من الحيف على اليتيمات أباح لهم الزواج بالواحدة إلى الرابعة، على أن يعدلوا بينهن، فان خافوا عدم العدل بينهن فواحدة أو ما ملكت أيمانهم، ولما كان التزوج بأكثر من واحدة أمرا دارجا وموجودا قبل نزول الآية السابقة جاءت هذه الآية لتؤكد مبدأ تحري العدل أيضا فيمن قد تزوج من قبل، وأن يتقي الله في تعامله مع كل نسائه.

إن العدل له تأثير بالغ في انسجام الحياة الأسرية، فهو يورث المحبة والألفة بين الزوجات وأزواجهن، كما أنه يطهر نفوسهن من مرض الحسد والبغضاء، وإن افتقاد هذه النسوة للعدل معهن يشعل نارا تدع الأخضر يابسا، فلا استقرار ولا ألفة، أضف إلى ذلك الآثار المترتبة على أولادهن، فيورثنهم البغض وحسد بعضهم البعض هذا إذا لم يصل الأمر إلى فتن قد تصل إلى عوائلهن، وإن ما نراه في هذه الأيام من الصورة السيئة التي نتلقاها من الذين تزوجوا باثنتين أو أكثر لهو دليل وخير شاهد على الآثار السيئة التي تتجم عن عدم العدل بين الزوجات، واتخاذ النساء فقط للذة البهيمية، بل وأحيانا يصل الأمر إلى تصدير جيل سيئ الأخلاق عديم التربية نتيجة لإهمال جانب العدل بين أمهاتهم، ومن ثم تجاهلهم من قبل أبيهم.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (313/5 - 317)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (162/5 - 163).

بل إن الأمر قد وصل أن تعارف الناس أن كل من يتزوج اثنتين لن يعدل، وبالتالي صار موضوع التعدد مستهجنا حتى من النساء اللاتي تعلمن الشريعة الإسلامية، ومن ثم وجدت شبهة الطعن في الإسلام من خلال تعدد الزوجات طريقاً إلى أفئدة كثير من المسلمين والمسلمات

المطلب الثالث: الحكمة في تعدد الزوجات

ليس الغرض من هذا العنوان أن أرجح هل الأصل في الزواج التعدد أم لا؟ فهناك أبحاث كثيرة قد بحثت في هذا الموضوع وردود على طعون وجهت نحو الإسلام بسبب التعدد¹، والمسلمون الأوائل كان التعدد عندهم شيئاً عادياً، لذا فلا غرابة أن تجد الخلفاء الراشدين - وهم أفضل الصحابة- تعددت عندهم الزوجات ولم يكن هذا الأمر مستغرباً، ولكن الغرض من هذا العنوان أن أبين عظمة الإسلام في تشريعه وتقريره لتعدد الزوجات، وليس مستغرباً أنك تجد بعض خصوم الإسلام قد أشادوا بروعة هذه المنقبة، ولن تجد من أحد يعترض على هذا الحكم الرباني إلا جاهل لم يتعرف على الحكم الجليل الذي تقف خلف هذا الحكم الشرعي والنظام الرباني الذي يتوافق مع الفطرة السليمة أو حاقد على هذا الإسلام الشامخ يحاول عبثاً النيل من عظمتها.

إن الإحصائيات العالمية تشير إلى زيادة نسبة الإناث على نسبة عدد الذكور، إذاً فكيف سنتعامل مع هذا الواقع الحالي؟ هل يكفي أن يتزوج كل رجل بامرأة، ثم يبقى كثير من النساء بلا أزواج؟ أم أن هذا الرجل الذي تزوج يذهب إلى مخادنة ومسافحة امرأة أخرى؟ هل هذه حلول واقعية تساعد على إصلاح المجتمع ورفع أخلاقه؟ أم أن فتح باب التعدد النظيف الذي يقوم على العدل هو الذي سيضع اليد على الجرح؟

كما أن الواقع الفطري يتطلب مثل هذا الأمر، فقد تكون رغبة الزوج في مزاولته نشاطه الفطري، بينما لا ترغب هذه الزوجة ذلك نتيجة الحيض أو المرض أو كبر السن... الخ، فكيف سنعالج ذلك؟ هل نحرّم على الرجل أن يمارس مثل هذا النشاط مع امرأة أخرى يتزوجها، أم

¹. انظر على سبيل المثال: شلتوت، محمد: "الإسلام عقيدة وشريعة" فصل تعدد الزوجات، طبعة دار الشروق، وانظر أيضاً: بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن والسنة (153).

نفتح له مجال المسافحة والحرام؟ إذن هو الخيار الوحيد الذي سيحافظ على عفة هذا الرجل وخلقته، وينهي عزوبية كثير من الفتيات، ومن هنا تتبع عظمة الإسلام في إيجاد الحلول المناسبة لكل المشكلات وتجاوزه للعقبات¹.

إنها "الرخصة - تعدد الزوجات - التي تلبى واقع الفطرة وواقع الحياة، وتحمي المجتمع من الجنوح - تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة - إلى الانحلال أو الملال، والقيد - العدل - يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل"².

المبحث السادس: القرار في البيوت وعدم الخروج لغير حاجة

الزوجة لها دور كبير في إنجاح الأسرة، فهي النائب الأول لزوجها في حال غيابه، وهي مخرجة الأجيال، إن ضخامة مثل هذه المهمة ينبغي للزوجة الاستعداد لها، ولا يتأتى ذلك إلا بالقرار في بيت زوجها، ولا يكون خروجها إلا في حالات معينة، ومن يتصفح كتاب الله يجد ما يؤكد ذلك.

المطلب الأول: القرار في البيوت حال أزواج النبي .p

قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (33: الأحزاب).

أولاً: المعنى الإجمالي

يأمر الله تعالى أمهات المؤمنين بأن يلتزمن ببيوتهن، وإن اقتضى الأمر خروجهن فليكن محتشمتات غير متبرجات، ثم يوصيهن بما ترتفع به أرواحهن إلى الله تعالى وذلك بإقامة الصلاة

¹. انظر: قطب: في ظلال القرآن (1/579-581).

². المرجع السابق (1/581).

وإيتاء الزكاة، لأن من حاز هاتين الخصلتين فما أسهل أن يكتسب بقية الأعمال الصالحة، ويؤكد الحق جل جلاله على هذه الأعمال الصالحة بالحثّ على طاعة الله وطاعة رسوله، وما كل هذا الاهتمام بنساء النبي ﷺ إلا تطهيرا لهذا البيت، وتركية لنفوس أمهات المؤمنين وبعدا بهنّ عن الغواية ورجس الشيطان¹.

ثانياً: لطائف تفسيرية

- يستفاد من هذه الآية "الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهنّ فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء"².
- توحيد البيت في الآية مع أن لكل زوجة من أمهات المؤمنين بيت "لأن بيوت الأزواج المطهرات باعتبار الإضافة إلى النبي ﷺ بيت واحد، وجمعه فيما سبق ولحقّ باعتبار الإضافة إلى الأزواج المطهرات اللاتي كنّ متعدّدات"³.
- "أورد ضمير جمع المذكر في {عَنكُمْ} و{يطهركم} رعاية للفظ الأهل، ولعل اعتبار التذكير هنا أدخل في التعظيم، وقيل: المراد هو ﷺ ونساؤه المطهرات - رضي الله تعالى عنهنّ-، وضمير جمع المذكر لتغليبه عليه الصلاة والسلام عليهنّ، وقيل: المراد بالبيت بيت النسب، ولذا أُفرد ولم يُجمع كما في السابق واللاحق"⁴.

- معنى الجاهلية الأولى "أيام الجاهلية القديمة، وقيل: هي ما بين آدم ونوح، وقيل: الزمان الذي ولد فيه إبراهيم ؑ كانت المرأة تلبس درعاً من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، وقيل: ما بين آدم ونوح، والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وقيل الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسوق

¹. انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (373/4)، وانظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (483/3-484)، وانظر:

الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير. ط2، بيروت: دار الفكر. 1419هـ-1998م. 3مج، (2/481)، وسأشير إليه

فيما بعد هكذا (الصابوني: صفوة التفاسير).

². القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (179/14).

³. الأوسى: روح المعاني (7/22).

⁴. المرجع السابق (13/22).

في الإسلام، ويعضده قوله ρ لأبي الدرداء -τ-¹: "إن فيك جاهلية، قال: جاهلية كفر أو إسلام، قال: بل جاهلية كفر"².

ثالثاً: قراءات في الآية

للقراء في قوله: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} قراءتان³: فقرأ الجمهور «وَقَرْنَ» بكسر القاف، بمعنى: كنَّ أهل وقار وسكينة في بُيُوتِكُنَّ، أو أن يكون من القرار في المكان⁴، وقرأ عاصم بن أبي النجود الكوفي، ونافع بن عبد الرحمن المدني⁵ بفتحها. بمعنى: وَاقْرَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، ومنه قررت (بكسر الراء) في المكان إذا أقمت فيه⁶، وكأنَّ من قرأ ذلك كذلك حذف الراء الأولى من اقررن، وهي مفتوحة، ثم نقلها إلى القاف⁷.

المطلب الثاني: خروج المرأة من بيتها، وما يتعلق به من ضوابط.

إن المرأة أكرمها الإسلام بعد أن كانت وضيفة في الجاهلية، وخصها بجملة أحكام ترفع من مكانتها وتطهرها من كل الرذائل والموبقات، ومن هذه الأحكام مسألة خروج المرأة من بيتها، وهذه مسألة تكلم فيها الفقهاء والمفسرون قديماً وحديثاً.

ولا يخفى على ذي اللب أن الأحوال والظروف قد تغيرت، فقد كان الرجل هو المعيل لأسرته والمرأة تهتم ببيتها وتربية أبنائها في غالب الأحيان، أما في وقتنا الحاضر فأصبحت

¹. رواه البخاري بلفظ غير هذا عن أبي ذر، بقوله ρ لأبي ذر: "إنك امرؤ فيك جاهلية" قلت على حين ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: "نعم..". الحديث، انظر البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم (6050)، (656/10).

². الزمخشري: تفسير الكشاف (230/3)، بتصريف، وانظر: الطبري: جامع البيان (5-6/22)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (373/4).

³. انظر: ابن الجزري: النشر في القراءات العشر (348/2).

⁴. انظر: أبو زرعة: حجة القراءات (578/1).

⁵. توفي سنة (169هـ)، انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ): معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ. 2مج، (107/1-111)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الذهبي: معرفة القراء الكبار)

⁶. انظر: المرجع السابق (577/1).

⁷. انظر: الطبري: جامع البيان (4/22)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (178/14).

المرأة تنافس الرجل في كثير من ميادين العمل، وبناء على هذه المتغيرات هل ينطبق عليها من الأحكام في هذه المسألة ما انطبق على النساء في القرون الماضية؟

لا أعتقد أن المتغيرات التي حصلت في عصرنا الحاضر تغير من الأحكام الخاصة بخروج المرأة اللهم إلا قليلاً، ذلكم أن النصوص المتعلقة بهذا الموضوع تشير إلى أهمية رعاية المرأة لبيتها وأولادها وأن بيتها هو المكان الطبيعي لها، والآية السالفة الذكر خير شاهد على ذلك، كما أن الملاحظ من شرعنا الحنيف أنه يعمل على تقليل فرص اختلاط الرجال بالنساء، وهاهو المجتمع الإسلامي يعاني من آثار هذا الاختلاط.

وقبل أن أشير إلى الضوابط التي ذكرها العلماء في مسألة خروج المرأة من بيتها لابد أبين أن من العلماء من يجيز للمرأة أن تخرج من بيتها إذا كانت محتاجة لذلك ولو بدون إذن زوجها وهذا هو المعتمد عند الحنفية¹، وأما جمهور الفقهاء⁽²⁾ فيشترطون في خروجها إذن زوجها، إلا في حالات الضرورة كذهابها إلى القاضي لطلب الحق، أو الإتيان بالمأكل إذا لم تجد الأكل.. ونحو ذلك، وقد ظهرت بعض الأصوات التي تنادي بمساواة المرأة مع الرجل في مسألة خروجها من بيتها، ويبدو أن أصحاب هذا الرأي متأثرون بالغرب ومن حذا حذوهم من المستشرقين.

فأما القائلون بوجوب ملازمتها لبيتها فيحتجون بقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}، وبالأخبار العديدة التي تحت النساء على عدم الخروج من بيوتهن³ منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرىها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة

¹. انظر: ابن عابدين، محمد أمين: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الفكر. 8 مج (159/3)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن عابدين: الدر المختار).

². انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م. 3 مج، (331/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الكاساني: بدائع الصنائع)، وانظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. بيروت: دار الفكر. 1405هـ. 10 مج. (224/7). وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن قدامة: المغني)، وانظر النووي: المجموع (170-169/20)، وانظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية. ط2. الكويت: طباعة ذات السلاسل.

1410هـ-1990م. 41 مج (109-107/19)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية)

³. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (179/14)، وانظر: الأوسى: روح المعاني (10-9/22).

ربها وهي في قعر بيتها¹، وأطلق على المرأة عورة "لأنها إذا ظهرت يُستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت، والعورة: السوأة وكل ما يستحي منه إذا ظهر، وقيل: إنها ذات عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان؛ أي زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها.

والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها؛ ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سمّاه به على التشبيه، كما أنها فطرت لرعاية بيتها، فخرجها هو مخالفة لهذه الفطرة التي جبلت عليها²، ومن ثم لا يجوز لها المشاركة في الحياة السياسية كالترشيح والانتخاب؛ لقوله ص: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"³ يقول المودودي - مؤيدا جعل البيت مكانا أساسيا للمرأة، وجزءا من منظومة تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الفاحشة - بعد نزول آية لوقرن في بيوتكن { في حق أمهات المؤمنين: "فما لبثت أن أثرت هذه القدوة في جميع المؤمنات والمسلمات اللاتي ما كنّ يعتبرن نساء الجاهلية قدوة لأنفسهن، وإنما كنّ يعتقدن نساء النبي ص وبناته هنّ القدوة لأنفسهن"⁴.

وأما الفريق الثاني الذي يرى أن المرأة يحق لها الخروج ولكن وفق شروط معينة، فيعتمدون على جملة أدلة، منها ما حصل مع أمهات المؤمنين من خروجهن لرؤية النبي ص حينما مرض قبل وفاته في بيت عائشة - رضي الله عنها -، ثم ما حصل مع عائشة - رضي الله عنها - في خروجها للإصلاح يوم الجمل، ثم في خروج النساء في زمن النبي ص لحضور الصلوات ودروس العلم، وكذلك في مزاولة أعمالهنّ ولم ينكر عليهنّ أحد، ثم في خروج بعضهن لتطبيب المجروحين في المعارك، كل هذه الأدلة وغيرها أجاز هذا الفريق من العلماء خروج

¹. رواه الترمذي في سننه، برقم (1173)، كتاب الرضاع، وقال: حديث حسن غريب (476/3)، و رواه الطبراني في

المعجم الكبير، برقم (9481)، (295/9)، قال الهيثمي: رجاله موثوقون "الهيثمي: مجمع الزوائد (35/2).

². المباركفوري: تحفة الأحوذى (283/4).

³. رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ص إلى كسرى وقبصر، برقم (4425)، (918/7).

⁴. المودودي: تفسير سورة النور (43).

المرأة من بيتها ولكن وفق شروط معينة منها: أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت؛ كالزبي الشرعي، والمشى الذي يحاط بالحياء، والحركة التي لا تخدش من إيمانها، والكلام المتزن إذا ما احتاجت إلى ذلك بدون ترحل ولا تميم¹ لقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (31:النور). وقوله: {..فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (32:الأحزاب)

وأما القائلون بمساواتها بالرجل في حق الخروج من بيتها وقت ما تشاء، فهؤلاء لا يهتمهم سوى الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة، التي صادر الإسلام حقوقها بنظرهم القاصر وافتراءاتهم²!!

ولكن هل يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى العمل فتكدّ وتتعب، كما هو حال الرجال ؟

يقول د. يوسف القرضاوي مؤيداً لفكرة خروج المرأة للعمل: " إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب، أو طلب وجوب إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال"³.

¹ انظر القرضاوي، د. يوسف: فتاوى معاصرة. ط1، المنصورة: مطبعة دار الوفاء، 1413هـ-1993م. 2م، مج، (2/305-

306)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (القرضاوي: فتاوى معاصرة)

² انظر مثلاً أبو زيد: هاجر. حيث تججّ قائلًا - عن أحد نواب مجلس الشعب في جمهورية مصر الذي نادى بعودة المرأة إلى البيت لتقوم بوظيفتها الأساسية- "إن هذا الخطاب... يهدف إلى تزييف الوعي للمرأة، وأضاف: أن هذا الخطاب يقترف نفس الخطيئة التي ارتكبتها الخطاب الديني!" (54)، وفي موضع آخر يعتبر أن الإسلام ينظر إلى الأسرة "كبنية اجتماعية مغلقة على نفسها" (55)، وفي موضع آخر "إن عودة المرأة إلى البيت يعزلها عن المحيط الاجتماعي فيجرمها التفاعل مع هذا المحيط... ومن ثمّ أفقدها الوعي اللازم في تنشئة الأسرة" (56)، إلى غير ذلك من الكلام الذي لا يستحق مجرد الرد، ويعبر عن ضعف الكاتب في فهمه لرسالة الإسلام الشمولية، والتي قسمت أدوار الحياة وتفصلها بين الرجل والمرأة، وانظر مثلاً المرنيسي: ما وراء الحجاب (126).

³ المرجع السابق (2/304).

وبعد هذه الجولة السياحية في الفكر الإسلامي أستطيع القول: بأن المرأة قد كرمها الله تعالى بأن جعلها قرينة الرجل، فخصص لها ميدانا لتقوم بواجباتها وذلك في بيتها وكلفها برسالة لتؤديها وذلك بتربية الجيل الناشئ في هذا البيت، وهذا المعنى اتفقت عليه كلمة المسلمين ولا عبرة فيمن شذَّ عن طريق الهداية وسلك سبيل الغواية، فالرأيان الأول والثاني أرى أنّ الخلاف بينهما ظاهري، والحقيقة أنه لا خلاف في الجوهر، باستثناء بعض التفاصيل.

فلاستدلال بالآية السابقة {وقرن في بيوتكن} على لزوم نساء المؤمنين لبيوتهنّ، ولتكون قرارا لهنّ هو استدلال صحيح، وكون الآية ضمن آيات تخص أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهنّ- أيضا لا ممارسة فيه، ولكن في الوقت ذاته لا يمكن حصرها في أمهات المؤمنين، كما هو الحال بالنسبة لعدم التبرج، فلا يمكن لأحد أن يقول: إنّ عدم التبرج هو خاص بأمهات المؤمنين، وكذا في عدم الخضوع في الكلام...بل إن بعض أصحاب الرأي الثاني يستدلون ببعض هذه الآيات في مسألة الشروط التي ينبغي توفرها للمرأة حتى تخرج من بيتها¹.

وقد عرض الشيخ عطية صقر بعض الفوائد التي تُجنى من وراء جعل البيت هو ميدان المرأة، كإبعادها عن التهمة، ومساعدتها في أداء ما عليها على وجه الكمال، وتهوين المتاعب على الزوج، فلا يشغل باله في فترة غيابه عنها، ثم هو يجعلها تقنع بزوجها ولا تتطلع إلى زوج آخر والذي يمكن أن يوقع محبة في قلبها، كما أن الاستقرار يخفف العبء عن ميزانية الأسرة، فخرج المرأة الكثير يكلفها الملابس المتنوعة لكل ساعة وكل فصل...خاصة في عصر التبعية والتقليد الأعمى، وأخيرا وقاية المجتمع من الفساد الذي يسببه الاختلاط².

أما مسألة احتياج المرأة للخروج وخاصة في هذه الأيام التي تطور فيها العلم، كتعلم العلوم الشرعية وغيرها التي تُعلم للبنات، أو تعلم العلوم الطبية الخاصة بالنساء فهذا مما لا أظن فيه خلافا بين العلماء، وقد رد ابن حزم -رحمه الله- على الذين استدلوا على عدم جواز خروج

¹. انظر: المرجع السابق (305/2).

². انظر: صقر: موسوعة الأسرة (191/2-193)، وانظر: ما ذكره بشأن ما يساعد على الاستقرار، فستجد كلاما وحلولا طبية للمؤلف نفسه في موسوعة الأسرة (193/2-194).

النساء للصلاة في المسجد بحديث عائشة - رضي الله عنها- "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بني إسرائيل"¹ بجملة ردود منها: "أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث، فمن الباطل أن يمنع من لم يحدث من أجل من أحدث، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (164: الأنعام)، ثم إنهم لا يختلفون في أنه لا يحل منعهم من التزوار ومن الصفق في الأسواق والخروج في حاجاتهم، وليس في الضلال والباطل أكثر من إطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث، وتخصيص صلاتهن في المسجد الذي هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع حاشا لله من هذا..² وكذلك بالنسبة لخروجها لطلب الرزق إذا لم يكن لها من يعيلها وهذه حالات استثنائية، وكل هذا لا بد له من شروط وضوابط تحكمه كما ذكرها العلماء الذين أباحوا لها الخروج، إضافة إلى ذلك عدم الخلوة إذا كان هناك عمل مشترك ويتعذر وجود الإناث لوحدها، والضرورة تقدر بقدرها، أضف إلى ذلك أن يسمح لها زوجها في الخروج إلى العمل.

وفي الختام نستطيع أن نخلص إلى أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط لخروج المرأة إلى العمل:

الشرط الأول: وهو ما يخص الزوج - أو ولي أمرها إن لم يكن لها زوج- والبيت بأن يسمح لها الزوج الخروج إلى هذا العمل، وأن لا يكون هذا العمل مغللاً بواجبات أخرى داخل البيت، إذ قرارها في البيت من حق الزوج³.

الشرط الثاني: وهو ما يخص مشيئتها في الشارع، وما ينبغي أن تكون عليه من الحشمة، ولزوم الزيِّ الشرعي، وعدم الترجل، واكتسائها بالحياء وما يحافظ على عفتها، وكذا توفر المَحْرَم إذا كان هذا العمل يقتضي السفر مدة تزيد عن يوم وليلة.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم برقم (869)، (497/2).

² ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ): المحلى. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة. خال عن رقم الطبع وسنته، 11 مج، (200/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن حزم: المحلى)، وانظر ابن حجر: فتح الباري (498/2).

³ انظر: أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج (222).

الشرط الثالث: وهو ما يخص العمل ذاته وما يصاحبه، فلا بد أن يكون العمل مشروعاً في ذاته، ثم لا بد من توفر الظروف الملائمة التي تؤثر على مشروعية العمل، كعدم الخلوة بينها وبين الرجال الأجانب¹.

وإذا تحققت هذه الشروط فأرى أنه لا بأس في خروج المرأة إلى العمل، وبالتالي فإنه يصح لها أن تنتخب وأن ترشح نفسها للانتخابات² التي عرفت في العصر الحديث كانتخابات النقابات وغيرها³ - باستثناء الولاية العامة - إذا انطبقت عليها الشروط التي ذكرناها، وبالتالي لن يكون خروج المرأة إلا لسبب مشروع، فأما الخروج لغير سبب؛ "كخروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي.. والتسكع في النوادي.. والتحلل من العفة في الصالونات ومحلات قص الشعر - وخاصة إذا كان أصحابها ذكورا -.. فذلك هو الإرتكاس في الحمأة، الذي يرد البشر إلى مرتع الحيوان"⁴!.. وهو مما يمقته الإسلام لأنه يؤدي إلى التشجيع على الفتن وإهمال البيوت وضياع الجيل الناشئ، وبالتالي تفكك المجتمع وتميعه.

¹. وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (108/19-109).

². يرى د. مصطفى السباعي رحمه الله أن الإسلام من حيث المبدأ أباح للمرأة أن ترشح نفسها، "ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها سنقع في محرمات كثيرة يمنعها الإسلام منها". السباعي، د. مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون. ط5. المكتب الإسلامي. خال عن مكان وتاريخ النشر. ص(157)، وأسشير إليه فيما بعد هكذا (السباعي: المرأة بين الفقه والقانون)، وانظر إلى المصدر ذاته ص(156-161)، فستجد فوائد كثيرة في الموضوع ذاته.

³. انظر: القرضاوي: فتاوى معاصرة (2/387-389).

⁴. قطب: في ظلال القرآن (5/2860)، بتصرف.

المبحث السابع: قيام الأسرة على التشاور

الشورى لها دور كبير في نجاح القادة والمؤسسات، والأفراد العاديين، كما أن فيها اجتماع الكلمة والتحاب بين الرئيس والمرؤوس، وبين الشريك وشريكه، فكيف بالشورى وهي تتجلى بمعانيها الندية في الحياة الزوجية؟! هذا الدور الكبير الذي تتمره الشورى في الحياة الزوجية تحدثت عنه بعض آيات كتاب الله عز وجل.

قال تعالى: {..فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا..} (البقرة:233)

أولاً: المعنى الإجمالي.

جاء هذا الجزء من الآية الكريمة في معرض الحديث عن الإرضاع للولد من قبل الأب والأم، وأنه يندب أو يجب على الأم-على اختلاف الآراء الفقهية - أن ترضعه حولين كاملين كحد أقصى، ومن ثم تكون مهمة الأب في الإنفاق على أمه وكسوتها وولدها بالمعروف، فالله تعالى لا يكلف نفساً فوق طاقتها، ثم إن مات الأب فعلى من يرثه أن يقوم بمهمة الأب في الإنفاق والكسوة، ولكن إن اتفق الأبوان على فطامه بعد المشورة والتراضي فلا حرج في ذلك، ولكن إن كان هناك مانع من إرضاع الأم لولدها فلا جناح في استئجار مرضعة لهذا الغرض، ثم يذكر الحق جل وعلا هذين الزوجين بالتقوى، فالله بصير بأعمال الناس لا تخفى عليه خافية¹.

إذن هي المشورة المطلوبة في بيت الزوجية بين الزوج وزوجته، فقد يصيب رأي الزوج وقد يخطئ وكذا بالنسبة للزوجة، فلا بد من استخراج رأي يصب في مصلحة الولد أولاً، ثم في مصلحة الأسرة لإبقائها متماسكة من خلال الشورى التي تقوي أواصر المحبة بين كلا الزوجين.

"وَالْمُشَاوَرَةُ وَالْمَشُورَةُ: اسْتِخْرَاجُ الرَّأْيِ بِمُرَاجَعَةِ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ، مِنْ قَوْلِهِمْ شِيرْتُ الْعَسَلَ إِذَا اتَّخَذْتَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَاسْتَخْرَجْتَهُ مِنْهُ"².

¹. انظر البيضاوي: أنوار التنزيل (1/524-526).

². الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (303).

ونلاحظ في الآية السابقة أن الأمر المشور فيه بين الزوج وزوجته يخصهما جميعا، إذ إن حياة الطفل تتعلق بهما جميعا فإدلاء كل طرف منهما برأيه سينبع من خلال شعوره بأهمية المحافظة على حياة الطفل ومصالحته.

ثانيا: لطائف من التفسير

- في الآية "دليل على جواز الإجتهد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين"¹.
- "اعتبر رضا المرأة - مع أن ولي الولد هو الأب، وصلاحه منوط بنظره- مراعاة لصلاح الطفل؛ لأن الوالدة لكمال شفقتها على الصبي ربما ترى ما فيه المصلحة له"².
- لا يقع التشاور إلا بين اثنين فأكثر، والمشاورة تحتمل أن يشاور الزوج غيره وكذلك أن تشاور الزوجة غيرها، ثم تنحصر المشاورة بينهما، وذلك لتجتمع الآراء على المصلحة في ذلك³.
- "آخر التشاور - أي جاء بعد التراضي - لأنه به يظهر صلاح الأمور وفسادها"⁴.
- هل يكون اعتبار التراضي قبل انتهاء الحولين، أم بعد انتهائهما؟ قال أبو حيان - رحمه الله - "وتحرير القول أنه قبل الحولين لا يكون إلا بتراضيهما، وأن لا يتضرر المولود، وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فله ذلك إلا أن يلحق المولود بذلك ضرر"⁵.

¹. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (172/3).

². الألويسي: روح المعاني (148/2).

³. انظر: أبو حيان: البحر المحيط (507/2).

⁴. أبو حيان: البحر المحيط (507/2).

⁵. المرجع السابق (507/2)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (123/5).

• في هذه الآية "توصية الأم برعاية الطفل أولاً، ثم توصية الأب برعايته ثانياً لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فإنها تصل بواسطة؛ كاستئجاره مرضعة لهذا الطفل، وهذا يدل على أن احتياج الطفل لأمه أشد من احتياجه إلى رعاية الأب"¹.

ثالثاً: الشورى عامل مهم في نجاح الأسرة

في الآية السابقة إشارة إلى الزوجين إلى جعل المشاورة والمشورة منها في حياتهما وخاصة في الأمور المشتركة بينهما -وما أكثرها-، ولأنه "ما ندم من استئثار وما خاب من استخار"²، و"الإنسان مدني بالطبع"³ لا يستغني عن غيره، وهذا مع الناس الأجانب فكيف لو كان هذا الغير هو زوجته؟ وكان معه ليل نهار؟.. فهل يعقل أن تقوم الأسرة على أساس الحكم الجبري؟ وأن يكون أحدهما أمراً والآخر مأموراً؟! وقد يوجد مثل هذه الحالات ولكنها في حكم النادر والشاذ، ومثل هذه الأسر ستعيش حالة من التوتر وعدم الاستقرار، وربما يستمر مثل هذا الوضع معها إلى آخر عمرها؛ ربما بسبب خوف المرأة من هذا الزوج الجواز الغليظ، أو بسبب وجود امرأة تربت على تعاليم الإسلام وارتوت من معين الهدي النبوي في الامتثال طاعة لزوجها، وقد يكون العكس أن تكون الزوجة هي الأمر الناهي في هذه الأسرة.

إن الأسرة النموذجية ينبغي أن تحكمها الشورى، ليست الشورى التي توازي الديمقراطية التي ذاع سيطها في هذه الأيام، والتي ينظر فيها لرأي الأكثرية ولكنها الشورى التي تُطرح فيها الآراء المدروسة، ثم يقرر رئيس هذه المؤسسة - الذي يمثل دوره الزوج بحكم كونه قوَّماً على هذه الأسرة - الرأي المناسب لصالح هذه المؤسسة.

¹. الرازي: التفسير الكبير(5/120)، بتصرف.

². رواد الطبراني في المعجم الأوسط، برقم(6627)، (6/365)، ورواه أيضاً الطبراني في الصغير، برقم(980)، (2/175)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، وكلاهما ضعيف جداً"، (8/96).

³. وهذه عبارة منقولة عن الحكماء، انظر ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت:808هـ): المقدمة، تصحيح: أبو عبيد الله السعيد المنذوه، ط2، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1417هـ-1996م. مج، (2/106)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن خلدون: المقدمة).

وللشورى الأسرية مزايا عدة منها أن تقلّ الأخطاء في المشاريع والأمور التي ستنفذ وسيزداد الريح، ولو على مستوى شراء أثاث للبيت أو حتى مشتريات الطعام والشراب، خاصة وأنّ المرأة أدرى في هذا الجانب بمصلحة المنزل من زوجها، ثم إنّ الإستشارة للزوجة سيفضي إلى السعادة الأسرية، فتشعر المرأة بقيمتها كإنسانة لها رأيها وقيمتها، وبالتالي فهي ستنتظر إلى زوجها بقدر من الإحترام فوق الإحترام الذي أمرها الإسلام به¹.

رابعاً: القرآن ألمح إلى ذكر الشورى الأسرية

إشارة النساء ومشورتها قد ألمح القرآن بذكرها، وكان لصوتها الأثر الطيب على الحياة العامة، فقد أشارت امرأة فرعون على فرعون بعدم قتل موسى ۞ فقال تعالى: {وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} (9: القصص)، وكذلك ما أشارت به أخته على أهل فرعون من دلّهم على من يكفله فقال تعالى: {.. فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ} (12: القصص)، فما أعظم قيمة مثل هاتين الإشارتين؛ فكانتا السبب في إنقاذ حياة هذا الطفل الصغير - موسى ۞ -، ثم في هدوء نفس أمّه بإرضاعه، وبأجر تأخذه!!

كما وردت آيات أخرى تذكر لنا مشورة امرأة أخرى كانت ملكة على قومها، فأشارت عليهم برأي يبعد عنهم الفساد الذي يمكن أن تحدثه جيوش الملوك إذا غزت بلادهم، فقال تعالى على لسانها: {وَأِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} (35: النمل)².

¹. انظر: صقر: موسوعة الأسرة (190/3)، وانظر ما هي الأمور التي تستشار فيها المرأة والى أي حد.

². انظر: صقر: موسوعة الأسرة (188/3).

الفصل الثالث

لإصلاح التربوي لحماية الأسرة من الفساد، ويتناول المباحث الآتية

المبحث الأول: الأمر بِغَضِّ البصر، وحفظ الفرج، والاستعفاف.

المبحث الثاني: القيمة العالية للاستئذان، وأثره في صلاح الأسرة.

المبحث الثالث: إظهار الزينة للزوج، وإباحة ظهورها لغيره من ذوي المحارم وتحريم التبرج.

المبحث الرابع: تشريع العقوبة للفواحش التي تخذش عفة الأسرة.

المبحث الخامس: التقوى خير زاد في الحاضر والمعاد.

الفصل الثالث

الإصلاح التربوي لحماية الأسرة من الفساد، ويتناول المباحث الآتية

تمهيد

لا شك أن للتربية دوراً كبيراً ومهماً في المحافظة على عفة الأسرة وصيانة عرضها ووقايتها من الوقوع في حمأة الرذائل، ومن هذا المنطلق وضع القرآن الكريم أسساً لمثل هذه التربية، فأمر بغضّ البصر، كما أنه قطع الطريق أمام إثارة الشهوات من خلال تحريم تبرج النساء، وقصر تزينهن لأزواجهن، وإذا ما انحدرت نفسٌ إلى مستتبع الفواحش كانت العقوبة الإلهية العادلة في انتظاره، ومن يرد أن يتزود في هذا الباب فما عليه إلا أن يتزود بخير زاد ألا وهو تقوى الله عز وجل.

المبحث الأول: الأمر بغضّ البصر وحفظ الفرج والاستعفاف

إن من أنجع طرق العلاج الوقائية من المرض قبل وقوعه، وهذا من مزايا كتابنا العزيز، إن تحريم إطلاق العنان للبصر من الرجال تجاه النساء ومن النساء تجاه الرجال هو من أقصر طرق العلاج لضبط شهوة الفرج، وإذا لم يستطع المؤمنون والمؤمنات إشباع شهواتهم بالحلال فما عليهم إلا التعفف.

المطلب الأول: غض البصر علاج أولي لضبط شهوة الفرج

قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.. { (30-31:النور)

أولاً: المعنى الإجمالي

الإسلام يتميز بأنه دين متكامل يهتم بجميع نواحي الحياة وتفصيلها، حتى في ناحية غض البصر، فأنه تعالى يأمر نبيه ρ أن يخبر المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم نحو المحرمات التي كره الله تعالى لهم النظر إليها، وأن يحفظوا فروجهم من الزنا، وأن يستروا عوراتهم عن الناس

الذين لا يحل لهم أن ينظروا إليها فإنّ هذا أظهر لهم، ثم يحذر الله عباده بأنه لا تخفى عليه خافية، فهو خبير بخلجات النفس وخيانة الأعين...إذاً فلنكن هذه الجوارح مستشعرة رقابة الله تعالى عليها.

ولإيلاء موضوع غض البصر الأهمية الكبرى، لم يقتصر الخطاب على أمر المؤمنين بغض البصر، فقد يُظنّ بأن المؤمنين لا يشملهم هذا الأمر، فجاءت الآية الأخرى لتجلي الموقف وتقطع الشك باليقين، فتؤمر المؤمنين أيضاً بغض أبصارهن وحفظ فروجهن.

إنّ نظام التشريع الرائع الذي يزيل كل العقبات التي تجذب الشهوات المحرّمة، كما أنّه حين يفرض العقوبات لا يفرضها إلا بعد إبعاد النفس الإنسانية عن الولوج والتفكر في طريق المحرمات¹.

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

• «من» هنا للتبعيض، لكنّ الأخص² - رحمه الله - جوّز أن تكون مزيدة وعارضه جمهور المفسرين³ وبعض أهل اللغة منهم سيبويه⁴ - رحمه الله -، وقيل «من» صلة للغض، وجوّز ابن

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (117-109/18)، وانظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (284-279/3)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (170-169/6)

². هو الأخص الكبير شيخ العربية أبو الخطاب البصري يقال اسمه عبد الحميد ابن عبد المجيد تخرج به سيبويه وحمل عنه النحو لولا سيبويه لما اشتهر، وأخذ عنه أيضاً عيسى بن عمر النحوي وأبو عبيدة معمر بن المثنى وغيرهما، وله أشباه غريبة ينفرد بنقلها عن العرب انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (321/7).

³. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (223/3)، وانظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (177/4) وانظر: أبو حيان: البحر المحيط (32/8)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (140/3)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (202/23)، وانظر: الأوسى: روح المعاني (139/18).

⁴. هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن ثم البصري، إمام النحو حجة العرب، أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير (النحو) لا يدرك شأوه فيه، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب والخليل وأبي الخطاب الأخص الكبير، قيل: بأنه توفي سنة مئة وثمانين هجرية، انظر ترجمته: الخطيب، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: 463هـ): تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتب العلمية. 14م، خال عن رقم الطبعة (198-195/12)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الخطيب: تاريخ بغداد)، وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (352-351/8).

عطية- رحمه الله- أن تكون لبيان الجنس، أو لابتداء الغاية، لكنَّ أبا حيان- رحمه الله- اعترض عليه¹.

• "لم يذكر الله تعالى ما يُغَضُّ البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرّم دون المحلّل"².

• "دخلتُ {مِنْ} في غض البصر دون حفظ الفرج دلالة على أن أمر النظر أوسع؛ ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن... والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها... وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقا أن أبيع النظر إلا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه"³.

• في قوله تعالى: {يغضوا} الذي هو جواب للشرط - وكأنهم استجابوا مباشرة لأمر نبيهم U - "إيدانٌ بأنهم لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره U، وأنه كالسبب الموجب له، وهذا هو المشهور"⁴.

ثالثاً: النظرة سهم قاتل للإيمان

إنّ من أكثر ما يهيج الشهوات، ويقود إلى الفاحشة النظرة التي تمتزج بشهوة النفس الأمّارة بالسوء؛ لذا يحذرنا رسول الله P من مغبة الولوج في هذه الطريق بقوله: «إن النظرة سهمٌ من سهام إبليس مسمومٌ، من تركها مخافتى أبدلتُهُ إيماناً يجد حلاوته في قلبه»⁵، وهو في الوقت

¹. وانظر: ابن عطية: المحرر الوجيز(4/177)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(12/222)، وانظر: أبو حيان: البحر المحيط (8/32).

². القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(12/222).

³. الزمخشري: تفسير الكشاف (3/223).

⁴. الألويسي: روح المعاني (18/138).

⁵. رواه الطبراني في المعجم الكبير، عن عبد الله بن مسعود، برقم(10362)، (10/173)، ورواه الحاكم في المستدرک، وصححه عن حذيفة -ت- برقم(7875)، (4/349)، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: اسحق بن عبد الواحد القرشي- من رواة هذا الحديث- واه، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه، انظر الذهبي: التلخيص (4/349)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن إسحق الواسطي، وهو ضعيف (8/63).

نفسه ترغيب للمسلم بأنه إذا ترك مثل هذه النظرة مخافة من الله فسيجزيه أجرا عظيما.. إنه تنوَّق حلاوة الإيمان... فلو لم يكن من جزاء إلا هذا لكفى به فخرا وشرفا ونعمة.

"إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تُهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين، فعمليات الإستنارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي... فالنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المترجحة، والجسم العاري.. كلها لا تصنع شيئا إلا أن تُهيِّج ذلك السعار الحيواني المجنون... فأما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد تكون عملية تعذيب... والطريق المأمون: هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، لذا فلا غرابة أن نجد في تشريعنا العظيم ما يقلل احتكاك الجنسين مع بعضهما البعض في كل مكان.. حتى في المساجد وهي أشرف البقاع إلى الله، فقد عمل الإسلام على ترتيب أمر صفوف الصلاة للرجال والنساء، ورتب أمرَ الدخول والخروج منها، بما يضمن التقليل من وقوع البصر بين الطرفين، فعن نافع¹ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "... لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات"².

¹. هو مولى ابن عمر - رضي الله عنهما- الفقيه، أحد التابعين، وثقه علماء الحديث، قال البخاري: روايته من أصح الأسانيد، روى عن عبد الله بن عمر مولاه، وأبي هريرة وأبي لبابة وعائشة ورافع بن خديج -٧- وغيرهم، وروى عنه عبد الله بن دينار والزهري وغيرهم، توفي حوالي سنة 117هـ. انظر في ترجمته ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (368-369).

². رواه أبو داود، في **سننه**، كتاب الصلاة، باب كنس المساجد، برقم (462)، قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع، قال: قال عمر: وهذا أصح (1/126)، وقال شارح سنن أبي داود: "والحديث اختلف على أيوب السخيتاني، فجعل عبد الوارث مرفوعا من مسند ابن عمر، وجعله إسماعيل موقوفا على عمر -٢- وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على عمر ٢، والأشبه أن يكون الحديث مرفوعا وموقوفا، وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته" العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ، 11 مج، (2/92)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (العظيم آبادي: **عون المعبود**)، وقد صححه الألباني عن النبي ﷺ انظر الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، باب كنس المساجد، علق عليه زهير الشاويش. ط1، المكتب الإسلامي: بيروت. 1409هـ-1989م. 3 مج، (1/92)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الألباني: **صحيح سنن أبي داود**).

وبعد كل هذه الإحتياطات للتقليل من طرق الإستثارة، جاء الأمر بغضّ البصر - فلربّما تعذر عدم الاختلاط- لتقليص وإزالة فرص الإستثارة والغواية والفتنة من الجانبين"¹.

"وحفظُ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية للتحكم بالإرادة وبقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى"²، "وبدأ بالغضّ قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب"³، كما ذكرنا بهذا المعنى عن بعض العلماء "وهو الباب الأكبر إلى القلب، وأمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط فيه"⁴.

إنّ هذا التأثير الكبير لإطلاق عنان البصر على المجتمع بجلب الشرور إليه، وسيؤثر سلباً على الحياة الأسرية، بل ربما يكون خطره على الأسرة أشد وأنكى، إن مثل هذه النظرة الشهبونية لو أُطلق عنانها بين أفراد الأسرة الواحدة ستسعر الشهوات وتمحق الأخلاق، ولن يتوقف الأمر إلى هذا الحد، فالنفوس تطمح إلى إشباع غرائزها، وبالتالي الشر المستطير الذي يحدق بهذه الأسرة.

إن معالجة هذه النظرات الجائحة لا بُدّ أن يصدر من المؤسسة التي ترعى الجيل الناشئ، وذلك بتربيته على الأخلاق الفاضلة، وغرس الرقابة الربانية في حاسة البصر وغيرها من حواسه، وتغييره من النظرات الآثمة، فهي سهم شيطاني مسموم ينبغي الحذر منه.. وبالتالي فإن الطريق الذي تؤدي إليه مثل هذه النظرات هو زنا العينين أولاً، كما جاء التعبير عن ذلك في حديث الرسول p: "فالعينان زناهما النظر"⁵، فإن لم تشع العينان من هذا الزنا، فسينقل إلى عمل الفاحشة - والعياذ بالله تعالى-... إن التربية على الأخلاق الفاضلة ستكبح جماح هذه

¹. فائز: دستور الأسرة (266-268)، بتصرف.

². المرجع السابق (299).

³. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (323/12).

⁴. أبو حيان: البحر المحيط (33/8)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (205/23).

⁵. رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي p وأوله: "ثم كتب على بن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه" كتاب القدر، باب قدر على بن آدم حظه من الزنى وغيره، برقم(2657)، انظر: مسلم: صحيح مسلم (2047/4).

النظرات الخائنة، وإنّ أيّاً من الطرق الأخرى لم تفلح في اجتثاث مثل هذه النظرات الآثمة، بل ربما ساعدت على تغذيتها بشتى الوسائل ظناً منها بصحة طرقها، وأنها بلغت درجة الرقي والتحصّر، فإن أردت أن ترى آثار هذا التحضر وحسناته؛ فما عليك إلا أن تذهب إلى دول تتبنى مثل هذا المشروع الحضاري !! لتجد العجبَ العجَابَ لمثل هذه الثمرات التي تقطفها جرّاء ذلك، لتجد الإيدز، والأمراض الفتاكة والخطرة، وأخيراً التفكك الأسري الذي يتجلى بشكل واضح نتيجة هذا الرقي الذي يدّعون¹!!

المطلب الثاني: التعفف سمة المؤمن الذي لم يستطع الباءة

قال تعالى: {وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...} (33: النور)

بعد أن وجه الله تعالى الأمر للمؤمنين بتزويج غير المتزوجين، طالب الذين لم يجدوا مؤونة النكاح -باعتبارها العقبة الكأداء التي تحول دون النكاح- بالإستعفاف حتى يجدوا ما يعينهم على النكاح، وقد بيّنت السنة النبوية كيفية الإستعفاف فقال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"².

وفي الآية إشارة إلى الكرم الإلهي لهذه الثلّة التي أبت إلا أن تسلك سبيل الحلال، فلم تستهوها سبل الشيطان، فهي "عِدَّةٌ كريمة بالتفضّل عليهم بالغنى، ولطف بهم في استعفافهم وربط على قلوبهم، وإيدان بأنّ فضله تعالى أولى بالأعفاء وأدنى من الصلحاء"³، وفي صورة أوضح وبيان أظهر يُلقي على مسامعنا رسول الله ﷺ مؤكداً تكريم الله على الأعفاء بإغنائهم من فضله وإعانتهم لهم - بقوله: "ثلاثة كلهم حقّ على الله عزّ وجلّ عونهم المجاهد في سبيل الله، والنكاح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء"⁴.

¹. انظر: قطب: في ظلال القرآن (4/2511).

². رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليتزوج، برقم (5066)، (17/9).

³. الألويسي: روح المعاني (18/150).

⁴. سبق تخريجه ص(82).

ثم لننظر إلى روعة ورفعة هذا التشريع ودقته؛ فلقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد سلسلة آيات ضيقت الخناق على أسباب الانحراف، فبدأت أولاً بالاستئذان وعدم الهجوم على البيت بدون الاستئذان؛ فقد تقع الأعين على العورات، ثم إن حصل وانكشفت عورة من العورات، فما على المؤمن والمؤمنة من سبيل إلا غض البصر وحفظ الفرج، ولعدم سحر العين بالمنظر الفتانة، أمر الله - سبحانه - المرأة أن لا تتزين إلا لزوجها، ثم جاءت الآية الأخرى لتعطي العلاج الشافي لثورة غائلة الشهوة وذلك بتحسينها بالزواج، وعلى المجتمع المساهمة في هذا المشروع الذي يصون الأعراض، وإذا لم يتيسر النكاح بسبب ضيق اليد فما على هذا الرجل أو المرأة إلا الاستعفاف، وعدم النزوغ نحو سبل الشيطان، فإله جلت قدرته سيغني المتعفف من فضله، فأى روعة في هذا الإحكام في الآيات؟ وأي بلاغة في ترتيب هذه الآيات؟! إنه {كَتَبَ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (3: فصلت).

المبحث الثاني: القيمة العالية للاستئذان في التأثير على صلوح الأسرة

المجتمع المسلم يتميز عن غيره بعدة خصائص منها أدب الاستئذان، الذي له مزايا عديدة منها عدم كشف عورات الناس، والاطمئنان الذي يسود الأسرة في حالة الاستئذان عليها من الأجانب، أو حتى استئذان بعض أفراد الأسرة بعضهم على بعض، وسأتكلم في هذا المبحث عن بعض الآداب التي تخص القريب والآداب التي تخص الغريب.

المطلب الأول: آداب استئذان الأجنبي والغريب

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } (27-28:النور)

أولاً: المعنى الإجمالي

البيت هو السكن الطبيعي الذي تأوي إليه الأسرة، ويضم أنواعا متعددة من أسرارها التي لا تحب أن يطلع عليها أحد، ف جاء هذا النداء الرقراق مخاطبا المؤمنين بأن يراعوا مثل هذه المشاعر الإنسانية، ولا يلجوا بيت أحد حتى يستأنسوا ويبعدوا الوحشة في دخولهم لهذا البيت وذلك، ثم ليشعرا أهل البيت بالأمان وذلك بتسليمهم عليهم، وثمة أثر إيجابي آخر يعود بالفائدة على المستأذن وهو عدم انكشاف عورات البيوت أمامه إذا دخلها دون استئذان، وهذا كله خير مما كانت تفعله الجاهلية.

وقد يخلو البيت من أهله، فهل يُدخَل على هذا البيت بدون إذن أم ماذا؟ هنا يأتي القرار الرباني بعدم دخول مثل هذا البيت؛ لأن ذلك أبعد عن الشبهة، وأبعد عن وسوسة الشيطان، وقد يُتصوّر أن الرجوع عن دخول هذا البيت -فقط- إذا لم يكن أهله فيه، فجاءت الآية لتزيل مثل هذا اللبس، ولتحسم الموقف بالرجوع عن هذا البيت بعد الاستئذان، سواء وجد فيه أهله - ولم يردوا عليه بإذن أو غيره- أو لم يجد، وفي حالة وجد أهله فيه، فلم يأذنوا له - لسبب أو بدون

سبب- فما عليه سوى الرجوع، فذلك أظهر لنفسه من اللجوج والوقوف والعناد، والله تعالى عليم
بخلجات نفوسكم، خبير بمن يُطبّق أوامر الله ومن يعرض عنها¹.

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

- كلمة الاستئناس كثر الحديث عن معناها في كتب التفسير؛ لما لها من أهمية في اختيارها.

ف قيل: بأن الإستئناس في الأصل الاستعلام، والاستكشاف إستفعال من أنس الشيء إذا
أبصره ظاهراً مكشوفاً؛ أي حتى تستعلموا وتكتشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا؟ وذلك
بتسيبحة أو بتكبيرة أو بتحميدة أو بتحنج²، وقيل: الإستئناس خلاف الإستيحاش، فهو من الأنس
بالضم خلاف الوحشة³؛ "والمراد به: المأذونية، فكأنه قيل: حتى يؤذن لكم، فإن من يطرق بيت
غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أُذِن له استأنس⁴،
وقيل الإستئناس: من الإنس بالكسر، بمعنى الناس أي حتى تطلبوا معرفة مَنْ في البيوت من
الإنس⁵.

وذهب المودودي - رحمه الله- إلى أنه أعمّ من الإستئذان وأشمل، فهو أو لا معرفة أهل
البيت هل هم راضون؟ أم لا، بالإضافة إلى استئذانهم⁶.

- معنى {خير لكم}: أي "خير للطرفين للمستأذن ولأهل البيت"⁷، وقيل "خير من الدخول بغتة،
والدخول على تحية الجاهلية"⁸.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (116-110/18)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (222/3)، وانظر: أبو حيان:
البحر المحيط (32-30/8).

². الزمخشري: تفسير الكشاف (220/3)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (139/3).

³. الطبري: جامع البيان (111/18)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (220/3).

⁴. الألويسي: روح المعاني (134/18).

⁵. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (220/3)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (182/4).

⁶. انظر: المودودي: تفسير سورة النور (142).

⁷. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (282/3).

⁸. الألويسي: روح المعاني (136/18).

ثالثاً: هل الإستئذان قبل التسليم أم بعده؟

قال النووي - رحمه الله- مبينا آراء العلماء في هذه المسألة: "الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون: أنه يُقدّم السلام فيقول: السلام عليكم أدخل، والرأي الثاني: يقدم الاستئذان، والرأي الثالث - وهو اختيار الماوردي من أصحابنا- إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدّم الإستئذان¹، وصحّ عن النبي ρ حديثان في تقديم السلام².

أما إذا أستأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، وظنّ أنه لم يسمعه؛ ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها أنه ينصرف ولا يعيد الإستئذان، والثاني يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الإستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر: فحجته قوله ρ في هذا الحديث: "فلم يؤذن له فليرجع"، ومن قال بالثاني: حمل الحديث على من علم، أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم³.

رابعاً: على من يكون الإستئذان؟

الإستئذان له دور رياديّ في وقاية الأسرة من الوقوع في منزلق الاستهانة بالأعراض والعورات، فكشف العورات يشعل ويوقد نار الشهوات بين أفراد هذه الأسرة، ذلكم أن الدخول فجأة على البيت - خاصة إذا كان البيت متواضعاً، فقد يكون مكان الضيافة هو مأوى النوم - لا يؤمن فيه عدم انكشاف العورات، سواء كانت عورة الأب أو الأم أو الأخت.. فإذا ما استهين

¹ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت:450هـ): النكت والعيون، علق عليه ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم وسنة الطبع، 6مج، (85/4-86)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الماوردي: النكت والعيون).

² قوله: "وصحّ عن النبي ρ حديثان في تقديم السلام"، قلت: صح في هذا الباب أكثر من حديثين؛ كحديث الرجل الذي جاء إلى النبي ρ فقال أألج؟ فقال النبي ρ للجارية: أخرجي فقولي له: قل السلام عليكم أدخل؟ فإنه لم يحسن الإستئذان"، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد، برقم(1087)، باب إذا قال: أدخل ولم يسلم، انظر: البخاري: الأدب المفرد. ترتيب كمال يوسف الحوت، ط2، مطبعة عالم الكتب. 1405-1985م خال عن مكان الطبع. 1مج، (360)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (البخاري: الأدب المفرد)، وحديث أبي هريرة -موقوفاً عليه- حينما سئل عن الرجل الذي يستأذن قبل أن يسلم فقال: "لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام" وهو أيضاً في الأدب المفرد برقم(1071) انظر: البخاري: الأدب المفرد(355)، وصححهما الألباني، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (478/8-479).

³ النووي: شرح صحيح مسلم (131/14).

بالاستئذان فتلك هي الطامة الكبرى؛ إذ يصبح ظهور العورات بين أفراد الأسرة شيئاً عادياً، وبالتالي ضياع الحياء والأخلاق للذين يمثلان صمام الأمان لبقاء الأسرة عفيفة نظيفة.

والاستئذان لا يقتصر حاله ما بين أفراد الأسرة الواحدة، بل إنه يشمل كل أفراد المجتمع أي: من يعيش خارج منزل الأسرة- ليس لإلصاق التُّهَم بالناس جزافاً، ولكن وقاية لهم من أن تزيع نفوسهم فتركض خلف الشهوات التي لن تشبع بنظرة أو بنظرتين، ولو لم يكن للاستئذان من فائدة سوى منع الإطلاع على العورات لكفى بها من فائدة، وذلك كي تحافظ الأسرة على عفة أفرادها.

"إن الإسلام بمنهجه المتكامل يعالج مثل هذه الجزئية ليحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً.. ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة التي كانت في عهد الجاهلية، والضيق بالمباغثة والتأذي بانكشاف عورات عديدة: عورة البدن وعورة اللباس وعورة الطعام.. إنها عورات المشاعر والحالات النفسية، التي لا يسعد أحد أن يطلع عليها الآخرون.

إن الإسلام بهذا المنهج القويم بتعزيزه مثل هذا الأدب الرفيع- مراعيًا لتقليل فرص النظرات السانحة، والالتقاعات العابرة التي طالما أيقظت في النفوس كامن الشهوات والرغبات، وتمخض عنها لقاءات وعلاقات يدبرها الشيطان ويوجهها في غفلة عن العيون الراعية والقلوب الناصحة- ليغرس روح العفة بين أفراد المجتمع الذين يعيشون فيه"¹.

المطلب الثاني: آداب الاستئذان على الأقارب والموالي

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. {58-59:النور}.

¹. قطب: في ظلال القرآن (4/2508-2509)، بتصرف

أولاً: المعنى الإجمالي

تأتي هذه الآيات استكمالاً لآيات الاستئذان التي مرت في الجزء الأول من السورة كمنظومة واحدة، فقد تكلمت تلك الآيات عن استئذان الأجنبي عند إرادتهم دخول بيوت غيرهم، وأما الآن فالكلام يدور حول أهل البيت الواحد خاصة الرقيق والأبناء - الذين لم يبلغوا الحلم - على آبائهم في عملية منضبطة تغرس فيهم العفة، فلا بد من استئذانهم في ثلاث أوقات هي قبل صلاة الفجر، وفي وقت القيلولة، وبعد صلاة العشاء، ومثل هذه الأوقات هي مظنة انكشاف العورات، لذا فلا حرج في دخولهم بعد هذه الأوقات بدون استئذان لكونهم من الطوافين على أهلهم، وهكذا يبين الله تعالى لنا في آياته أحكامه وشرائع دينه، فالله عليم بما يصلح خلقه من الأشياء، حكيم في تدبيره لخلقهم، وإذا ما بلغ هؤلاء الأطفال وكانوا من أهل التكليف وجب عليهم الإستئذان في جميع الأوقات كما هو حال الذين من قبلهم، وفق ما بينت أحكامهم الآية (27: النور)، وهي منة من الله سبحانه لعباده في تبيينه ما يصلح لدينهم ودنياهم¹.

ثانياً: قراءات في الآيات

قرأ حمزة، والكسائي، وخلف، وعاصم: {ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ} {بِنَصْبِ النَّاءِ} {ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ}،² والمعنى: أنها أوقات ثلاث عورات، فلما حذف المضاف أعرب بإعراب المحذوف³، وقرأ ابن كثير، ونافع، وحفص عن عاصم، وغيرهم: {ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ} برفع الناء⁴ من ثلاث، والمعنى: هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان، لأن الإنسان يضع فيها ثيابه، فربما بدت عورته⁵.

ثالثاً: لطائف لغوية وتفسيرية.

• هل هناك علاقة بين هذه الآية وبين الآية السابقة؟ قال العلماء: هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة؛ لأنه قال: {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (161/18-165)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (246/3-247).

². ابن الجزري: النشر في القراءات العشر (2/333).

³. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (246/3).

⁴. ابن الجزري: النشر في القراءات العشر (2/333).

⁵. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (246/3)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (18/213).

أهلها}(27:النور) ثم خصّ هنا فقال: {لَيْسَتَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}(58:النور) فخصّ في هذه الآية بعض المستأذنين، وكذلك أيضاً يتأول القول في الأولى في جميع الأوقات عموماً، وخص في هذه الآية بعض الأوقات¹.

• "التعبير في قوله تعالى: {ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} بالمرات؛ للإيدان بأن مدار طلب الاستئذان مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها، فنصب {ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} على الظرفية للاستئذان، وهو الذي ذهب إليه الجمهور، ويدل على ما ذكر قوله تعالى: {مَنْ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ}² هذا وقد اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: {لَيْسَتَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} إلى ستة أقوال:

"الأول: إنها منسوخة، قاله ابن المسيّب³ وابن جبير.

الثاني: إنها نذب غير واجبة؛ قاله أبو قلابة⁴، قال: إنما أمروا بهذا نظراً لهم.

الثالث: عنى بها النساء؛ قاله أبو عبد الرحمن السلمي⁵. وقال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء. وهو القول الرابع.

¹. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (302/12).

². الألويسي: روح المعاني (212/18)، بتصرف.

³. هو سعيد بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم بن يقظة الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر τ وقيل: لأربع مضين منها بالمدينة، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وآخرين من الصحابة -رضوان الله عليهم- توفي سنة أربع وتسعين للهجرة، انظر ترجمته الذهبي: سير أعلام النبلاء(217/4-246).

⁴. أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمي، من عبّاد أهل البصرة وزهادهم، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، كان من الفقهاء ذوي الألباب، مات بالشام سنة أربع ومائة، انظر ترجمته: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت:354ه): الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط1، مطبعة دار الفكر. 1395ه - 1975م، 9مج، (5-2/5)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو حاتم: الثقات)، وانظر الذهبي: سير أعلام النبلاء(475-468/4).

⁵. هو مقري الكوفة، الإمام العلم عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي p ، قرأ القرآن وجوّده ومهر فيه، وعرضه على عثمان وعلي علي وابن مسعود، أخذ عنه القرآن عاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب، وحدث عنه عاصم وأبو إسحاق وعلقمة بن مرثد وعدد كثير، قيل: بأنه توفي سنة أربع وسبعين للهجرة، انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء(267/4-272).

الخامس: كان ذلك واجباً، إذ كانوا لا غَلَقَ لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب؛ وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما-.

السادس: إنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء؛ وخص بالمراهقين منهم وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم¹ والشَّعْبِيّ²، وأضعفها قول السُّلَمِيِّ لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب³.

• هل الأمر في قوله تعالى: {لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} يقتضي تكليف الذين لم يبلغوا الحلم؟

إن الأمر في "الظاهر للمملوكين والصبيان لكنه في الحقيقة للمخاطبين، فكأنهم أمروا أن يأمرؤا المذكورين بالاستئذان.... وحاصله أن الله تعالى لم يأمر الصبي حقيقة، وإنما أمر سبحانه الكبير أن يأمره بذلك كما أمره أن يأمره بالصلاة، فقد روى سَبْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيُّ عن النبي ﷺ أنه قال: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر"⁴، وأمره بما ذكر ونحوه من باب التأييد والتعليم ولا إشكال فيه، وقيل: الأمر للبالغين من المذكورين على الحقيقة

¹ القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، قتل أبوه وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها، وهو الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم، وعكرمة... وغيرهم، مات سنة ست ومائة، انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء(5/53-60).

² هو الإمام المحدث، الفقيه، عامر بن شراحيل بن عبدالله أبو عمرو الشعبي الهمداني الكوفي، كان يدرّس في مسجد الكوفة بمحضر من الصحابة، أدرك الشعبي أكابر الصحابة وأعلامهم ٧٧؛ كعلي بن ابي طالب، وسعد بن أبي وقاص... وغيرهم ٧٧، قيل: بأنه مات سنة تسع ومائة، انظر ترجمته: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله(ت: 430 هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ. 10مـج، (4/310-338)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الأصفهاني: حلية الأولياء).

³ النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 339هـ): الناسخ والمنسوخ. تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1. الكويت: مكتبة الفلاح. 1408هـ. 1مـج، (1/591-595)بتصرف، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (النحاس: الناسخ والمنسوخ)، وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/302-303)، وانظر الألويسي: روح المعاني (18/214).

⁴ رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، برقم (407)، وقال حديث حسن صحيح، انظر الترمذي: سنن الترمذي (2/259).

ولغيرهم على وجه التأديب، وقيل: هو للجميع على الحقيقة والتكليف يعتمد التمييز ولا يتوقف على البلوغ، فالمراد بالذين لم يبلغوا الحلم المميزون من الصغار¹.

رابعاً: الحكمة من الاستئذان في هذه الأوقات

"شرع الاستئذان من قبل صلاة الفجر لظهور أنه وقت القيام عن المضاجع، وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، وكل ذلك مظنة انكشاف العورة، وأيضاً كثيراً ما يجنب الشخص ليلاً، فيغتسل في ذلك الوقت، ويستحي من الإطلاع عليه في تلك الحالة ولو مستور العورة"².

و "التصريح بمدار الأمر أعني وضع الثياب في هذا الحين - الظهيرة - دون ما قبل وما بعد لما أن التجرد عن الثياب فيه لأجل القيلولة لقلّة زمانها، كما ينبىء عنه إيراد الحين مضافاً إلى فعل حادث مُقْتَضٍ، ووقوعها في النهار الذي هو مَنَّةٌ لكثرة السورود والصدور، ومظنة لظهور الأحوال وبروز الأمور ليس من التحقق والاطراد بمنزلة ما في الوقتين المذكورين، فإن تحقق المدار فيهما - بعد العشاء، وقبل صلاة الفجر - أمر معروف لا يحتاج إلى التصريح به"³.

خامساً: هل يزول الحرج في غير هذه الأوقات؟

"إن نفي الجناح بعدهن على من ذُكر - الذين لم يبلغوا الحلم..- ليس على عمومته فإنّه متى تحقق، أو ظن كون أهل البيت على حال يكرهون اطلاع المماليك والمراهقين من الأحرار عليها، كانكشاف عورة أحدهم ومعاشرته لزوجته أو أمته إلى غير ذلك، فلا ينبغي الدخول عليهم بدون استئذان، سواء كان ذلك في إحدى العورات الثلاث أو في غيرها، والأمر بالاستئذان فيها ونفي الجناح بعدها بناءً على العادة الغالبة من كون أهل البيت في الأوقات الثلاث المذكورة على حال يقتضي الاستئذان، وكونهم على حال لا يقتضيه في غيرها"⁴.

¹. الألويسي: روح المعاني (210/18).

². المرجع السابق (212/18).

³. المرجع السابق (212/18).

⁴. المرجع السابق (214/18).

إن تربية أفراد الأسرة على هذا الأدب الرفيع له قيمته العالية في التأثير على سلوك الأسرة، وإبعاد شبح الانحراف الأخلاقي، وغائلة العنف بين أفرادها، فالأطفال المميزون الذين تقع أعينهم على عورات أهليهم، ولا يجدون من يوجههم نحو هذا الأدب الرفيع سيؤثر ذلك سلباً على حياتهم كلها، فمثل هذه النظرات "تثير فيهم الشعور بالعائق الجنسية فيهم"¹، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها، بل قد يصل الأمر إلى تطبيق ما يرون على أرض الواقع؛ لأن الطفل مقلدٌ لأبويه! أذلك خير أم تربيتهم على خلق الاستئذان العظيم؟

إن الذي يدلنا على هذا الخلق القويم هو العليم الخبير الذي "يريد أن يبني أمةً سليمة الأصباء...سليمة الصدور..مهذبة المشاعر..طاهرة القلوب..نظيفة التصورات"².

¹. المودودي: تفسير سورة النور(221).

². قطب: في ظلال القرآن (4/2532).

المبحث الثالث: إظهار الزينة للزوج، وإباحة ظهورها لغيره من ذوي المحارم، وتحريم التبرج.

إطلاق العنان للزينة نمط جاهلي نهى الإسلام أتباعه عن التخلق به، فقصر تزيين المرأة على زوجها، وأباح ظهورها لأناس محددين، وذلك نظرا لما يثيره تزيين النساء من لفت لأنظار الأجانب، وإشعالا لنار الشهوات.

المطلب الأول: إظهار الزينة للزوج، وجواز ظهورها لغيره من ذوي المحارم

قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (31:النور)

أولاً: المعنى الإجمالي

هذا المقطع من الآية الكريمة هو مكمل للآداب السابقة -التي تقطع أوصال سبل الشيطان- للوصول إلى الأسرة السليمة والمجتمع الصالح الطاهر، فتأتي هذه الآية لتضيف شيئا آخر، فبالإضافة إلى غض البصر من المرأة وحفظ فرجها، يأتي الأمر بعدم تزيين المرأة لغير زوجها، وإن ظهرت منها الزينة فلأناس معدودين؛ كآبائهن وإن علوا، وآباء أزواجهن، أو أبنائهن وإن سفلوا، أو أبناء أزواجهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن وإن نزلوا، أو بني أخواتهن وإن نزلوا، أو النساء المحيطات¹ واللاتي يخالطنهن، أو ما ملكت أيمانهن من الإماء، وكذلك عبيدهن من الذكور - في بعض الآراء-، أو الرجال الذين يُئس من بقاء شهوة النساء في نفوسهم، وكذلك الأطفال الذين لا يميزون ولا يدركون أبعاد زينة المرأة، وإذا انتفت الزينة الظاهرية فقد يكون للزينة الباطنة تأثير على السمع أكبر مما تثيره الزينة الظاهرة على البصر، كلبس الخلل الذي اشتهر بين أوساط النساء الجاهليات، فيأتي النهي صريحا عن سلوك مثل

¹. وقد خصصه بعض العلماء بالمسلمات دون غيرهن من أهل الديانات، انظر: الفراء، يحيى بن زياد(ت:207ه): معاني القرآن، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1980م. 3مج، (250/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الفراء: معاني القرآن).

هذه الطريق الجاهلة، ومن كان يرتكب مثل هذه المنهيات فليتب إلى الله تعالى؛ لأن الامتنال لأوامر الله يؤدي إلى الفلاح¹.

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

• ذكر الزينة دون مواقعها: مبالغة في الأمر بالتصون والتستر؛ لأنها الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنُهِيَ عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملاستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها، (كالنظر إلى سوار امرأة يباع في السوق) لا مقال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة².

• اختيار كلمة {وَلْيَضْرِبْنَ} و"معناه وضع الشيء بسرعة وتحامل إشارة إلى قوة القصد للستر"⁽³⁾.

• ذكر الزمخشري - رحمه الله - عن بعض أهل العلم لم لم تذكر الآية من المحارم العم والخال؟ فقال: لئلا يصفانها لأولادهما، وأولادهما ليسوا من المحارم⁴.

• اختيار كلمة {نِسَائِهِنَّ} ولم يقل الله تعالى (أو النساء) لتحديد حرية المرأة في إظهار زينتها للنساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف، المعروفات بحسن أخلاقهن، ويلحق بهن الأجنبات غير المسلمات⁵.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (117/18-125)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (224/3-227)، وانظر: النسفي:

مدارك التنزيل (143/3-144)، وانظر: قطب: في ظلال القرآن (2512/4-2514).

². الزمخشري: تفسير الكشاف (224/3)، بتصرف، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (170/6).

³. البقاعي: نظم الدرر (258/5)، بتصرف.

⁴. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (226/3)، لكن علماء آخرين ذهبوا إلى أنهما كسائر المحارم، انظر: أبو حيان:

البحر المحيط (34/8).

⁵. المودودي: تفسير سورة النور (164-165)، بتصرف، وانظر إلى بقية الأقوال في معنى "نسائهن" المرجع السابق

نفسه (165).

• روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي p وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها، وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه p"¹، وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} رُقعة الوجه وباطن الكف².

• "في تكرير الخطاب بقوله تعالى: {أَيُّةَ الْمُؤْمِنُونَ} تأكيد للإيجاب، وإيدان بأن وصف الإيمان موجب للامتنال حتماً، وفي هذا دليل على أن المعاصي لا تخرج عن الإيمان"³

ثالثاً: إظهار الزينة للزوج أسلوب وقائي وتربوي للحفاظ على تماسك الأسرة.

إن الزينة التي فطرت عليها المرأة لم يحاربها الإسلام، ولم يستأصل شأفتها بل عمل على ضبطها، إذ إن بقاءها على ما كانت عليه في الجاهلية سيعمل على إثارة غرائز الرجال، وبالتالي كسر الحواجز النفسية التي تحول دون الهبوط إلى المستوى الحيواني.

وقد لا يذكر الأثر الذي تتركه زينة النساء على إثارة الشهوات مقارنة مع الأثر الذي تتركه بعض الحركات والأصوات الجذابة التي تعمل على جذب غرائز الرجل بشكل أكبر، "فالخيال في بعض الأحيان ليكون أقوى في إثارة الشهوات من العيان...وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتتهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً"⁴.

إن ضبط هذه الزينة - التي لا تكاد تستغني عنها امرأة- بهذا الشكل هو في حقيقة الأمر وقاية للمجتمع من إثارة الغرائز، وهي في الوقت نفسه تسهم في تغذية المودة والمحبة بين

¹. رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم(4104)، وقال أبو داود: هذا حديث مرسل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، انظر أبو داود: سنن أبي داود (62/4)، لكن الألباني قواه بمجموع طرقه، انظر الألباني: السلسلة الصحيحة(9/655)، وانظر الألباني: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، غزوة: مكتبة المنصورة. 1423هـ-2002م، 1مج، (58-60)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الألباني: جلباب المرأة المسلمة).

². رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها برقم (13272)، (85/7).

³. الألويسي: روح المعاني (147/18).

⁴. قطب: في ظلال القرآن (2514/4)، بتصرف.

الزوجين، وهي إضافة إلى جمال أخلاقها تتحلى بحسن زينتها لتمثل الزوجة المنشودة التي ورد ذكرها في الحديث الشريف "ألا أخبركم بخير ما يُكَنَزُ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"¹.

المطلب الثاني: النهي عن التبرج الجاهلي.

قال تعالى: {..وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ...} (33:الأحزاب).

أولاً: المعنى الإجمالي

يوجّه الحق جل في علاه لنساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين - ضمناً - نداء بعدم التبرج، بعد أن أوصاهن بالقرار في البيوت، وهذا التبرج ترجع جذوره إلى ما قبل الإسلام، وهو "كل زينة تستدعى به شهوة الرجل"²، وإضافة التبرج إلى الجاهلية الأولى³ يحتمل كل الوجوه التي تثيرها زينة النساء لغرائز الرجال الأجانب⁴.

ثانياً: صلة هذه الآية بالتي قبلها

إن الصلة بين الآيتين وثيقة وقوية، فقد جاءت هذه الآية لتقوّض ما كانت عليه الجاهلية من المباراة بين النساء في عرض مفاتهن بشكل فاضح لإغراء الرجال في عمل الفاحشة معهن، فبالإضافة إلى ما تحمله تلك المفاتن من الزينة، فإن للتبرج معنى آخر ألا وهو التبختر والتعنج والتكسر في المشية⁵، وكأن هذه المظاهر الجاهلية قد زالت، وبقي أمر الزينة التي تخلو من تلك المظاهر، فأنت آية النور لتأمر المؤمنات بالتزين لأزواجهن، وتنهاهن عن إبداء الزينة لغير أزواجهن.

¹. سبق تخريجه ص(72).

². الزجاج، إبراهيم بن السري(ت:311ه): معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1408ه-1988م. 5مجم، (4/225)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الزجاج: معاني القرآن).

³. سبق وأن نقلت المعاني المقصودة بكلمة الجاهلية في مبحث القرار في البيوت، فارجع إليه أخي الكريم إن شئت ص

⁴. انظر: الطبري: جامع البيان (4/22-5)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (3/521-522)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير(6/379-381).

⁵. انظر الطبري: جامع البيان (4/22).

ومن خلال هذه الآيات نلمح أن المرأة مفطورة على حب التزين، فناسب التعامل مع هذه الغريزة أولاً بإزالة المظاهر الفاضحة وما يصاحبها، ولما استجابت المرأة المؤمنة للنداء الإلهي - وقد صقلتها التربية القرآنية - جاءت الآية الأخرى لتقصر تزيئهن لأزواجهن فقط، فسبحان من عظم أمره وجلت حكمته.

المبحث الرابع: تشريع العقوبة للفواحش التي تخدش عفة الأسرة

الالتزام بقوانين العفة وآداب الاستئذان كفيل بالنهوض بالمجتمع وبالأسرة -على وجه الخصوص- وسموها على الرذائل والفواحش، لكن ذلك لا يمنع بعض النفوس المريضة من الولوج والارتكاس في مستقع الرذيلة، ومن هذا المنطلق فلا مناص من وجود تشريع يحافظ على عفة الأسر والمجتمع، ويعاقب من يرتكب الفواحش الخطيرة، بغرض أخذ العبرة في العذاب الذي يلقاه من عمل فاحشة من الفواحش، ومن ثم ثنيه وثنى غيره عن الوقوع في الفاحشة.

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } (2-3:النور).

أولاً: المعنى الإجمالي

عمل الفاحشة من أخطر الشرور التي تواجه المجتمع الإسلامي النظيف، ومن هذا المنطلق وحفاظاً على تماسك هذا المجتمع قررت هاتان الآيتان وبشكل حاسم عقوبة هذه الجريمة ألا وهي مئة جلدة لمن ثبت عليه اقتراف هذه الخطيئة ذكراً كان أو أنثى غير محصن، وفي مثل هذا الحال لا مجال للرفقة والشفقة وإسقاط الحد؛ لبشاعة الجريمة، ولأن أمر الله تعالى يقتضي عدم الالتفات إلى العواطف التي تساوي بين المجرم وغيره في إسقاط العقوبة عنه، ثم إنّ التنديد بهذه الجريمة يقتضي تطبيقها على المجرم أمام طائفة من الناس ليكون عبرة لغيره.

وللتبشيع بهذه الجريمة والتشنيع على أصحابها، يخبر الحق -عز وجل- أنّ النفوس الخبيثة تقع على شاكرتها، والمؤمن يربأ بنفسه أن ينكح زانية فقدت عفتها، وكذلك المؤمنة تربأ

بنفسها عن نكاح الزاني، وإذا ما رغبت نفس لمناكحة الزناة لأجل مال أو غيره يأتي خطاب الله تعالى بحرمة سلوك مثل هذا الطريق لمن ذاقت نفسه حلوة الإيمان⁽¹⁾.

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

- معنى منع المؤمنين عن نكاح الزواني "جعل نفوسهم أبية عن الميل إليه، فلا يليق ذلك بهم"².
- "قدمت الزانية على الزاني: أولاً لأن تلك الآية سيقّت لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة هي المادة التي منها نشأت تلك الجنائية؛ لأنها لو لم تطمّع الرجل ولم تؤمض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً في ذلك بدىء بذكرها،"³ وقيل: "لأن الزنى في النساء أعرّ، وهو لأجل الحبلِ أضرّ، وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب؛ فصدّرها تغليظاً لتردّع شهوتها"⁴.

وأما الآية الأخرى التي قدم فيها الزاني على الزانية "فمسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه لأنه الخاطب ومنه بدأ الطلب"⁵، و"إسناد النكاح في الموضعين إلى الرجل تنبيهاً أن النساء لا حق لهنّ في مباشرة العقد"⁶ عند جمهور الفقهاء.

- قال القرطبي - رحمه الله -: "لا خلاف أن المخاطبَ بهذا الأمر - إقامة الحد - الإمامُ ومن ناب منابه"⁷.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (18/66-75)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (3/203-208).

². الألويسي: روح المعاني (18/84).

³. الزمخشري: تفسير الكشاف (3/208)، بتصريف، وانظر: المقرئ: هبة الله بن سلامة (ت:410هـ): الناسخ والمنسوخ.

تحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي: 1404هـ. 1مجم، (1/69)، وسأشير إليه فيما بعد

هكذا (المقرئ: الناسخ والمنسوخ)

⁴. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/160).

⁵. الزمخشري: تفسير الكشاف (3/208)، بتصريف.

⁶. البقاعي: نظم الدرر (5/232).

⁷. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/161).

• في قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} {تتكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً، فينكل أكثر من التعذيب¹ .

• قوله تعالى: {إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} {من باب التهيج والإلهاب، ولا شك في إيمان المخاطبين هنا، فهو أمر مقطوع به، لكن قصد تهيجهم وتحريك حميتهم ليجدوا في طاعة الله تعالى، ويجتهدوا في إجراء أحكامه على وجهها² .

• في قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} {تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح؛ ببيان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة³، وثمة تفتير آخر وهو مساواتها بالمشركة ومساواة الزاني بالمشرك⁴ .

• قوله تعالى: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} {فالزانية التي "رضيت بالزنا، فولغ فيها كلب شهوة الزاني لا يليق أن ينكحها من حيث أنها كذلك إلا من هو مثلها وهو الزاني، أو من هو أسوأ حالاً منها وهو المشرك، وأما المسلم العفيف فأسدُّ غيرته يأبى ورود جفرتها⁵ .

ثالثاً: الأدوار التي مرت بها العقوبة في جريمة الزنى

المرحلة الأولى: الفترة المكية وما نزل فيها من آيات، وهي مرحلة ما قبل الهجرة، وقد تمثلت هذه المرحلة بتعزيز الشعور بالعفة، والتنفير من ارتكاب الفاحشة والتحذير منها، وبيّنت أن ارتكاب الفاحشة ينافي الإيمان والفلاح، ورتبت العذاب الأخرى لمن يرتكب هذه الجريمة، ومن الأمثلة على ذلك:

¹ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (263/3)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (83/18).

² الألويسي: روح المعاني (83/18).

³ المرجع السابق (84/18).

⁴ انظر: البقاعي: نظم الدرر (232/5).

⁵ الألويسي: روح المعاني (84/18).

• قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (32:الاسراء)، هذه الآية وردت في سياق آيات توصي المؤمنين بوصايا جليلة، فكانت هذه الآية تختص بجانب العفة، فجاء الأمر الإلهي للمؤمنين بعدم الاقتراب من الزنى ودواعيه كالنظر واللمس وما إلى ذلك.

• قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} (5-7:المؤمنون)، فهذه الآيات جاءت واصفة للمؤمنين بالعفة ضمن مجموعة آيات تتعت المؤمنين الذين يكتبون في سجل الفلاح، فهؤلاء المؤمنون لا يبتغون إشباع شهواتهم بغير طريق الحلال المحدد لهم، وما عدا ذلك - كطريق الزنى- فإنما هو اعتداء وتجاوز لحدود الله، ومنافاة لطريق الفلاح.

• قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} (68-69:الفرقان)، هذه الآيات هي صفات لعباد الرحمن، ومن المفروغ منه أن يتصف هؤلاء العباد بالعفة وعدم الزنى، فهي صورة وضيئة تدعو كل مسلم أن يكون من عباد الرحمن، وعطف الزنى على قتل النفس بغير حق يدل على جرم هذه الكبيرة التي قد يستهين بها بعض بني البشر.

• قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} (151:الأنعام)، وهذا المقطع من الآية الكريمة يأتي ضمن عدة وصايا من الله -تعالى- لعباده المؤمنين، وفي هذه الوصية الشاملة نهى عن جميع أنواع الفواحش، ومن ضمنها الابتعاد عن الزنى الذي هو من الفواحش الظاهرة المقينة¹.

المرحلة الثانية: الفترة المدنية، وهي مرحلة ما بعد الهجرة، وتميزت هذه المرحلة ببدء نزول العقاب الدنيوي سواء كان أدبيا أو ماديا، ثم تميز هذا العقاب بأنه كان تدريجيا، ويتضح ذلك من خلال المثالين التاليين:

¹. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (133/7).

أ- قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (15-16:النساء).

وبمقتضى الآية الأولى فإن من يثبت في حقها الوقوع في الفاحشة من النساء المؤمنات بواسطة أربعة شهود مسلمين، فإنه يتم إمساكها في البيت حتى تموت، أو ينزل حكم آخر يغير هذا الحكم، والآية الثانية تشير إلى عقوبة من يأتي هذه الجريمة من الرجال، فيتم عقابه بالتوبيخ والتأنيب وما إلى ذلك حتى يتوب¹، ويلاحظ أن العقاب لم يأخذ الصبغة القانونية بل كان بمثابة العقاب (العائلي) الذي تقوم به الأسرة كما يقول المودودي - رحمه الله-².

ب- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشِهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (2:النور).

جاءت هذه الآية لتؤكد الحكم النهائي في عقوبة جريمة الزنى للزاني غير المحصن ذكرا كان أو أنثى، بعد تحقق الشروط اللازمة لتنفيذ مثل هذا الحد.

وقد ذهب جمهور العلماء أن هذه الآية ناسخة للآيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة الواردتين في سورة النساء³.

¹. اختلف العلماء في المراد ب(الذان يأتياها) وهل الآية الثانية ناسخة للأولى أم لا؟ إلى عدة أقوال، انظر: النحاس: **الناسخ والمنسوخ** (306).

². انظر: المودودي: **تفسير سورة النور** (44-45)، ويرى بأن المقصود في الآيتين (الزاني غير المحصن)، وأصبح الجلد مئة جلدة كما جاء في سورة النور حكما نهائيا للزناة - غير المحصنين - (46).

³. انظر: السدوسي، قتادة بن دعامة (ت: 117هـ): **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د.حاتم بن صالح الضامن. ط1: بيروت، مؤسسة الرسالة 1404هـ. 1مج، (39)، وسأشير إليه هكذا (السدوسي الناسخ والمنسوخ)، وانظر: النحاس: **الناسخ والمنسوخ** (306-307)، وانظر: الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد الصادق قحايوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405. 5مج (41/3)، وانظر: المقرئ: **الناسخ والمنسوخ** (68)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (81/5)، وانظر: ابن الجوزي: **نواسخ القرآن**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ. 1مج، (120-122)، وقد ذهب د. فضل عباس إلى أن هذه الآية ليست ناسخة للآيتين من سورة النساء، لأن من شروط المنسوخ أن يكون "حكما غير مغيا بغاية، فالآية الخامسة عشرة من سورة النساء لم يأت حكما دائما بل كان مغيا أي: ينتهي إلى غاية، بدليل قول الله تعالى: {أو يجعل الله لهم سبيلا}، فهو يحمل نهايته في ثناياه" عباس: **إتقان البرهان** (2/9-10).

المبحث الخامس: التقوى خير زاد في الحاضر والمعاد

قد ينسى المرء أو يتناسى- في خضم الحياة ومشاعلها وملذاتها وشهواتها- مراقبة الله تعالى له، فيظلم ويسرق...، وفي الحياة الأسرية لا بد من وسيلة تحافظ على علاقتها بربها، وتحافظ على تماسكها فيما بينها، وتضع الانتصار للنفس أمرا غير ذي بال حتى في أحلك الظروف، إنها وسيلة تقوى الله تعالى التي تجعل هم أفراد الأسرة هو نيل رضا الله تعالى فيخيم الأمن عليها بدل الاضطراب، والرضا بدل الخوف وسلامة الصدر بدل الحقد، وإيثار ما عند الله على ما عند الناس، وفي هذا المبحث سأستعرض الآيات التي تتحدث عن التقوى وأثرها على الحياة الأسرية.

المطلب الأول: تقوى الآباء يحفظ الأبناء

قال تعالى: {لَوْلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} (9:النساء).

أولا: المعنى الإجمالي

هذا الخطاب الإلهي موجّه لمن سينتكون ذرية ضعيفة يخافون عليها الفقر وغيره - سواء كان المخاطبون الأوصياء، أو الذين يحضرون الوصية، أو أولياء اليتامى... فالآية تذكر كل هؤلاء بأن يدخروا لأهلهم التقوى، التي ستفزع أولادهم بعد موتهم، وبالتالي عليهم أن يتقوا الله في تعاملهم مع هؤلاء اليتامى، وأن يجعلوا رقابة الله على أقوالهم بحق اليتامى، فتكون سديدة ترضي الله تعالى¹.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (4/270-273)، انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (1/468)، وانظر: الواحدي، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت:468هـ): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1. دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية. 1415هـ. 2مج، (1/253)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (2/22-23)، وانظر النسفي: مدارك التنزيل (1/209)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (2/147-148).

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

• "في ترتيب الأمر على الوصف المذكور في حيز الصلة المشعر بالعلية إشارة إلى أن المقصود من الأمر أن لا يضيعوا اليتامى حتى لا تضيع أولادهم¹، "وفيه تهديد لهم بأنهم إن فعلوه أضاع الله أولادهم، ورمز إلى أنهم إن راعوا الأمر حفظ الله - تعالى - أولادهم"².

• "في وصف الذرية بالضعاف بعث على الترحم"³.

• "الظاهر أن {من خلفهم} ظرف لتركوا، وفي التصريح به مبالغة في تهويل تلك الحالة"⁴.

• "وإنما أمرهم سبحانه بالتقوى التي هي غاية الخشية بعد ما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى، ولما لم ينفع الأول بدون الثاني لم يقتصر عليه مع استلزامه له عادة"⁵.

وقال تعالى: {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ} (82: الكهف).

أولاً: المعنى الإجمالي

جاءت هذه الآية ضمن آيات لتأويل بعض الأحداث التي حصلت مع موسى ﷺ والخضر -
ع، فهذه الآية تؤول عمل الخضر - في رحلته مع موسى ﷺ - في بنائه للجدار، وأن هذا العمل هدفه إخفاء الكنز ريثما يكبر اليتيمين - اللذين كان أبوهما صالحاً - ويستطيعان إخراج الكنز بنفسيهما، وهذا تفضل من الله تعالى ورحمة بأن حفظ لهما الكنز⁶.

¹. الألوسي: روح المعاني(214/4)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (467/1-468)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل(209/1)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم(147/2).

². الألوسي: روح المعاني(214/4)، وانظر: تفسير الكشاف (467/1-468).

³. الألوسي: روح المعاني (214/4)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل(152/2).

⁴. الألوسي: روح المعاني (214/4).

⁵. الألوسي: روح المعاني (214/4)، انظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (148/2).

⁶. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف(713/2).

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

• كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول في قوله تعالى: {وكان أبوهم صالحاً} "حفظاً بصلاح أبيهما وما ذكر منهما صلاح"¹.

• قال ابن الأثيري - رحمه الله -²: "لما كان قوله فأردت وأردنا كل واحد منهما يصلح أن يكون خبراً عن الله عز وجل، وعن الخضر أتبعهما بما يحصر الإرادة عليه ويزيلها عن غيره، ويكشف البغية من اللفظتين الأوليين، وإنما قال: فأردت فأردنا فأراد ربك لأن العرب تؤثر اختلاف الكلام على اتفاهه مع تساوي المعاني لأنه أعذب على الألسن وأحسن موقعاً في الأسماع"³.

وقد روي عن محمد بن المنكدر⁴ "إن الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده، وأهل دويرته، وأهل دويرات حوله، فما يزالون في حفظ الله تعالى مادام فيهم"⁵.

¹. رواه ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي (ت: 181هـ): الزهد، برقم (332). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية. 1 مج، خال عن رقم الطبع وسنته، (112/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن المبارك: الزهد)، وانظر: الطبري: جامع البيان (7/16).

². الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الدفع المقرئ النحوي ولد سنة اثنتين وسبعين ومئتين، قال أبو علي القالي: كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل: ثلاث مئة ألف بيت شاهد في القرآن، قال -الذهبي- هذا يجيء في أربعين مجلداً، قال أبو علي التنوخي: كان ابن الدفع يملئ من حفظه، ما أملى من دفتر قط، صنف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء، مات سنة أربع وثلاث مئة، انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (278-274/15).

³. ابن الجوزي: زاد المسير (182/5).

⁴. هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، وتابعي جليل، كان يبكي إذا سمع حديث رسول الله ﷺ، وثقه غير واحد من أئمة الحديث، روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (130هـ)، انظر ترجمته: أبو حاتم: الثقات (350/5)، وانظر ابن حجر: تهذيب التهذيب (418-417/9).

⁵. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (35415) انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: 235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ. 7 مج، (210/7)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن أبي شيبة: مصنف أبي شيبة)، ورواه ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت: 230هـ): مسند ابن الجعد، برقم (1686)، تحقيق عامر أحمد حيدر. ط1، بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ - 1990م. 1 مج (254/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن الجعد: مسند ابن الجعد)، ورواه ابن المبارك في الزهد، برقم (330)، (112/1).

المطلب الثاني: وصية الأبناء بالتقوى

قال تعالى: { إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَىٰ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } (البقرة: 131-133)

أولاً: المعنى الإجمالي

هذه الطائفة من الآيات الكريمة تعطي مثلاً رائعاً للخليل إبراهيم ﷺ الذي أسلم فؤاده وجوارحه لله تعالى، وهذه التقوى الحقيقية جعلته يبلّغها لأبنائه وورثته، ثم بارك الله في هذه الذرية، فكانت هذه الوصية متوارثة عبر سلالة هذا النبي الكريم كييعقوب ﷺ الذي حمل هذه الأمانة، فبلغها أبناءه الذين رفعوا على كواهلهم القيام بأعباء هذه الرسالة الكبرى، إنها ثمرة التقوى التي تمتع بها الأب الأول إبراهيم ﷺ.¹

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

• في قوله تعالى: { إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ } "النفات مع التعرض لعنوان الربوبية، والإضافة إليه ﷺ إظهار لمزيد اللطف به والاعتناء بتربيته، وإضافة الرب في الجواب إلى العاملين للإيدان بكمال قوة إسلامه، حيث أتقن حين النظر شمول ربوبيته تعالى للعالمين قاطبة - لا لنفسه فقط - كما هو المأمور به ظاهراً"².

• "الصالح من بني آدم هو المؤدي حقوق الله تعالى عليه"³.

• قوله تعالى: {فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} "إيجاز بليغ، وذلك أن المقصود من أمرهم بالإسلام الدوام عليه، فأتى بلفظ موجز يقتضي المقصود، ويتضمن وعظاً وتذكيراً بالموت، وذلك أن

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (1/559-563).

². الألويسي: روح المعاني (1/388).

³. الطبري: جامع البيان (1/559).

المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى، فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه فقد توجه من وقت الأمر دائماً لازماً¹، "وتغيير العبارة للدلالة على أن موتهم لا على الإسلام موت لا خير فيه، وأن حقه أن لا يحل بهم، وأنه يجب أن يحذروه غاية الحذر"².

المطلب الثالث: الإمامة في تقوى الله أمنية كل أب مصلح

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} (74: الفرقان).

المعنى الإجمالي

تأتي هذه الآية في إطار تحديد صفات عباد الرحمن، فكانت هذه المنقبة مسك الختام... إنه الدعاء والطلب من الله تعالى أن يرزقهم ما تقر به أعينهم في الدنيا، وذلك برؤيتهم لزوجاتهم وأولادهم وهم يطيعون الله تعالى، ثم تمنّيهم أن يتصفوا بالتقوى؛ علّهم يكونوا قدوة لغيرهم، أو بتمنيهم الاقتداء بالمتقين³، إذ هذا هو منهج المؤمن في تربيته لأبنائه وذريته، فبالإضافة إلى وصيتهم بالتقوى، يلهج لسانه بالدعاء إلى الله بأن يخلفه الزرية الصالحة، وأن يجعله إماماً للمتقين.

المطلب الرابع: تقوى الله في المعاشرة الزوجية

وقال تعالى: {نِسَاءُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَاتَوْا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (223: البقرة)

¹. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمود: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي، 4مج، (111/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الثعالبي: الجواهر الحسان)، وانظر الطبري: جامع البيان (561/1)، وانظر: الألووسي: روح المعاني(390/1).

². أبو السعود: إرشاد العقل السليم (164/1).

³. انظر: الطبري: جامع البيان(52-54)، وانظر: الألووسي: روح المعاني(52/19)، وانظر: قطب: في ظلال القرآن (259/1).

أولاً: المعنى الإجمالي

جاءت هذه الآية الكريمة بعد الإجابة على تساؤل عن إتيان النساء في المحيض، فأنت هذه الآية لتزِيل ما قد علق في بعض الأذهان بحرمة إتيان النساء في قبلهنّ من أدبارهنّ¹، وفي غمرة الحديث عن العشرة الزوجية يهتف الحق جل وعلا بالقلوب المؤمنة بأن تقدم لنفسها - حتى في أثناء المعاشرة الزوجية- العمل الصالح²، وليختلط هذا العمل بتقوى الله تعالى ومخافته، لتنتج الذرية الصالحة والأسرة المستقيمة، وكأن المعنى: "فلا تكونوا في قيد قضاء الشهوة، بل كونوا في قيد تقديم الطاعة"³، وفي نهاية المطاف ستذهب هذه الملذات وتلك الشهوات التي يُتمتع بها في الحياة الدنيا، وسيكون لقاء كل نفس بربها فرداً، فمن وضع تقوى الله نصب عينيه فله البشرى وحسن مآب⁴.

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

- "لفظ الحرث يعطى أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة، إذ هو المزدرع"⁵.
- استنبط بعض العلماء من هذه الآية جواز العزل فقال سعيد بن المسيب: "هذا في العزل يعني: إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا"⁶.

¹ روى البخاري عن جابر -ت- قال: "كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} وقدموا لأنفسكم..، برقم (4528)، (54/8)، وانظر: السيوطي: الدر المنثور (1/629-638).

² انظر إلى الأقوال الأخرى: عند ابن الجوزي: زاد المسير (1/253).

³ الرازي: التفسير الكبير (6/74)، بتصرف.

⁴ انظر: الطبري: جامع البيان (2/390-399)، وانظر: النحاس (ت:338هـ): معاني القرآن الكريم. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. 1409هـ. 6مجم، (1/185-186)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (النحاس: معاني القرآن)، وانظر الثعالبي: الجواهر الحسان (1/173)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (1/111)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (1/123).

⁵ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/93).

⁶ الطبري: جامع البيان (2/395)، وانظر: البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (ت: 516هـ): معالم التنزيل. تحقيق: خالد العك و مروان سوار، ط2، بيروت: دار المعرفة. 1407هـ - 1987م. 4مجم، (1/199)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (البغوي: معالم التنزيل). وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (1/251).

• في قوله تعالى: {فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ} "من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة، وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها ويتكفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم"¹.

المطلب الخامس: تقوى الله في إتمام الرضاعة

قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُنَّ أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} {233: البقرة}

أولاً: المعنى الإجمالي

هذه الآية الكريمة تأتي في ثنايا الآيات التي نتحدث عن الطلاق، والحديث فيها يدور في الأساس حول إرضاع الطفل والعناية به، فيأتي الخبر في هذه الآية الكريمة بإرضاع الوالدة لولدها - سواء كان ذلك للندب أو للوجوب، سواء كان ذلك قبل انفصال الوالدين أو بعد انفصالهما-، وتحدد أقصى مدة له، ثم إنه على الوالد والوالدة أن يتعاونوا على مصلحة الولد، ومن جهة أخرى ينبغي للوالد أن يعتني بهذه الأم المرضعة لطفله بالكسوة والطعام بالقدر المتعارف عليه؛ فانه لا يكلف نفساً فوق طاقتها، والوارث للولد بعد موت الوالد يلتزم بما كان مترتباً على الأب فعله، وإن فكر الزوجان في فطم الولد قبل الحولين - من مدة الرضاعة- فلا جناح عليهما في ذلك ولا حرج، ولكن بعد التشاور لمعرفة مصلحة الولد ومصلحة الأسرة في ذلك، وقد تعتذر الأم عن الإرضاع، وحينئذ لا مناص من استئجار مرضعة أخرى تأخذ أجراً

¹. الزمخشري: تفسير الكشاف (1/263).

على ذلك بالمعروف، وبعد كل هذه الأحكام الإلهية تأتي الوصية بتقوى الله تعالى في تنفيذ هذه الأحكام والحذر من مخالفة أوامره، فالله تعالى بصير بأعمال الناس ولا تخفى عليه خافية⁽¹⁾.

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

- "إضافة الولد للوالدة تارة، وإلى الوالد تارة أخرى: استعطف لهما عليه، وتنبه على أنه حقيق بأن يتفقا على استصلاحه والإشفاق عليه، فلا ينبغي أن يضر به أو أن يتضرراً بسببه².
- "ليس اشتراط التسليم في قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ} لجواز الاسترضاع، بل لسلك ما هو الأولى والأصلح للطفل"³.

المطلب السادس: تقوى الله في حالة الطلاق والفصال:

1- قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة: 231)

أولاً: المعنى الإجمالي

كانت العرب في الجاهلية إذا طلقوا النساء ثم قاربت عدتهن على الانتهاء طلقوهن ثانية لكي تطول عدتهن، فجاء الأمر الإلهي بالنهاي عن سلوك هذه الطريق، فإنما يمثل هذا الأمر اعتداء على الآخرين، ويمثل ظلماً لنفس الفاعل وذلك بتعريضها لعذاب الله، وهو كذلك استهزاء بآيات الله، باعتبار أن أحكام الطلاق هي أحكام من عند الله، وتذكر المرء لهذا الأمر كافٍ لإيقاظ

¹. انظر: الطبري: جامع البيان(2/490-510)، انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (1/270-274)، وانظر: البيضاوي:

أنوار التنزيل(1/525-528).

². البيضاوي: أنوار التنزيل(1/525)، بتصرف.

³. المرجع السابق (1/527).

العظة في نفس المؤمن، وإيقاد التقوى في قلبه، والإدراك بأن علم الله تعالى محيط بدقائق الأشياء وتفاصيلها¹.

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

• معنى قوله تعالى: {فبَلِّغْنِ أَجْلَهُنَّ} "أي قاربن، بإجماع من العلماء، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي، لأن المعنى يقتضى ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى"².

• ذكر بعض العلماء "أن من اطّرح آيات الله ولم يأخذ بها وعمل بغيرها، كمن سخر من آيات الله واتخذها هزواً، ويقال ذلك: لمن كفر بها"³، قال الألوسي - رحمه الله -: " وهذا نهي أريد به الأمر بضده، أي جدّوا في الأخذ بها والعمل بما فيها، وأرعوها حق رعايتها"⁴.

2- قال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (237: البقرة)

المعنى الإجمالي:

الطلاق له حالات وصور متعددة، ومن هذه الصور طلاق المرأة قبل الدخول بها وقد فرض لها صداقاً، فحينئذ تستحق هذه المرأة نصف الصداق إلا أن يتبرع الزوج فيعطيها الصداق كاملاً، أو يعفو ولي المرأة - على خلاف بين العلماء في المقصود بالذي بيده عقدة النكاح - عما تستحق هذه المرأة من نصف صداقها، وفي هذه الأجواء التي يطغى على أجوائها الفرقة

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (2/479-483)، وانظر: النحاس: معاني القرآن (210/1)، وانظر: البغوي: معالم التنزيل (210/1)، وانظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/282)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (6/109-111).

². القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/155)، وانظر: الشوكاني: فتح القدير (1/242).

³. النحاس: معاني القرآن (1/211)، بتصرف، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (6/110).

⁴. الألوسي: روح المعاني (2/143).

والخلاف يأتي تذكير القلوب - التي تنظر إلى ما عند الله- بالتقوى، فتتنازل عن بعض حقوقها، فتزهد في هذا المال الدنيوي - المهر- لقاء الأجر الأخروي، فمثل هذا الزهد يقود إلى الألفة والتعاون بين أهلي الزوجين السابقين، وعدم نسيان الفضل بينهما، والله تعالى إذ يدعو المؤمنين إلى هذه الأحكام يبصر من يعمل بها ممن هو منها في شك¹.

3- قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (241:البقرة)

المعنى الإجمالي:

في هذه الآية الكريمة يخبر الحق جلال جلاله بأن المتعة للمطلقات حق واجب على المتقين -على خلاف بين العلماء في كون الآية منسوخة أم لا؟- وفي ربط المتعة بالمتقين استجابة لشعور المؤمن بأن يسرع في الاستجابة للنداء الإلهي².

المطلب السابع: التقوى وأثرها على أمهات المؤمنين

قال تعالى: {يٰٓيٰٓسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} (32:الأحزاب).

المعنى الإجمالي:

وردت هذه الآية في سياق الحديث عن البيت النبوي وما ينبغي أن تكون عليه زوجات النبي ﷺ، فتحدثت هذه الآية عن المكانة التي يتبوأنها في الفضل والشرف، فهن يختلفن عن بقية النساء، وبعد تذكيرهن بهذه المكانة يجيء دور التقوى في تطهير النفس المريضة، فالتقوى ترفع المؤمنات عن الخضوع واللين في مخاطبة الرجال عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن ذلك مدعاة لطمع ذوي القلوب المريضة والنفسيات الفاجرة، وليكن الكلام بيننا واضحا معرّفا لالين فيه ولا

¹. انظر: الطبري: جامع البيان(2/539-553)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (1/280-281)، وانظر: الأوسى: روح المعاني(2/152-154).

². انظر: الطبري: جامع البيان(2/535)، وانظر: الثعالبي: الجواهر الحسان (1/188)، وانظر: الأوسى: روح المعاني(2/160)، وانظر: قطب: في ظلال القرآن (1/259).

خضوع عند الحاجة إلى مثل هذا الكلام¹، ولا يقتصر أثر التقوى على أمهات المؤمنين، بل يشمل أيضا بقية نساء المؤمنين، لأن أكبر دافع لعدم الخضوع في القول وقول المعروف هو التقوى.

وبعد أن استعرضنا في هذا المبحث الآيات التي تركز على أهمية التقوى ودورها في الإصلاح وغرس التربية لحماية الأسرة من الفساد، اتضح لنا مدى أهمية التقوى في التأثير على نواح عدة منها:

1- ما يتعلق بالأبناء، فاتصاف الأب بالتقوى يترك الأثر الطيب في حفظ الله للأولاد، كما أن التقوى تدعو الأبوين إلى التعاون، والحرص على مصلحة الولد حتى بعد انفصال الزوجين عن بعضهما.

2- ما يتعلق بالحياة الزوجية ودور التقوى في تمتين العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة، وجعلها حاجزا دون اتباع سبل الشيطان، حتى يصبح التخلق بالتقوى أمنية يدعو بها كل من تتوق نفسه إلى لقاء الله تعالى.

3- ما يتعلق بانفصال الزوجين - الطلاق -، وهي مرحلة مهمة في إنهاء العلاقة ما بين الزوجين، ولها تداعيات خطيرة على صعيد الأسرة، أو على صعيد العلاقة بين أسرتي الزوجين - خاصة إذا ما سيئت المعاملة بين الزوجين - في هذه المرحلة، فتأتي التقوى صماما للأمان و تعمل على المحافظة على بقية أفراد الأسرة التي سترحل الزوجة عنها، وضمانا لاستمرار العلاقة المترابطة بين هاتين الأسرتين الكبيرتين.

4- إن التقوى أمنية كل مؤمن، فلسانه يلهج بالدعاء بأن يبسر الله تعالى له زوجة تتقي الله، وأن يجعل له ذرية تتقي الله، وأن يجتمعوا جميعا في نطاق الأسرة على تقوى الله، علّ هذا الاجتماع الإيماني يوحد جمعهم في الدنيا، ويلمّ شملهم لترابط أسري في جنات نعيم عند رب

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (2/22-3)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (3/520-521)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (14/177-178)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (4/373)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (7/102).

العالمين، تيمنا بالآية الكريمة **لِوَالِدَيْنِ أُمَّةٍ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ**
مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (21: الطور).

الفصل الرابع

الدور الإصلاحي لأفراد الأسرة، ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: استقامة الزوج مدعاة لصلاح أهله وأسرته

المبحث الثاني: الأم، والزوجة الصالحة ودورهما في إصلاح الأسرة

المبحث الثالث: الابن الصالح ودوره في إصلاح الأسرة

المبحث الرابع: الأهل المحيطون بالأسرة ودورهم في الإصلاح

الفصل الرابع

الدور الإصلاحي لأفراد الأسرة، ويتضمن المباحث الآتية

تمهيد

بعد أن استعرضنا في الفصلين السابقين الأسباب التي تؤدي إلى نشوء أسرة يسودها الصلاح والنجاح، خاصة إذا ما ارتوت من معين التربية القرآنية التي تعمل على حماية الأسرة من الفساد، فلا بد من الحديث عن وظائف أفراد الأسرة - كل بحسب طاقته - للحفاظ على صلاح الأسرة، والعمل على محاربة الفساد الذي قد ينجم عن بعض أفراد الأسرة مع مرور الزمن، وقد يتكون الفساد منذ نشوء الأسرة التي لم تلتزم بالقواعد التي تعمل على تكوّن الأسرة الصالحة، فهناك مهمة تقع على كاهل الأب، وهناك مهمة تقع على عاتق الأم والزوجة، وهناك مهمة تقع على عاتق الأولاد، وهناك دور مهم للأهل الذين يحيطون بالأسرة للحفاظ عليها من الوقوع في الفساد، وسأتحدث عن دور كل شخص منهم في الحفاظ على صلاح الأسرة.

المبحث الأول: استقامة الزوج والأب مدعاة لصلاح أهلها وأسرتهما

الأب هو بمثابة قائد الأسرة فبصلاحه تتأثر الأسرة فتصلح، ومن مقتضى صلاحه أن يأمر أهله بالعبادات التي تصلحهم، إذاً هو الدور الكبير الذي ينتظر الأب تجاه أهله لينال رضوان الله تعالى، وينجو هو وأهله من نار جهنم.

المطلب الأول: لقمان مثال للرجل الصالح الذي عرف واجبه تجاه ابنه

قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يَبْنَىٰ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَبْنِي أُمِّ الصَّلَاةِ وَأُمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تَصْعَرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ {13-19: لقمان}

أولاً: المعنى الإجمالي

توصية الوالدين بأبنائهما لم يكن لها الحيز الكبير في سور القرآن، سوى بعض الإشارات التي تشنّع على من قتلوا أبناءهم ووأدوا بناتهم، وذلك لأن حب الولد وإعطائه أعز ما يملكه الوالدان مغروس في فطرة الناس، وفي هذه السورة الكريمة يضرب الحق جل وعلا مثالا يحتذى به في نصيحة وتربية الولد، انه لقمان الذي عرف بالحكمة، فهو الآن يعظ ابنه ويوصيه بعبدة وصاياا رئيسة تهمّ كلّ أب حريص على تنشئة ابنه على الصلاح، فيوصي ابنه أولاً بعدم الشرك؛ لأن الشرك ظلم عظيم في التسوية بين الخالق والمخلوق، فقد روي عن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: لما نزلت هذه الآية {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} شق ذلك على أصحاب رسول الله، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنه ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: {إن الشرك لظلم عظيم}"¹.

ثم يتخلل وصايا لقمان وصية أوصاها الله تعالى من قبل، ألا وهي الإحسان إلى الوالدين؛ فإن أمراه بالشرك فلا طاعة حينئذ لأحد في معصية الخالق، ومع ذلك فينبغي معاملتهما بالمعروف- وإن كانا كافرين- والإتباع يكون لمن أخلص لله تعالى وعرف أن النهاية هي الرجوع إلى الله تعالى في الآخرة ليجازي كلا بحسب عمله.

وفي أسلوب تربوي لتعزيز عظمة الله في قلوب الأبناء، حتى يشبوا على طاعة الله يقدم لنا لقمان درسا في هذا المجال، فيعلم ابنه أن الله تعالى عالم بمنقال الذرة مهما تناهت في الصغر، وحيثما كانت - ولو في السماوات أو في أي بقعة من الأرض- وهو قادر على الإتيان بها، فانه لطيف في استخراجها، خبير بمكانها، وبعد بيان عظمة الله تعالى وما يستحقه من

¹. رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، برقم (4776)، (512/8).

العبادة، جاءت الوصية الأخرى للابن، وهي إقامة الصلاة... الصلاة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والذي يعين على القيام بكل هذه الواجبات الصبر الذي هو عدة كل مصلح، ثم إن القيام بالأشياء السابقة من عزائم الأمور.

وبعد هذه المجموعة من الوصايا في مجال العبادة، يأتي الحديث في مجال الأخلاق، وأولها: عدم احتقار الناس، وكذا عدم التبختر والتكبر في الأرض؛ فانه تعالى يبغض الذين يترفعون على الناس، وقد يفهم من عدم المشي مرحا في الأرض السرعة في المشي، لكن الحق سبحانه يزيل مثل هذا اللبس، فيوصي بالقصد في المشي، وحتى يتزين الخلق الظاهر ويتطابق مع بعضه البعض، يأتي الأمر بالغض من الصوت، فإن من علأ بصوته أكثر مما يحتاجه السامع رعونة وإيذاء، فجاء تصوير من يصرخ بصوته لغير حاجة بصورة هي نهاية في القبح، فشبهه بصوت الحمير¹!

ثانياً: قراءات في الآيات

- قرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو جعفر، وابن عامر، ويعقوب بتشديد العين من غير ألف ولا تصعراً، وقرأ الباقر بتخفيفها وألف قبلها {ولا تصاعر}².
- قرأ حفص عن عاصم بفتح الياء في {يا بني لا تشرك}، وقرأ ابن كثير بتخفيف الياء وإسكانها، ولا خلاف عنه في كسر الياء المشددة في الحرف الأوسط وهو {يا بني إنها}³.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (68/21-77)، وانظر: الزجاج: معاني القرآن (196/4-199)، وانظر: الثعالبي: الجواهر الحسان (208/3-209). وانظر: البغوي: معالم التنزيل (491/3-493)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (347/4-349)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (71/7-73)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (84/21-92)، وانظر: قطب: في ظلال القرآن (2788/5-2790).

². ابن الجزري: النشر في القراءات (346/2).

³. المرجع السابق (289/2).

ثالثاً: لطائف لغوية وتفسيرية

- "ذكر الحمل والفصال {وحمله وفصاله} في البين اعتراض مؤكد للتوصية في حقها خصوصاً¹، ومن ثم قال ρ لمن قال: من أحق الناس بحسن صحابتي-: "أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك"².
- "لما خص تعالى الأم بدرجة ذكر الحمل، وبدرجة ذكر الرضاع حصل لها بذلك ثلاث مراتب وللأب واحدة"³.
- "المقصود من الفصال: الفطام، فعبر بغايته ونهايته، ويقال: انفصل عن كذا أي تميز، وبه سُمِّي الفصيل"⁴.
- قوله تعالى على لسان لقمان لابنه: "يا بني! ليس هو على حقيقة التصغير - وإن كان على لفظه- وإنما هو على وجه الترقيق، كما يقال للرجل يا أخي وللصبي هو كويس"⁵.
- استدل بعض العلماء بهذه الآية "أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتها في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر الجهاد الكفاية، والإجابة للأُم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب، لكن يُعلَّل بخوف هلكة عليها ونحوه مما يبيح قطع الصلاة، فلا يكون أقوى من الندب وخالف الحسن"⁶.

¹. البيضاوي: أنوار التنزيل (347/4).

². رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (2548)، (1974/4).

³. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (64/14)، وانظر: الأوسى: روح المعاني (85/21).

⁴. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (64/14)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (319/6).

⁵. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (63/14).

⁶. المرجع السابق (64/14).

• في قوله تعالى: {إن أنكر الأصوات لصوت الحمير} من أنواع البلاغة؛ "تمثيل الصوت المرتفع بصوت الحمار، ثم إخراج مخرج الاستعارة مبالغة شديدة" ¹ "فإن الصوت إذا توافقت عليه الحمير كان أنكر" ²، "ولأن أوله زفير وآخره شهيق، كصوت أهل النار" ³، وأما قوله: {لصوت الحمير} فأضيف الصوت - وهو واحد - إلى الحمير وهي جماعة، لوجهين: إن شئت قلت: الصوت بمعنى الجمع، كما قيل: لذهب بسمعهم، وإن شئت قلت: معنى الحمير معنى الواحد؛ لأن الواحد في مثل هذا الموضع يؤدي عما يؤدي عنه الجمع ⁴.

• "أصل الصعر: داء يأخذ الإبل في أعناقها، أو رؤوسها حتى تلفت أعناقها عن رؤوسها، فيشبهه به الرجل المتكبر على الناس" ⁵.

• قوله تعالى: {واصبر على ما أصابك} "يقتضى حضا على تغير المنكر وإن نال ضرر، فهو إشعار بأن المغير يؤدي أحيانا" ⁶.

• "اعترض بالآيتين {ووصينا...تعملون} خلال الوصايا على سبيل الاستطراد، تأكيداً لما في وصية لقمان من النهي عن الشرك؛ يعنى إنا وصينا بوالديه، وأمرناه أن لا يطيعهما في الشرك وإن جهدا كل الجهد لقبه" ⁷.

• "كون الشرك ظلماً لما فيه من وضع الشيء في غير موضعه، وكونه عظيماً لما فيه من التسوية بين من لا نعمة إلا منه سبحانه ومن لا نعمة له" ⁸.

¹. البيضاوي: أنوار التنزيل (349/4)، وانظر: الثعالبي: الجواهر الحسان (209/3). وانظر: البيهقي: معالم التنزيل

(493/3)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (73/7)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (92-91/21).

². الألوسي: روح المعاني (92/21).

³. النسفي: مدارك التنزيل (282/3).

⁴. الطبري: جامع البيان (77/21)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (92/21).

⁵. الطبري: جامع البيان (74/21)، وانظر: البيهقي: معالم التنزيل (492/3) وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (322/6)،

وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (282-281/3)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (73/7).

⁶. الثعالبي: الجواهر الحسان (209/3).

⁷. النسفي: مدارك التنزيل (281/3)، بتصرف.

⁸. الألوسي: روح المعاني (85/21)، وانظر: الزجاج: معاني القرآن (196/4).

• المراد في قوله تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ} " تضعف ضعفاً متزايداً بازدياد ثقل الحمل إلى مدة الطلق، وقيل: ضعفاً متتابعاً وهو ضعف الحمل، وضعف الطلق، وضعف النفاس"¹.

• في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} "لف ونشر معكوس حيث قال: المختال مقابل للماشي مرحاً، وكذلك الفخور للمصعر خده كبيراً"²، "ويجوز أن يكون هناك لف ونشر مرتب، فإن الاختيال يناسب الكبر والعجب وكذا الفخر يناسب المشي مرحاً"³.

ثالثاً: البدء بالأهم فالمهم هو أسلوب قرآني رفيع

لقد لمسنا من خلال الآيات السابقة هذه اللفظة التي تدعو الآباء إلى إصلاح أبنائهم، فإذا أمعنا النظر في هذه اللوحة الرائعة من الآيات القرآنية البديعة، والمدرسة القرآنية الرفيعة، نجد أنها قد بدأت أولاً بتوحيد الله تعالى فهو أساس يعتمد عليه، ثم جاء الأمر بالحرص على الإحسان للوالدين، إذ جعلهما الله تعالى سبباً لوجوده.

وقبل أن يأتي الأمر بالمحافظة على العبادات، تأتي الإشارة إلى عظمة الخالق من خلال نموذج بسيط، ليكون ذلك أدعى للولد في القيام بالعبادات بخشوع وتدبير، فيجاء الأمر بالصلاة، ثم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو انتقال من الاهتمام بالنفس إلى الاهتمام بالآخرين بدعوتهم للخير - ثم بالثبات والصبر على ذلك، فهذا من عزم الأمور.

قال أبو السعود - رحمه الله - مؤكداً أن البدء بالأهم فالمهم هو أسلوب قرآني - "وبعد ما أمره بالتوحيد الذي هو أول ما يجب على الإنسان في ضمن النهي عن الشرك، ونبهه على كمال علم الله تعالى وقدرته أمره بالصلاة التي هي أكمل العبادات، تكميلاً له من حيث العمل بعد

¹. المرجع السابق (85/21).

². انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (482/3)، الألوسي: روح المعاني (90/21).

³. الألوسي: روح المعاني (90/21).

تكميله من حيث الاعتقاد، فقال مستميلاً له: يا بني أقم الصلاة تكميلاً لنفسك، وأمر بالمعروف
وانه عن المنكر تكميلاً لغيرك¹.

إن الاهتمام بالتوحيد والقيام بالعبادات ليست نهاية المطاف، فهناك الأخلاق التي ينبغي
التحلي بها، ومن أهمها التواضع وعدم الكبر وغمط الناس، والله تعالى يبغض كل مختال فخور،
والقصد في المشي هو الآخر من أساسيات الأخلاق الفاضلة، وكذا الغض من الصوت، على أننا
نلاحظ أن الأخلاق المذكورة في هذه الآيات تركز على الأخلاق الظاهرة، والتي يلمسها الطفل
عند إدراكه، وهناك آيات أخرى تركز على الأخلاق النابعة من القلب، كسورة الحجرات
وغيرها.

إذن هذا من أهم الأدوار التي ينبغي للأب القيام بها حتى يشب الأبناء على الصلاح فهل
من مُدَّكر؟! من مُدَّكر؟!

المطلب الثاني: موازنة الأب بين مسؤولياته تجاه الناس وتجاه أهله

قال تعالى: {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ
يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا } (54-55:مريم).

أولاً: المعنى الإجمالي

الأنبياء هم أفضل البشر، وهم القدوة المثلى في التقرب إلى الباري عز وجل وفي هذا
السياق يعرض لنا كتاب الله بعضاً من هذه الصور الرائعة، ومن ضمنها إسماعيل ؑ فهو أولاً
امتاز واشتهر بصدق الوعد، سواء بينه وبين ربه أو بينه وبين الناس، ثم هو جمع بين النبوة
والرسالة، وعلى الرغم من ضخامة أعباء هذه الرسالة الكبيرة إلا أن ذلك لم يدعُ إلى إغفال

¹. أبو السعود: إرشاد العقل السليم (72/7).

أهله فقد كان يأمر أهله بجملة من العبادات منها الصلاة وكذا الزكاة، وهذه الأعمال الجليلة وغيرها أهلتته إلى نيل رضا الله تعالى¹.

إن أمر الأهل والأبناء بالصلاة واجب على المؤمن وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾. (132: طه)، فمعنى ذلك أنّ الرجل المسلم مأمور بإصلاح أهل بيته، وذلك بتعميق صلّتهم بالله تعالى بوسائل عديدة ومن أهمها الصلاة.... الصلاة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وبالتالي فهي بحاجة إلى مزيد من الصبر² حتى تثمر ثمارها اليانعة، وإلا فما معنى هذه الصلاة التي ليس من معانيها سوى القيام والقعود؟ ومن ثم فإن الصلاة وغيرها من العبادات ليست سوى تكاليف ترجع فائدتها على الإنسان فقط، والله غني عن عباده، لا يزيد ملكه بكثرة عبادة العابدين، ولما كان للصلاة هذا الدور البارز فقد ذُكرَ الرزق الذي تكفل به سبحانه بعد الصلاة، ثم جاء مسك الختام في الآية الكريمة للتذكير بأن العاقبة الحسنة في الآخرة تكون لمن تزود بالتقوى في هذه الدنيا³.

ثانياً: الرسول ﷺ يأمر أهله بالصلاة

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ثم إن رسول الله ﷺ كان يمرُّ بباب فاطمة -رضي الله عنها- ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً⁴.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (236/16)، انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (240/5)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (116/11)، انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (126/3-127)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (38/3)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (21/4-22)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (270/5)، وانظر: قطب: في ظلال القرآن (2313/4).

². لذا عبّر عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿واصطبر﴾ والزيادة في المبنى تعطي زيادة في المعنى كما يقول علماء البلاغة والبيان.

³. انظر: الطبري: جامع البيان (236/16)، انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (335/5-336)، انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (172/3)، انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (79/4-80)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (51/6)، انظر: قطب: في ظلال القرآن (2357/4).

⁴. أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: المستدرک (172/3)، وقد سكت عنه الذهبي، انظر: الذهبي: التلخيص (172/3).

إن النظريات في أحيان كثيرة تبقى مجرد كلام تتبخر معانيه، ولكن حين تصبح هذه النظريات حقائق فمن الجهل تغافلها، والقرآن الكريم بآياته وأحكامه ليس مجرد نظريات، بل إنه يمثل أكبر حقيقة على الأرض، ومع ذلك كان النموذج الأروع في تطبيقه: رسول الله ﷺ، وهما ٥ يعطي الآباء درسا في إصلاح أهليهم، وذلك من خلال حثهم على الصلاة، وهي رسالة إلى الكسالى ومرضى النفوس أن لا تزيغ أهواؤهم، فيدعون صعوبة تطبيق مثل هذه الآية.

ثالثا: المداومة على الصلاة سبب لزيادة الرزق

في الآية الكريمة عِدَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ بِأَنَّهُ إِنْ دَاوَمَ هُوَ وَأَهْلُهُ عَلَىٰ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي وَقْتِهَا، فإِنَّ ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لِإِدْرَارِ الرِّزْقِ وَكَثْرَتِهِ، ذَلِكَ أَنَّ الرِّزْقَ هُوَ مِنْ اخْتِصَاصِ الْمَوْلَى عِزَّ وَجَلًّا، لِذَا قَدِمَ الْمَسْنَدُ إِلَيْهِ عَلَى الْمَسْنَدِ لِإِفَادَةِ الْاِخْتِصَاصِ، فَهُوَ قَدْ وَعَدَ - وَوَعَدَهُ حَقًّا -، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْوَحِيدَةَ الَّتِي فِيهَا مِثْلُ هَذَا الْوَعْدِ الصَّرِيحِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ - إِنْ حَافِظَ عَلَى صَلَاتِهِ - أَنْ يَرْزُقَهُ، وَهِيَ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى الصَّلَاةِ تُضِرُّ بِالْمَعَاشِ¹.

على أن المقصود بالصلاة هنا الفرائض منها كما رجح بعض المفسرين²، فإن الاشتغال بصلاة الناقل في الليل والنهار، وترك أمر الدنيا بالكلية لا يتفق وما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - إذ كانوا يعملون ويصلون، كما أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر، فزع إلى الصلاة³.

وفي هذه الآية إشارة أن المؤمن يفرغ قلبه للأخرة، ولا يشغل قلبه في أمور الدنيا لأن الله يكفيه ذلك، فهو يمشي في مناكب الأرض، لكن قلبه متعلق بالله تعالى وحده.

¹. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (96/3)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (51/6)، وانظر: الأوسى: روح المعاني (285/16)

². انظر: الأوسى: روح المعاني (285/16).

³. رواه أحمد في المسند، برقم (23299)، ورمز له محقق المسند شعيب الأرنؤوط بالضعف (330/38)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم (1319)، (35/2)، وقد روي قريبا من هذا المعنى في المسند عن الرسول ﷺ " أن نبيا من الأنبياء أعطي جنودا من قومه... وكانوا يفرعون إذا فزعوا إلى الصلاة.. الحديث، برقم (18937)، وقد صححه شعيب الأرنؤوط، وقال: على شرط مسلم، انظر: أحمد: المسند (268/31).

المطلب الثالث: الأب المؤمن يستشعر واجبه الإصلاحي تجاه أهله

أولاً: المؤمن يعمل على انجاء نفسه وأسرته من نار جهنم

قال تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (6:التحریم)

المعنى الإجمالي:

في هذه الآية الكريمة يدعو الله تعالى عباده المؤمنين أن يُصلحوا أنفسهم وأهليهم الذين سيُسألون عنهم، مصداقاً لحديث النبي ﷺ «كَلَّمَكُمْ رَاعٍ وَكَلَّمَكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹، ويدعوهم كذلك للعمل على وقايتهم من النار العظيمة، التي يتولى التعذيب فيها خزنة هم في غاية من القوة والشدة، فقد نزعَت من قلوبهم الرحمة، وهم مع ذلك طائعين لله تعالى طاعة لا توازيها طاعة، ولا يملون من تنفيذ أوامر الله ولا يستحسرون²، وقد أعيد الفعل {ما أمرهم، يفعلون ما يؤمرون} "لأن الأولى: لبيان القبول باطناً، فإن العصيان أصله المنع والإباء، وعصيان الأمر صفة الباطن بالحقيقة؛ لأن الإتيان بالمأمور إنما يُعدُّ طاعة إذا كان بقصد الامتثال، فإذا نفي العصيان عنهم، دل على قبولهم وعدم إياهم باطناً، والثانية: لأداء المأمور به من غير تناقل وتوان، على ما يشعر به الاستمرار المستفاد من {يَفْعَلُونَ} فلا تكرر³.

¹. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم(893)، (539/2).

². انظر: الطبري: جامع البيان (166-165/28)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير(313/8)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل(357/5).

³. الألويسي: روح المعاني (156/28)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف(556/4)، وانظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (ت:728هـ): رسائل وفتاوى في التفسير. تحقيق عبد الرحمن قاسم النجدي، مطبعة ابن تيمية، خال عن رقم الطبعة وسنتها ومكانها. كمج، (61/13)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن تيمية: الفتاوى).

ثانيا: الأب لا يبأس في إصلاح ابنه الجاحد

قال تعالى: لَوْ هِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ أَرْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَاوِيَ إِلَىٰ جِبَلٍ يَْعَصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ {42-43: هود}.

المعنى الإجمالي:

يخبر الحق جل وعلا عن حال السفينة التي ركبها نوح U ومن آمن معه من قومه، وهي تخترق أمواجاً ضخمة من المياه تشبه الجبال في علوها وعظمتها، وفي هذا الوقت يرى الأب ابنه الأبق عن طاعة الله، الغارق في مراهقة الكفر، فتثور عاطفة الأبوة في نفس نوح U فيناديه وينصحه بأن يلحق بركبه وركب المؤمنين معه، وأن يترك البقاء مع زمرة الكفر، ويؤوب إلى ربه، لكن رعونة الابن كانت متغلغلة في نفسه، فظن أن صعوده للجبال سيبعد عنه شبح الماء الجارف من كل مكان، ومع عقوق الابن لدرجة مفرطة إلا أن الأب استمر في نصحه، ولم يبأس، فذكره بأن لا عاصم من الماء إلا من يعصمه الواحد الديان، وفي خضم هذا الجو العاطفي بين الأب المشفق الحاني على ابنه والابن المعاند، يأتي قدر الله منها فصلا من الحوار بين الأب وابنه وذلك بغرق هذا الابن العاق¹.

ثالثا: الاستمرار في دعوة الابن للإصلاح منهج الأنبياء

إن قصة نوح U مع ابنه هو نموذج للآباء الذين دأبوا على دعوة أبنائهم لسلوك طريق الإصلاح، فلم تزدهم هذه الدعوة إلا صدوداً من أبنائهم، والمؤمن مأمور بأن يواصل دعوته لأهله وأبنائه للإصلاح، ولو لم تكن هناك استجابة، فهذا نوح U الذي تفرط قلبه على رؤيته لغواية ابنه، يحاول في الرمق الأخير لابنه أن يدعوه إلى الله، والابن معرض غير آبه لهذه الدعوة.

¹ انظر: الطبري: جامع البيان (45/12-46)، وانظر: البيهقي: معالم التنزيل (385/2)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (109/4-111)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (38/9-40)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (2/188-189)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (3/235-236)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (4/210-211)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (12/59-61).

على أننا نلمس في هذه السورة الكريمة تفصيلاً أكثر لقصة نوح ﷺ أكثر من غيرها من السور حتى إن حجم هذا المقطع من السورة أكبر من السورة التي سميت باسم نبي الله نوح ﷺ كما نلاحظ تركيز هذا المقطع من السورة على الحوار، حوار نوح مع قومه... حوار نوح مع ابنه... حوار نوح مع ربه، وهي ملاحظة ينبغي التأمل فيها والاستفادة من دروسها، لذا فهذه إشارة إلى الآباء لاستعمال أسلوب الحوار في إقناع أبنائهم - وخاصة الكبار منهم - لأن القوة في غالب الأحيان لا تُفضي إلى نتيجة حسنة على خلاف استعمالها مع الصغار الذين تنثر القوة في عدولهم عن سلوك طريق السوء، مع الأخذ بعين الاعتبار المزاجية في الاستخدام بين أسلوبَي الحوار والقوة في دفعهم إلى طريق الصلاح.

المطلب الرابع: العدل بين الأولاد ضماناً لدوام المحبة بينهم

قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...} (11: النساء).

إن من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الشريعة الغراء العدل، ويتفرع عن هذا الأصل العظيم العدل بين الأولاد، ويشمل الناحيتين المادية والمعنوية، وفي الآية الكريمة إبراز لدور الناحية المادية.

كما أن هذه الآية جاءت لتصحيح ما كانت عليه الجاهلية من حرمان لكثير من الورثة حقوقهم من الميراث فقد روي في سبب نزولها عدة روايات منها:

أحدها: أن جابر بن عبد الله مرض، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: "ما تأمرني أصنع في مالي يا رسول الله؟"، فنزلت هذه الآية¹.

والثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا

¹. رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...}، برقم (4577)، (130/8).

فقال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث¹.

وهذه الروايات تشعرنا بمدى الظلم الذي كان يحيق بالضعفاء ومن ضمنهم الأطفال الصغار، كما أننا نلاحظ فيها عدم تأخر نزول هذه الآيات؛ إذ نزلت بعيد غزوة أحد، كما أن احتجاج المرأة التي استشهد زوجها على حرمان أخي زوجها لبناتها جعلها تقلق على مستقبلهن.

إن هذه الآية أنت لتقيم العدل، وتزيل الظلم عن المحرومين وبدون تأخر، وإزالة ما يحملونه من أحقاد وبغضاء من قبل الأقارب بعضهم تجاه بعض، وبالتالي غرس شعور المحبة والألفة بينهم.

لم تشر الآية الكريمة إلى العدل المعنوي بين الأولاد، لكن الهدي النبوي تولى تبيين هذه الناحية، وهذه بعض النصوص النبوية التي تحت على العدل المادي، بالإضافة إلى العدل المعنوي:

1- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّيَ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَأَُرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَآتَى بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَأُشْهَدَنِي عَلَى جَوْرٍ².

2- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نَحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ فَقَالَ: "أَكُلْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا" قَالَ: لَأُشْهَدَنِي قَالَ: "أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا" قَالَ: بَلَى قَالَ: "فَأَنِّي لَأُشْهَدُ"³.

3- قوله ﷺ: "ساووا بين أولادكم في العطية"⁴.

¹. رواه الحاكم، كتاب الفرائض، برقم (7954)، انظر: الحاكم: المستدرک (370/4)، وصححه الذهبي، انظر الذهبي: التلخيص (370/4).

². رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لَأُشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، برقم (2650)، (365/5).
³. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبة، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم (1623) (1244/3).

⁴. رواه سعيد بن منصور، برقم (293)، انظر: ابن منصور، سعيد (ت: 227هـ): كتاب السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: دار السلفية، ط1. 1مج. 1982 م. (119/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن منصور: السنن)

4- عن أنس بن مالك كان رجل جالس مع النبي ρ ، فجاءه ابن له فأخذه فقبله ثم أجلسه في حجره، وجاءت ابنة له، فأخذها إلى جنبه، فقال النبي ρ "ألا عدلت بينهما" يعني ابنه وبنته في تقبيلهما¹.

5- قال رسول الله ρ "اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم"².

إن هو العدل بشقيه المادي والمعنوي الذي تحدثت عنه النصوص الآتية، ويمكن أن نستخلص منها ما يلي:

- الأمر الجلي للوالدين بالتسوية في العطفية بين أبنائهم.
 - عدم العدل بين الأولاد في الأمور المادية سماه النبي ρ جوراً.
 - العدل بين الأولاد في الأشياء المادية والمعنوية تؤتي ثمارها الطيبة التي تعود بالفوائد النفسية على الأبوين خاصة بعد كبرهما، وهي تساوي الأبناء في البر لهما.
 - العدل في الأمور المعنوية لا يقل أهمية عن العدل في الأمور المادية، لذا فلا غرابة في التركيز على هذه الناحية التي لها تأثير على نفسيات الأولاد.
 - لا ينبغي التفريق بين الأولاد والبنات على أساس الجنس في الناحيتين المادية والمعنوية.
- إن تأكيد الرسول ρ على العدل بين الأولاد له دلالة بالغة في استقرار الأسرة، فالأولاد الذين رأوا أباهم يعدل بينهم، سيكتنون له الاحترام ويكون ذلك دافعا لبره وخدمته من قبلهم جميعا، وإن هذا الأب بتطبيقه للهدى النبوي، يخرس في قلوب أبنائه المحبة والألفة فيما بينهم، ويزيل كل وسائل الحسد والضغينة من صدورهم³، فتضحى الأسرة متينة مترابطة، لا تغيرها الحوادث، ولا تهزها النوائب.

¹. حديث صححه الألباني، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، حديث رقم (2883) (897/7).

². حديث صححه الألباني، انظر المرجع السابق حديث رقم (1240)، (244/4).

³. انظر: علوان، د. عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: دار السلام، ط31، 1418هـ-1997م، (264/1)،

وسأشير إليه فيما بعد هكذا(علوان: تربية الأولاد في الإسلام).

المبحث الثاني: دور الأمّ والزوجة في إصلاح الأسرة

المرأة سواء كانت أمّاً أو زوجة لها دور مهم لإصلاح أسرتها فهي تعمل على إصلاح النشء الصاعد مع زوجها، وإذا ما ابتليت بزواج فاسد فالمهمة تزداد صعوبة وضخامة، وفي هذه الحالة ما عليها إلا أن تثمر عن ساعديها جاهدة لتصلح ما تستطيع، والقرآن الكريم أشار إلى دور المرأة في إصلاح أسرتها فقدم للنساء نماذج لنساء ضربن أمثلة رائعة في إصلاح أسرهن.

المطلب الأول: امرأة عمران تدعو الله لجنينها

قال تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (35-36:آل عمران)

المعنى الإجمالي

في هذه الآيات مدح لامرأة جعلت ما في بطنها قربة لله تعالى ودعت الله تعالى أن يتقبل منها هذه القربة، فهو السميع لما يختلج في النفوس، العليم الذي لا تخفى عليه خافية، وقصر صفتي السمع والعلم عليه تعالى لغرض اختصاص دعائها، وانقطاع حبل رجائها عما عداه سبحانه بالكلية، مبالغة في الضراعة والابتهال، وتقديم صفة السمع لأن متعلقاتها وإن كانت غير متناهية إلا أنها ليست كمتعلقات صفة العلم¹.

لكنها لما وضعت ما في بطنها وجدت المولود غير الذي تمنّت، فقد وضعت أنثى، وقد لا تستطيع الأنثى أن تقوم بدور خدمة المعبد الذي كانت فيه فيما بعد، ويبدو أنها كانت ترغب أن يكون المولود ذكراً، لكنّ حكمة الله اقتضت أن تكون أنثى، ثم تتجب هذه الأنثى نبيا كريما.

¹. الألويسي: روح المعاني (134/3)، بتصرف.

وبعد أن تحققت الأم أن مولودها أنثى، سمتها مريم، وطلبت من الله تعالى أن يجنبها وذريتها الشيطان الرجيم، فتقبل الله تعالى منها هذه القربى¹.

والدرس البالغ الأهمية الذي لا بد أن تستفيده الزوجات والأمهات من هذه الآيات: الدعاء من الله تعالى أن يبسر لهنّ ذرية صالحة، وهذا يكون قبل الحمل وبعده، إذ الدعاء لا يختص بوقت دون آخر، وقد أخبرنا الحق جل وعلا أن من صفات عباد الرحمن أنهم يطلبون من الله أن يجعل من ذرياتهم من يطيع الله تعالى فقال: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} (74: الفرقان)، إن الزوجين ينبغي لهما أن يزيلا كل الأسباب التي تحول دون حفظ الولد من الشيطان، وامرأة عمران هي خير مثال يحتذى به في الطلب من الله أن يعيد ابنها من الشيطان الرجيم، وقد ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخا من مسّ الشيطان إياه إلا مريم وابنها" ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: {واني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} (36: آل عمران)².

المطلب الثاني: امرأة فرعون تصلح ما تستطيعه

وقد تعيش المرأة في بيئة فاسدة، فهل تبقى ساكنة بدون حراك؟ أم أنها تتحرك لإصلاح ما يمكن إصلاحه؟ هذا ما سنراه في حديث القرآن عن امرأة من نساء العالمين، قال تعالى: {وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّةَ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} (9: القصص)

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (235/3-240)، وانظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (208/1)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (376/1-377)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (29/2-33)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (133/3-137).

². رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: {واني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم}، (86/8).

أولاً: المعنى الإجمالي

بعد اقتراح فرعون جرائم عديدة بحق بني إسرائيل؛ كقتله لأولادهم واستحيائه لنسائهم للخدمة، ألقى البحر إليه مولوداً من بني إسرائيل، ففي هذه المرة يأتي الولد إليه، ألا وهو موسى U ويبدو أنه عزم على قتله، وهنا يبرز دور الزوجة المؤمنة في الإصلاح؛ أن تكون سبباً في إبقاء هذا الصبي، فهو بريء لم يقترب ذنباً حتى يستحق القتل، فكلماتها تعبر بحق عن نفسية تربت على الإصلاح، ونبذت الفساد -خاصة أنها عاشت مع زوج قد كان الفساد ديدنه- فالمبرر لعدم قتله منطقي، عسى أن يكون قرّة عينها - ويبدو أنه لم يكن لديها ولد- ثم إنه قد ينفذ بيتها في المستقبل، أو لعل فرعون يتبناه، وبالتالي هذه فرصة لا تُعوّض¹.

ثانياً: امرأة فرعون مثال للزوجة التي لا ترضى بالفساد في بيتها

من خلال هذه القصة القصيرة التي أبرزت دور امرأة فرعون في التصدي لقتل موسى U فعلى الرغم من مكانتها في مملكة فرعون باعتبارها زوجة الملك، وربما تفقد هذه المكانة المميزة إذا أظهرت إيمانها بالله، إلا أن بغضها للفساد جعلها تصرخ بهذه الكلمات {لا تقتلوه} ثم تبين العلة في اعتراضها بقول الله تعالى على لسانها {عسى أن ينفعنا} {أو نتخذة ولداً}.

إنها تعلم أنها لن تستطيع أن تقاوم جبروت وفساد فرعون بالقوة المادية، فلجأت بحكمتها الثاقبة إلى القوة المعنوية، فقامت معترضة على القتل، ثم برهنت على صحة رأيها بالبرهان الساطع الذي رضح له فرعون، إنها دعوة إلى كل امرأة ترى في بيتها عوجاً أن تحاول إصلاحه ولو بالكلمة البسيطة المفعمّة بالحكمة، وأن تكون آسية - التي هي من سيدات أهل الجنة² - هي قدوتها في مثل هذا العمل الجليل.

¹. انظر: المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي أبو الحجاج (ت: 104هـ): تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، بيروت: المنشورات العلمية، 2مج، (478/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (مجاهد: تفسير مجاهد)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (253/13-254)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (4/7-5).

². في الصحيح "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد p، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: { وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون.. }، برقم (3411)، (624/6).

ثالثاً: امرأة فرعون تستند إلى ركن شديد

إن إقدام امرأة فرعون على المجاهرة بمعارضة الفساد يحتاج إلى الاستناد إلى ركن شديد وهذا ما فعلته، وهذا ما صورته الآية الكريمة واصفة حال امرأة فرعون، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. (11:التحریم)

المعنى الإجمالي:

يبدو أن امرأة فرعون - رضي الله عنها- بعد أن ضاق ذرعها من فساد فرعون، جهرت بمعارضتها لنماذج ذلك الفساد، وعلى رأسه ادعاءه الألوهية، فما كان من هذا الطاغوت إلا أن اعتدى عليها وأذاها وعذبها، ويبدو أنه في نهاية المطاف قد تخلص منها، فقد تضرعت إلى الله تعالى بأن ينجيها من فرعون وزبانيته وعمله، وهي قبل ذلك طلبت من الله أن يبني لها بيتاً في الجنة، فما فائدة البيت الدنيوي الذي يعصى فيه الله تعالى ويكفر به؟ أليس الموت خيراً من البقاء فيه؟¹.

والدرس الذي ينبغي الاستفادة منه في هذا الموقف هو العزيمة على إصلاح الفساد، والمضي في هذه الطريق، ولو أدى بالمرء إلى أن يدفع حياته ثمناً في هذا المضمار، وهو - بالمناسبة- درس يناسب النساء والرجال، فهو مثل ضرب للمؤمنين شامل للجنسين، بل إنه خطاب يعكس عظمة المرأة إذا ثبتت في طريق الإصلاح، فهي ليست مجرد أنثى مستكينة ليس لها من الإصلاح باع ولا ذراع.

أضف إلى ما سبق أن هذا المثال يردّ الأباطيل والافتراءات التي تتهاول على هذا الدين الحنيف - من الشرق والغرب- فنتهمه بأنه ينظر إلى المرأة على أنها مجرد متاع لا قيمة له، فأبي بهتان أكبر من هذا الافتراء؟ فهاهي امرأة فرعون تأتي " نموذجاً للتجرد لله من كل

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (171/28-172)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (559/4)، وانظر: البغوي: معالم التنزيل (368/4)، انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (394/4)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (358/5)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (163/28-164).

المؤثرات-عرض الحياة الدنيا بكل جوانبها-، وكل هذه المعوقات وكل هذه الهوائف، ومن ثم استحققت هذه الإشارة في كتاب الله الخالد الذي تتردد كلماته في جنبات الكون، وهي تنزل من الملأ الأعلى"¹.

¹. قطب: في ظلال القرآن (3622/6)، بتصريف.

المبحث الثالث: الابن الصالح ودوره في إصلاح الأسرة

الابن هو ثمرة الأبوين، فصلته بأبويه وثيقة، حتى أنه من عظم حقهما عليه قرن الله تعالى عبادته بطاعة الوالدين، ولكن على الرغم من هذه الصلة إلا أنه في حالة ابتعاد أحدهما أو كليهما عن شرع الله فلا بد من نصحه وإصلاحه بالأسلوب الذي يليق بمقامه، إذن هي رسالة الابن الإصلاحية تجاه أهله وهذا ما أفادته آيات عديدة من كتاب الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا * وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا * فَلَمَّا آعَتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا * وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ (41-50:مريم)

أولاً: المعنى الإجمالي

في هذه الآيات الكريمة يعرض الله تعالى على نبيه محمد μ ليذكر أمته بموقف خليل الله إبراهيم U ودوره في إصلاح أبيه آزر الذي كان يعبد الأصنام، فدعاه بأساليب هي غاية في الحكمة والبلاغة والمنطق وإقامة الحجة عليه، فسأله بأسلوب إنكاري ما الذي دعاه إلى عبادة الجماد الذي لا يضر ولا ينفع؟ ثم يذكر أباه بأن دعواه لعبادة الله تستند إلى العلم وليس إلى أوهام وخرافات، فالخير كله يكون بالاهتداء إلى الطريق القويم عن طريق العلم، ثم يبين هذا الابن لأبيه بأن عبادته للأصنام ما هي إلا اتباع طريق الشيطان -وهو من هو في عصيانه الله- وهو حقيق بأن تزول النعم عنه، ثم حاول ثني أبيه عن الشرك بإشعاره أنه مشفق عليه أن يصيبه عذاب من الله فيكون من أنصار الشيطان المعذبين.

وكل معاني الاحترام والالطف التي ازدان بها خطاب الابن لأبيه لم ترحزح الأب عن موقفه، بل إنه قابله بالفظاظة، وهدّد ابنه بالرجم إن لم يكفّ عن دعوته لله ويبتعد عنه، فما كان من هذا الابن البار إلا أن أبلغ أبيه السلام، ووعدّه بالاستغفار له فهو أهل للإجابة، ولما يئس من إيمان أبيه وقومه، تتحّى عنهم إلى أرض أخرى، فأكرمه الباري عز وجل بمولود ثم بحفيد منه، يأنس بهما ويرزقان بالنبوة فيما بعد، ويثني عليهم الناس بالصدق¹.

ثانياً: لطائف لغوية وتفسيرية

- "ذكر الخوف والمسّ، وتكثير العذاب إما للمجاملة أو لخفاء العاقبة، ولعل اقتصاره على عصيان الشيطان من بين جنایاته لارتقاء همته في الربانية، أو لأنه ملاكها أو لأنه من حيث إنه نتيجة معاداته لأدم وذريته منبه عليها"².
- "لم يقابل {يا أبت}: بيا بني، وأخره وقدم الخبر على المبتدأ، وصدّره بالهمزة لإنكار نفس الرغبة على ضرب من التعجب، كأنها مما لا يرغب عنه عاقل"³.
- "في تصدير الكلام بـ{عسى} للتواضع وهضم النفس، والتنبيه على أن الإجابة والإثابة تفضل غير واجبتين، وأن ملاك الأمر خاتمته وهو غيب"⁴.
- "إضافة اللسان إلى الصدق وتوصيفه بالعلو للدلالة على أنهم أحقّاء بما يُنتى عليهم، وأن محامدهم لا تخفى على تباعد الأعصار، وتحول الدول وتبدل الملل"¹، "قوضع اللسان مكان القول، لأن القول يكون باللسان"².

¹. انظر: الطبري: جامع البيان(90/16-93)، وانظر: النحاس: معاني القرآن(334/4-336)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (17/3-21)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (236/5-238)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (110/11-113)، انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (124/3-125)، انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (18/4-20)، وانظر: البغوي: معالم التنزيل (197/3-198) وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم(266/2-269).

². البيضاوي: أنوار التنزيل (19/4)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (19/3).

³. البيضاوي: أنوار التنزيل (19/4)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (19/3).

⁴. البيضاوي: أنوار التنزيل (19/4)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (21/3)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (269/5).

ثالثاً: إبراهيم U نموذج للابن المصلح

إن موقف إبراهيم U تجاه والده يعطي كل ابن درسا عمليا في إصلاح أهله - خاصة أبويه- إذا كانا مشركين أو عاصين، فالشرك داء عضال يخرب كيان الأسرة، ومن ثم أركان المجتمع، وهل يرضى الابن المسلم أن يكون أباه مشركا أو حتى عاصيا؟

كما أن الآيات السابقة تبرز لنا وبشكل جلي قيمة الابن، وأنه عضو فعال في أسرته، وليس مجرد زيادة في عدد أفراد الأسرة، إنه نور الإيمان الذي يشعر صاحبه بتقل المسؤولية وإصلاح المجتمع بدءا بأفراد الأسرة، وهو الشعور الذي انتاب رسول الله إبراهيم U كما مر آنفا.

وقد لا يستجيب الأبوان لنداء الإصلاح الصادر من ابنهما، وحينئذ هل يقاطعهما أو يعاملهما بغلظة وفضاظة بحجة إصرارهما على الكفر والفساد؟ والجواب أن القرآن العظيم لم يغفل مثل هذا الأمر، وكل الآيات التي فيها ذكر للأباء مع أبنائهم توحى بضرورة احترام الأبناء لوالديهم -حتى وإن كانا كافرين- وخير شاهد على ذلك موقف إبراهيم U مع أبيه، فعلى الرغم من اللطف في الخطاب الذي دعا فيه أباه للإيمان بالله، ثم بالفضاظة التي رد فيها الأب على ابنه إلا أن الابن ظل حافظا لقيمة أبيه، فردّ عليه بقوله {سلام عليك}، ثم {سأستغفر لك ربي} -وهذا قبل أن يتبين له أنه عدو لله، فانه لما تبين له ذلك تبرأ منه- إذاً فلا داعي للفضاظة في الدعوة إلى الله - والتي تمثل قمة الإصلاح- للأبوين إذا كانا على غير الإسلام، فكيف يكون الحال إذا كانا مسلمين يعتريهما بعض أحوال الفساد، فأولى أن يعاملهما ويعظهما في مثل هذه الحال بلطف وحكمة.

ومعاملة الابن لأبويه بصورة تليق بمقاميهما أمر قد حث عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، وقد قرن الإحسان إلى الوالدين بعبادة الله وتوحيده، فقال تعالى مبينا عظم حق الأبوين

¹. البيضاوي: أنوار التنزيل (20/4)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (21/3)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (269/5).

². ابن الجوزي: زاد المسير (238/5)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (269/5).

على الابن في صورة ملوها الرحمة والرأفة بهذين الوالدين اللذين قد بلغا من الكبر عتيا:
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾{24-23:الإسراء}.

كما أن عقوق الوالدين هو من الموبقات والكبائر التي لا بد لمقترفيها من توبة خاصة¹،
ويكفي إثما بمن عق أبويه أن يقرن فعله الشائن مع من أشرك بالله تعالى.

وقد تؤدي المعاملة الحسنة من قبل الأبناء الصالحين لأبائهم إلى تقربهم لله تعالى باعتبار
أن الدافع الذي دعا أبناءهم للإحسان إليهم هو خالقهم جل وعلا، وبالتالي فالقربة لله تعالى هو
بمثابة الشكر لله تعالى على هذه النعمة.

¹. وقد قال رسول الله p: " أكبر الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، ثلاثا أو قول الزور، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليتنا سكت" رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، برقم(6919)، (12/371-372).

المبحث الرابع: الأهل المحيطون بالأسرة ودورهم في الإصلاح

قد يستغرب بعضهم من هذا العنوان سيّما وأن الواقع على الأرض يشهد أن دور الأهل يبرز في تدخلهم السلبي للأسرة الناشئة، وبالتالي لا يمكن أن يكون دورهم إصلاحيا، أقول: إن إساءة أي شخص في تطبيق الإسلام مهما علت رتبته في الفقه والدين لا يمكن أن يعبر عن الإسلام، فالحق لا يعرف بالرجال، وفي هذا المبحث أريد أن أعطي الصورة الناصعة التي تحدّث عنها كتاب الله تعالى عن دور الأهل - المحيطين بالأسرة - الإيجابي، في العمل على إصلاح الأسرة.

المطلب الأول: الأهل يبادرون لإنهاء النزاع بين المطلّقين والمطلقات

قال تعالى: {الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَانَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (229: البقرة)

المعنى الإجمالي:

نزلت هذه الآية لتصحيح ما كانت عليه الجاهلية من فوضى الطلاق، فحدّدت الطلاق الذي يمكن للزوج بعده إرجاع زوجته وهو مرتان، فإن رجعت الزوجة فليمسكها بالمعروف، وإن أراد فراقها فليكن بغير مضارّة، ولا يجوز أخذ شيء من مهرها، إلا إذا اتفق الزوجان على ذلك بغية إقامة حدود الله، ويأتي دور الأهل المحيطين بهذه الأسرة في هذه المرحلة لتقليل الخلافات، وإنهاء النزاع، فإن لم تفلح مثل هذه الجهود فإن الأمر يرتفع إلى الحكام لفضّ مثل هذا النزاع، فإن روي أن الافتداء بمهر الزوجة مقابل تطليقها يقيم حدود الله فليكن ذلك، وهذه حدود من

حدود الله قد بينها، فليحذر الذين يخالفونها، فإن من يتعدّ حدود الله سيغمس نفسه في سجل
الظالمين¹.

المطلب الثاني: بؤادر شقاق الزوجين تدعو الأهل للقيام بالإصلاح

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (35:النساء)

هذه الآية هي حلقة من سلسلة حلقات تعالج الأخطاء الناجمة عن الخصام بين الزوجين،
وفي هذه المرحلة يبرز دور أسرتي الزوجين -خاصة الحكماء منهم- في فض النزاع بين هذين
الزوجين.

ولا شك أن وصول المحاولات بين الزوجين لإنهاء الخلاف بينهما إلى طريق مسدود،
يملي على الأهل المحيطين بهما إلى المسارعة لعلاج الأخطاء بطريقة جدية، ووضع النقاط على
الحروف، كما أن هؤلاء الأهل - غالباً - يهتمهم عودة الزوجين إلى حياتهما الزوجية الطبيعية،
للحفاظ على أولادهما من الضياع والإهمال، وكذا الإبقاء على العلاقات الوثيقة بين أهلي
الزوجين، فإذا ما ساءت العلاقة بين الزوجين فإن ذلك سينعكس سلباً على أهلها المحيطين
بهما، وسأشير إلى هذا الدور بشيء من التفصيل في مبحث آخر إن شاء الله.

يجدر بالملاحظة أن بعض الأهل المحيطين بالأسرة - سواء كانوا أهل الزوج أو
الزوجة- يكون دورهم سلبياً، فبدل أن يقلصوا الخلافات التي تحصل مع الزوجين، يعملون على
تضخيم المشكلة الصغيرة الحجم، فتصبح مشكلة معقدة نتيجة مثل هذه المواقف الخاطئة، ألا
فلنتق الله كل أم وأب بابنتهما وليتق الله كل أب وأم بابنهما.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان(2/456-474)، وانظر: النحاس: معاني القرآن(1/199-205)، وانظر: الزمخشري:
تفسير الكشاف (3/17-21)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (1/263-265)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام
القرآن (3/126-146)، انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/172-178)، انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل
(1/517-519)، وانظر: البغوي: معالم التنزيل (1/206-208) وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم(1/126).

الفصل الخامس

وسائل إصلاح الأخطاء الأسرية، ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإصلاح الداخلي أولاً

المبحث الثاني: الإصلاح الخارجي ثانياً

المبحث الثالث: المسارعة إلى علاج الخطأ

المبحث الرابع: علاج الزوجة الناشز من خلال الإصلاح بخطوات عملية مؤثرة

المبحث الخامس: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية.

الفصل الخامس

وسائل إصلاح الأخطاء الأسرية، ويتضمن المباحث الآتية:

تمهيد

بعد أن استعرضنا في الفصول الماضية الأسس التي تؤدي إلى إيجاد الأسرة الصالحة، والخطوات التي تحافظ على صلاح الأسرة، فلا بد من بيان الخطوات والوسائل التي تذلّل العقبات التي تحول دون وصول الأسرة إلى الصلاح، وذلك لسببين: أولهما أن الأسرة قد لا تنتظم وفق الأسس التي سبق بيانها في الفصول السابقة، وثانيهما أن الأسرة قد تهمل بعض هذه الخطوات، فيتربّط على ذلك وجود الفجوات وحصول الخلافات، وهذا بدوره يؤثر سلباً على صلاح الأسرة، لهذين السببين الرئيسيين كان لابد من علاج لمثل هذه الأخطاء، وتذليل العقبات وإنهاء الخلافات.

المبحث الأول: الإصلاح الداخلي أولاً

من أنجع الحلول للمشاكل الأسرية أن تعالج داخلياً أي بين الزوجين، وكثيراً ما تزداد المشاكل تعقيداً إذا ما تدخل طرف خارجي، والآيات في هذا المبحث تبين أهمية البدء أولاً بالإصلاح الداخلي.

المطلب الأول: توافق إرادة الزوجين على الإصلاح يخفف العبء عن الحكيم

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (35: النساء)

أولاً: المعنى الإجمالي

يدعو المولى عز وجل أسرتي كل من الزوجين، أو الحكام - إن رأوا بوادر الشقاق بين الزوجين - أن يقوموا بإرسال حكيمين، حكماً من أهل الزوج، و حكماً من أهل الزوجة، لتسوية

الخلافات بين الزوجين، فإن يريد إصلاحا فسوف يوفق الله بين هذين الزوجين، والله عليم خبير بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق، ويرسي دعائم الوفاق¹.

ثانيا: النية عامل مهم ومؤثر في التوفيق والإصلاح بين الزوجين.

كثيرا ما تلعب النية دورا جوهريا في نجاح العمل أو إفساده، فرب عمل كبير تصغره النية، ورب عمل صغير تعظمه النية²، كما ينبغي علينا أن نتذكر توقف قبول أي عمل من الأعمال على شرطين مهمين، النية هي أحدهما، وكون العمل موافقا للسنة ثانيهما.

إذن نحن نقف أمام عامل مهم له تأثير كبير في نجاح الأعمال، فكيف إذا كان هذا العمل خاصا ويتوقف عليه الإصلاح بين الزوجين؟ وقد لفت الله عز وجل أنظار الزوجين، والذين يقومون بدور الإصلاح بينهما إلى ضرورة توفر النية الحسنة للمّ الشمل، والعمل على التوفيق بين المفترقين، فجاء التعبير في الآية الكريمة للدلالة على أهمية النية؛ لقطف الثمرة المرجوة من الإصلاح، فقال تعالى: {إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما}، ولكن على من يعود الضمير في { إن يريد} و{يوفق الله بينهما}؟ تعالوا بنا لنستطلع آراء العلماء في ذلك:

1- قيل: بأن الضمير الأول {يريدا} للحكمين، والثاني {بينهما} للزوجين؛ أي: إن قصدا الإصلاح ألهم الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين.

2- وقيل: كلاهما للحكمين، أي: إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما.

3- وقيل: للزوجين، أي: إن أرادا الإصلاح، وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (70/5-74)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (497/1-498)، القرطبي: الجامع في أحكام القرآن (174/5-179)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (224/1)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (186/2)، وانظر: الثعالبي: الجواهر الحسان (173/1)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (175/2).

². ورد عن مالك بن دينار قوله: "نية المؤمن أبلغ من عمله" انظر: أبو عاصم، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر (ت: 287هـ): الزهد، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط2، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408هـ. 1مجم، (322/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو عاصم: الزهد).

4- وقيل: أن الضمير الأول للزوجين، والثاني للحكمين، أي: إن يرد الزوجان إصلاحا واتفقا يوفق الله تعالى بين الحكمين، حتى يعملوا بالصالح ويتحرياه.

5- وقيل: الخطاب للأولياء¹.

وإذا ما دققنا النظر في الأقوال السالفة الذكر- على الرغم من ترجيح معظم المفسرين عودة الضمير الأول على الحكمين- نجد أن إرادة الزوجين في الإصلاح محورية، وكلما كان الزوجان يمتلكان النية والرغبة في الإصلاح، كانت مهمة الحكمين أقرب إلى النجاح في الإصلاح بين الزوجين، بل ربما يتفاجأ الحكمان بتصالح الزوجين قبل مجيء الحكمين إليهما²، وقد روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصبر لي، وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم³، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشددت عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتيا، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما فرجعا⁴.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (74/5-75)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (498/1)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (94/9)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (175/5)، وانظر: الخازن: لباب التأويل (353/1)، وانظر: السمين الحلبي، أبو العباس بن يوسف بن محمد (756هـ): الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق علي محمد معوض وآخرين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م. 7 مج، (360/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (السمين الحلبي: الدر المصون)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (221/1). وانظر: الثعالبي: الجواهر الحسان (173/1)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (186/2)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (175/2)، وانظر: الشوكاني: فتح القدير (163/1)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (27/5).

². انظر: الطبري: جامع البيان (74/5)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (176/5).

³. برم: سئم وضجر.

⁴. رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (11887)، انظر: الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف. (513/6)، ورجاله ثقات، فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقيل بن أبي طالب، وكما هو معلوم فإن ابن جريج قد روى له أصحاب الكتب الستة، انظر ترجمته: ابن حجر: تهذيب التهذيب (357/6)، وفي سنده عبد الله بن أبي مليكة، وهو من رجال مسلم، انظر: الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه (ت: 428هـ): رجال صحيح مسلم. تحقيق: عبد الله الليثي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1407هـ. 2 مج، (411/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الأصبهاني: رجال صحيح مسلم)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين برقم (14564-306/7).

المطلب الثاني: عرض الصلح من قبل الزوجة على زوجها

قال تعالى: {وَإِنْ أَمْرًا خَفَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...} (128:النساء)

أولاً: سبب النزول

عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً} قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فنقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك¹.

ثانياً: المعنى الإجمالي

يخبر الحق جل في علاه بجواز مصالحة الزوجة زوجها -إن رأت منه نشوزاً - بأن تتنازل عن شيء من حقوقها لقاء البقاء في عصمته، فالصلح في الحقيقة خير من غيره، وحتى يكون خيار الصلح مقدياً على غيره، فلا بد من التنازل عن بعض الحقوق من كلا الطرفين؛ لأن الأنفس جبلت على الشح، وإن تحسنا (أيها الأزواج) في العشرة، وتتقوا النشوز والإعراض ونقص الحق فإن الله بما تعملون من الإحسان والخصومة عليماً به وبالغرض فيه، فيجازيكم عليه².

¹. رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها...}، برقم (4601)، (162/8).

². انظر: الطبري: جامع البيان (305/5-306)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (559/1-560)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (405/5-406)، انظر: النسفي: مدارك التنزيل (254/1)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (261/2)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (239/2)، انظر: الألوسي: روح المعاني (161/5-162).

ثالثاً: خطوة أخرى للحفاظ على كيان الأسرة تقوم بها المرأة

إن قيام المرأة بالتنازل عن بعض حقوقها -عند خوفها من إعراض زوجها عنها بسبب كبر سنها أو ذهاب جمالها...- هو خطوة مهمة للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك، والتفسخ، خاصة إذا كان في هذا البيت من الجيل الناشئ الذي سيؤثر الفراق بين الزوجين سلبيًا على حياته، ثم إن هذا التنازل من قبل المرأة عن بعض حقوقها هو بمحض اختيارها، غير مجبرة على ذلك، أما إذا قام الزوج بحرمان المرأة من بعض حقوقها، فهذا مناف للعدل، كما أنه لا يعدّ صلحا على نحو الصورة التي ذُكرت في الآية الكريمة.

إذن هو آخر مشهد من مشاهد الحياة الزوجية التي تشارف على الانتهاء، فالرجل تبدو منه بوادر الفراق بالإعراض عن هذه الزوجة، أو بعدم مؤانستها وما إلى ذلك من العلامات التي تدل على أن الزوج سيضع نهاية لهذه العلاقة الزوجية بالطلاق والفراق.

وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد أن الزوج لا بد أن يبذل كل حق تجاه زوجته، أي قبل طلبها التنازل عن بعض حقوقها، فلا يفهم زوج من هذه الآية أنه يجوز له أن يفرط في حق من حقوق الزوجة، قبل طلبها الصلح.

وبما أن المرأة تملك التنازل عن بعض حقوقها الزوجية، فما هي الأمور التي يجوز التنازل عنها؟ وهل يُعدّ ذلك ظلما من الزوج؟ إن المفسرين قد ذكروا جملة من هذه الحقوق التي يجوز التنازل عنها، منها أن تصبر هي أو تعطي على أن يؤثر الزوج أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبته عن يومها بشيء تعطيها، أو تحط له بعض المهر، أو القسم، أو تهب له شيئاً تستميله به¹، وقد يُظن أن تنازل المرأة عن بعض حقوقها المالية يُعدّ من باب الرشوة،

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (306/5)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (559/1)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (405/5)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (254/1)، ابن قدامة: المغني (243/7)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (261/2)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (239/2)، انظر: الألويسي: روح المعاني (162/5).

ولكنّ "التعرض لنفي الجناح عنهما مع أنه ليس من جانبها الأخذ، الذي هو المظنة للجناح لبيان أن هذا الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطي والآخذ"¹.

رابعاً: الصلح خير

ذكرنا فيما مضى أن من معاني الصلح تنازل المرأة عن بعض حقوقها حتى تظل في بيت الزوجية، وقد أشادت الآية الكريمة في مثل هذا الصلح فقال الحق جل جلاله: {والصلح خير}، ولكن هل يراد بالخير هنا التفضيل؟ أم أنه بيان أنه خير من الخيور؟

اختلفت آراء المفسرين في المراد بالخير هنا، فذهب بعضهم إلى أنه خير من الخيور، فاللام في {الصلح} للجنس، فالصلح خير من الفرقة أو سوء العشرة أو من الخصومة، فجاءت خير هنا لبيان أنه من الخيور، من باب المصدر، كما أن الخصومة من الشرور²، وذهب بعض المفسرين إلى أن اللام للعهد³ والمراد بخير هنا: خير التفضيل، والتقدير: إن يكن فيه خير فهذا أخير منه، وجوز الألوسي - رحمه الله - احتمالية أن تأتي اللام - على التقديرين - في {الصلح} للعهد وللجنس⁴.

وأرى وجهة الرأي الأخير؛ إذ قد تحتل اللام كونها عهدية وجنسية في وقت واحد، فالمرأة هي صاحبة المبادرة لهذا الصلح، وهي التي تقدر ذلك، فقد يكون أفضل الحلول بقاؤها مع زوجها، وحينئذ تقرر البقاء، فتكون اللام للعهد، وقد يكون البقاء مع هذا الزوج شبه مستحيل، فحينئذ يصبح الصلح والبقاء مع هذا الزوج خير من الخيور المتعددة، ومن ضمنها الانفصال، فتكون اللام للجنس.

¹. أبو السعود: إرشاد العقل السليم (239/2).

². وانظر: النحاس: معاني القرآن (207/2)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (559/1)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (262/2)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (239/2)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (254/1)، انظر: الألوسي: روح المعاني (162/5).

³. انظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (239/2)، انظر: الألوسي: روح المعاني (162/5).

⁴. انظر: الألوسي: روح المعاني (161/5).

المبحث الثاني: الإصلاح الخارجي ثانيا

الإصلاح الداخلي له أهميته الكبرى في المحافظة على كيان الأسرة، ولكن ربما لا تطوّق الخلافات بين الزوجين، ويوصد باب الإصلاح الذاتي بينهما، ويفضي إلى نزاع يمتد خارج هذه الأسرة، وفي ظل هذه الأجواء التي يسودها الخلاف لا بد من التحرك الخارجي للقيام بدور الوسيط بين الزوجين لإصلاح ما بينهما، فجاءت الآية الكريمة لتؤكد هذا الدور.

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (35:النساء).

المطلب الأول: القيام بالإصلاح الخارجي لا يخص شخصا بعينه

إن رؤية الأسرة وهي تتصدع، وظهور بوادر الفراق بين الزوجين يدع كل من له صلة بهذين الزوجين أن يقوم بدور الإصلاح، وخاصة أهل هذين الزوجين، إذ الأهل هم أول من يتحمل نتائج الفرقة بعدهما، فالزوج سيشغل أهله في البحث معه على زوجة أخرى لتكوين أسرة له، وإذا كان لهذا الزوج أولاد فسيشغل أهله في الاعتناء بهم، وخاصة إذا لم يبلغوا سنّ الحلم.

أما أهل الزوجة فسيكون تأثير الفرقة عليهم من النواحي المعنوية أكثر منها من النواحي المادية، ذلكم أن رؤية هذه المرأة - التي كانت مستقرة نوعا ما في البيت الأسري مع زوجها وأولادها- ترجع إلى أهلها بعد فراقهم في السابق، سيوقد في قلوبهم الحزن على ما آلت إليه ابنتهم.

وهناك ظاهرة شائنة أودّ التنبيه عليها، ألا وهي أن بعض الأهل يعدّون الابنة بمثابة الكابوس على قلوبهم إلى حين زواجها، فإذا ما زوجها استراحوا منها، وإذا ما عادت إليهم بسبب الطلاق وغيره، فيستقبلونها بالتقريع والمعاملة القاسية، في إشارة لإجبارها للقبول بأيّ متقدم لخطبتها، ناهيك عن المعاملة الفظة لأولادها - إن جاءت ومعها أولادها- فهذا كله بسبب الجهل في مسؤولية أهلها وخاصة أبايها، لذا يجب عليهم التفقه في هذه المسائل قبل أن يتصرفوا، وليتقوا الله في ابنتهم.

وقد يكون خلاف بين الزوجة المطلقة، وزوجها في شأن حضانة الأولاد، وبسبب الجهل فيمن له الحق في حضانتهم، يمتد خلاف الزوجين إلى أهلها، وقد يُلجأ إلى المحاكم لحل مثل هذه الإشكاليات، وحينئذ تنتهي المشكلة، ولكن قد يرفض بعضهم أي حل سوى إبقاء الأولاد معه، وحينئذ تستعر نار الخلاف بين أهلي الزوجين، وقد تفضي إلى مالا يحمد عقباه.

إن إدراك حجم النتائج السلبية - التي ذكرنا جزءا منها- التي تترتب على الفراق بين الزوجين، أو حتى في بقائهما مختلفين، ليستتهض كل من له قرابة بأحد هذين الزوجين، لإزالة مثل هذه الخلافات، وتذليل العقبات التي تحول دون توافق الزوجين في حياتهما، بمعنى أن كلمة "الأهل" التي جاءت الآية بذكرها، لا تختص بأقارب الزوجين من الدرجة الأولى، بل إنها تشمل عائلتي الزوجين، من أجل التحرك للمّ الشمل.

وكلما كان الحكمان أقرب لأهلها، كلما كانت فرصة الحل أقرب، لأنهما أعرف ببواطن أمورهما، وأكثر طلبا للصلح، ثم لا بد من امتيازهما بالحكمة واتصافهما بالعدالة، وليس معنى ذلك أنه لا يصح أن يكون الحكمان من غير أهلها، فقد يكون تأثير الغرباء في بعض الأحيان أسرع من غيرهما للوصول بالزوجين إلى حل ووفاق¹، فالمهم هو الوصول إلى حالة التوافق بين الزوجين.

المطلب الثاني: القضاء له دور مهم في الإصلاح الأسري

ذكرنا فيما سبق أن المخاطب في قوله تعالى: {فابعدوا حكما} يحتتمل أن يكون الأولياء والحكام، ويتمثلون في هذا الوقت بالقضاة في المحاكم الشرعية؛ لأنهم ينوبون عنهم في الفصل بين الناس المختلفين، ولتعزيز دور المحاكم الشرعية في الإصلاح بين الزوجين، فقد تم إنشاء دوائر للإرشاد والإصلاح الأسري تابعة للمحاكم الشرعية²، وهناك من أفرد مثل بشكل مستقل

¹. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (497/1-498)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (175/5)، وانظر: الخازن: لبيب التأويل (353/1)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (186/2)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (175/2)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (26/5).

². تم إنشاء دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري في فلسطين بتاريخ (2003/12/30م)، انظر: ملحق رقم (5).

هذه الدوائر بشكل مستقل ولم يجعلها تابعة للمحاكم الشرعية كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية.

وقبل وجود مثل هذه الدوائر فإن دور الإصلاح كان منوطا بالقاضي¹، كما يشير القاضي محمد فريحات²، ولا زال هذا الدور الإصلاحي الذي كان يمارسه القاضي قبل إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري موجودا، والسبب كما يشير القاضي فريحات توجّه الناس مباشرة إلى القاضي بصفته العالم بالحقوق والواجبات وإجراءات القضاء، كما أن عدم وجود دائرة للإصلاح الأسري مستقلة حتى الآن عزز تجاهل الناس لمثل هذه الدائرة، فغرفة الإرشاد الأسري التابعة لمحكمة جنين الشرعية هي الغرفة ذاتها التي يبرم فيها عقود الزواج، كما أنه حتى الآن لا يوجد مسمى وظيفيا للمسؤول عن الإرشاد والإصلاح الأسري، فالموظف المسؤول عن عقود الزواج السيد(صلاح الحج صالح) هو أيضا المسؤول عن دائرة الإصلاح الأسري في محافظة جنين.

وحول جدوى مثل هذه الدائرة منذ إنشائها في السنوات السابقة وحتى إجراء هذه المقابلة مع مسؤول دائرة الإرشاد الأسري السيد(صلاح الحج صالح)³، فيشير إلى الأثر الطيب الذي أثمرته هذه الدائرة، وذلك نظرا لعدد القضايا التي سجلت في المحكمة، فقد وردت (36) قضية، تشمل قضايا(الطلاق، النفقة، الحضانة) منذ شهر(10/2005م) إلى (2/2006)، قرر خلالها(13) شخصا أن يطلقوا، منها (2)حالة طلاق بائن، ولكن بعد أن وجهوا من قبل القاضي إلى غرفة الإرشاد والإصلاح الأسري، حلت (10) قضايا من مجموع الحالات المتعلقة بالطلاق.

¹. وهذا ما تضمنته المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية في جمهورية مصر، فنظمت إجراء ندب الحكّمين وندبهما، انظر: إبراهيم بك، أحمد: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، وتعليقات واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. ط5، مصر: مطابع دار الجمهورية. 1424هـ-2003م. 1مج، (435، 438-439)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(إبراهيم بك: أحكام الأحوال الشخصية).

². وهو رئيس محكمة جنين الشرعية، وقد عمل في القضاء الشرعي كقاض شرعي منذ العام (1997م) وهو لا يزال على رأس عمله، وقد أجريت المقابلة معه بتاريخ (13/3/2006).

³. أجريت هذه المقابلة في غرفة الإصلاح الأسري في المحكمة الشرعية/جنين، بتاريخ (12/3/2006م).

وفي إحصائية سنوية على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة، أفادت المحامية (سلافة صوالحة) مسؤولة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الضفة الغربية أن عدد القضايا التي حولت إلى الإرشاد الأسري في العام (2004م) هو (2725)، وقد أخفقت الدائرة في حل (843) قضية وحولت إلى القضاء، بينما توزع الباقي بين حصول اتفاق بين الزوجين، ومنها ما انتهى بالصلح، ومنها تم فيها الإرشاد، ومنها ما بقي متداولاً، ومنها ما حفظ، أما في سنة (2005م) فقد حوّل إلى الإرشاد والإصلاح الأسري (5605) قضية، وقد أخفقت الدائرة في حل (2456) قضية، وحولت إلى القضاء، مما يدل على ازدياد عدد القضايا المحولة إلى القضاء¹.

ومن جهة أخرى قال رئيس التوجيه والإصلاح الأسري في دائرة المحاكم في حكومة دبي -عبد السلام محمد درويش-: إن نسبة الطلاق انخفضت خلال السنوات الأربع الأولى من عمر الدائرة من (42%) عام 1998 إلى (24%) عام 2002م نتيجة اتباع المنحى الوقائي العلاجي لحماية الأسرة².

وقد يكون سبب زيادة عدد القضايا المحولة إلى القضاء - في فلسطين - هو عدم توفر الميزانية الكافية لإيجاد كادر متفرغ للإصلاح الأسري، وكذلك عدم كفاءة بعض العاملين، بينما كان للقضاء العشائري في المحافظات الجنوبية سبب مهم في عدم الإقبال على هذه الدائرة، كما تشير السيدة (صوالحة)، لذا فهناك تفاوت في الإنجاز والعمل بين دائرة وأخرى³.

وعند سؤالي لبعض القضاة عن الأسباب الرئيسية التي تدفع باتجاه الخلاف، وتؤدي إلى الطلاق، قال القاضي محمد فريجات: إن من أهم الأسباب هو سوء الاختيار لكل من الزوجين،

¹. انظر: ملحق رقم (1)، ورقم (2).

². وهذه الإحصائيات وردت على لسان السيد عبد السلام أحد المشاركين في دورة عقدت في الأردن/ عمان/ 1 تشرين الأول -بدون تاريخ السنة- ناقش متخصصون في مجال العلاقات الأسرية من قضاة شرعيين ومحامين ونواب وعلم اجتماع آليات حماية وحدة الأسرة من التفكك والطلاق من خلال طرح فكرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية على غرار تجربة محاكم دبي الشرعية، انظر موقع على الانترنت.
<http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid>

³. هذه الأسباب التي ذكرتها هي ردود على أسئلة وجهتها للسيدة (صوالحة) في مكتب دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في نابلس، ضمن مقابلة أجريتها معها بتاريخ (2006/4/4م).

ثم يأتي عامل تدخل الأهل السلبي، وهناك عوامل أخرى فرعية تساهم في تفاقم الخلافات؛ كعدم الكفاءة في الزواج، والدور السلبي للإعلام، والعامل الاقتصادي، والتزوج بزوجة أخرى، والانفتاح الزائد عن حده قبل الزواج...، بينما يرى القاضي: محمد جمال السنتيني¹ أن أهم سبب لتفاقم الخلافات بين الزوجين: تدخل الأهل السلبي، ثم بسبب عدم وجود بيت مستقل للزوجين، ثم في عدم الكفاءة بين الزوجين، وفي نشرة أعدتها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري فذكر فيها (16) سببا لحصول الخلاف بين الزوجين²، تضمنت بعض ما ذكره القاضيان السابقان، والغريب أنها جعلت الزواج المبكر ضمن هذه الأسباب، بينما يرى القاضي الشرعي سامر القبيج -الذي يعمل في المحاكم الشرعية الأردنية- أن السبب الرئيس للطلاق (65% من الحالات) هو سوء الأوضاع المالية³، يليها عدم التوافق بين الزوجين الناتج في اغلب الأحيان عن التسرع في اتخاذ قرار الزواج وكذلك قرار الطلاق.

وحول البرامج والخطط المتبعة في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، أشارت السيدة (صوالحة) مديرة الدائرة في الضفة الغربية، والسيد (صلاح) مسؤول الدائرة في جنين إلى أن الدائرة عقدت بتاريخ (20/6/2005م) دورة تدريبية للعاملين فيها، وكانت بمبادرة من قبل ديوان قاضي القضاة بالتعاون مع إدارة التقيف والتعزيز الصحي بوزارة الصحة، وكان لهذه الدورة أربعة أهداف: تطوير المهارات الإرشادية للمشاركين، ورفع وعيهم في القضايا المتعلقة بالصحة الإنجابية، والقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وتعريف المشاركين بأشكال العنف الأسري وتأثيره على الأسرة والمجتمع.

وقد اطلعت على محتوى المادة المقدمة للمشاركين فوجدت أن معظمها تمحور حول موضوع العنف ضد النساء وتصويرها بالمرأة المسلوقة الحقوق، وأنها معتدى عليها في جميع المجالات، حتى أن (ختان البنات) هو اعتداء عليها وعنف ضدها، وكذلك فإن هناك اعتداء على الزوجات من قبل أزواجهن يسمى (الاغتصاب الزوجي)، وقد عرضت بعض الحالات المعتدى

¹. وقد عمل مؤخرا نائبا لرئيس المحكمة الشرعية العليا قبل تقاعده، وقد أجريت معه هذه المقابلة بتاريخ (14/3/2006).

². انظر: ص (9-10) من هذه النشرة، وقد صدرت هذه النشرة في هذه السنة (2006م).

³. انظر: موقع <http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid> على الانترنت،

وقد يستغرب من السبب الأول المذكور وهو العامل الاقتصادي إذ أفاد السيد القبيج أن نسبة الطلاق بين المتعلمين أضعاف نسبتها بين الأميين حيث تصل إلى (94%) لدى المتعلمين و(6%) لدى الأميين، فكيف يكون السبب الرئيس للطلاق هو سوء الأوضاع المادية؟ إذ المتعلمون غالبا ما تكون أوضاعهم المادية جيدة مقارنة مع غير المتعلمين.

عليها من خلال ملفات الوحدة القانونية في مركز المرأة للإرشاد القانوني، كما أن هذه المادة احتوت على مناقشة حقوق المرأة السياسية في بلدان العالم الإسلامي، وكذلك احتوت على الأساليب التي ينبغي للمرشد استعمالها، وتعزيز ثقافة الديمقراطية في الأسرة، واحتوت على بيان اكتمال المرأة العقلي، واحتوت على تنظيم الأسرة والأمراض المنقولة جنسيا، وكذلك احتوت على بعض القضايا الصحية الخاصة بالحمل والولادة¹.

والملاحظ على هذه المادة تركيزها على حقوق المرأة وإهمالها لحقوق الرجل -خصوصا وأن من أكبر أسباب وجود الخلاف بين الزوجين هو جهلها بالحقوق والواجبات- كذلك فهي لم تخل من ثقافة التغريب، فاستخدام مصطلح الديمقراطية ومحاولة نشرها بين أفراد الأسرة بدل الشورى هو مقتبس غربي نحن في غنى عنه، كما أن جعل بعض السنن ك(ختان البنات) هو عنف، وجعل بعض الواجبات على الزوجة - كطاعتها لزوجها(إذا دعاها إلى الفراش) وكانت غير راضية - (بالاغتصاب الزوجي) هو أيضا من الثقافة المصدرة إلينا من الغرب، وهناك إشارة ضمنية إلى الحد من النسل باعتباره مسببا للأمراض ومسببا للفقر (بشكل غير مباشر)!

كما أنه يلاحظ على مجمل الأبحاث المقدمة أنها تفتقر إلى الدقة والمهنية -خاصة وأن معظم المشاركين هم من حملة شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية- فيبدو لي أنها ركيكة إلى حد ما، كالنقل عن أم الدرداء² أنها كانت تلقي الخطب في المسجد الأقصى، والرواية عن النبي ﷺ "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء"³، وقد ذكرت بعض المحاضرات في هذه الدورة ضرورة رفع سن الزواج، وذكرت بأن خطر الموت الذي يحدق بالنساء المتزوجات في سن

¹. انظر: ملحق رقم(4)، ورقم (5).

². فهل كانت أم الدرداء هذه الصحابية زوجة أبي الدرداء الكبرى - رضي الله عنهما- ؟ أم أنها أم الدرداء الصغرى، الفقيهة، التابعة ؟ وعلى فرض أنها التابعة، فما هو مصدر المعلومات التي تبين أنها كانت خطيبة ؟ نعم قد روي أنها تنقلت بين دمشق والقدس، أما مسألة أنها ألفت الخطب فلا بد من دليل يبين ذلك، انظر ترجمتها: الذهبي: سير أعمال النبلاء (4/277-279).

³. وهو حديث لا أصل له، وليس له سند كما ذكر علماء التخريج، انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(ت:902هـ): المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. ط1، تصحيح عبد الله محمد صديق. بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ-1979م. 1مج، (198)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(السخاوي: المقاصد الحسنة)، وانظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد(ت: 1162هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. صححه أحمد القلاش. حلب: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة: دار التراث، خال عن رقم الطبعة وسنتها، 2مج، (1/449-450)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (العجلوني: كشف الخفاء).

مبكر من السن (15) عاما إلى سن(19) عاما، ولا أدري لماذا كل هذا الحرص على رفع سن الزواج؟ هل لأن رفع سن الزواج يقلل من الفتن، و يساهم في الغض من الأبصار وحفظ الفروج؟ أم أنه يساعد الأسرة الفتية على الاستقرار¹، وأما بالنسبة للدعاء بأن خطر الموت يحرق بالنساء المتزوجات في سن مبكر لا دليل عليه، فوجود حالة وفاة أو حالتين من النساء المتزوجات في سن مبكر لا ينبغي تعميمه، بل ينبغي دراسة كل الحالات، دراسة قائمة على الاستقراء قبل إصدار الحكم بعد².

كما أن الملاحظ على المادة التي قدمت للمشاركين، أن فيها نصيبا كبيرا يهمل النساء - خاصة في موضوع الصحة الإنجابية- ويمكن لهذا الموضوع أن يطرح على النساء المتزوجات، وذلك بعد دراسة الموضوع بشقيه الصحي والفقه، ليتسنى الاستفادة منه، وهناك مؤشرات لإقامة مثل هذه الندوات مستقبلا، كما أشارت مديرة الدائرة أن الدائرة بصدد عمل دورة للأزواج الشابة.

كما أن الملاحظ وبشكل لافت، تأخر انعقاد الدورة الأولى للموظفين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري إذ أنشأت الدائرة في شهر(12/2003م)، بينما عقدت الدورة في شهر(6/2005م)، فكان ينبغي أن تعقد دورتان على الأقل قبل تاريخ هذه الدورة.

¹. نشر مفتي محافظة (طولكرم) بحثا حول موضوع الطلاق في شمال الضفة الغربية، كدراسة إحصائية شاملة لعام (1998م)، فوجد أن أعلى نسبة عمرية عند الرجال في الطلاق هي سن (25-29 سنة) بنسبة(30.97%)، بينما وجد أن أدنى نسبة عمرية في الطلاق هي سن (15-17 سنة) بنسبة(6.66%) انظر البدوي، عمار: الطلاق في الضفة الغربية. مجلة الإسرائ. القدس. 24/أيلول 1999م، 56، وضمن إحصائيات الطلاق في الاردن لعام 1999 قال سامر القبيج -أحد القضاة الشرعيين في الأردن- ان نسبة الطلاق بين المتعلمين أضعاف نسبتها بين الاميين حيث تصل الى 94 % لدى المتعلمين و6% لدى الاميين، وتبلغ أعلى نسبة طلاق لدى الفئة العمرية 20-29 سنة؛ حيث تصل لدى الذكور الى 59 %، ولدى الاناث الى 47 %، انظر موقع: على الانترنت.

(<http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid>)

². في إحصائية لعدد الوفيات يشير مفتي محافظة طولكرم (عمار البدوي)-نقلا عن إحصائية لوزارة الصحة- أن عدد الوفيات في فلسطين لعام(1998م) قد بلغ(8540 حالة)، وقد بلغ عدد الوفيات للأعمار 13-19 سنة (159 حالة للذكور والاناث) أي بنسبة 1.89%، وغالبا ما كانت وفيات الذكور أعلى من وفيات الاناث، فلو قسمنا النسبة الأخيرة على اثنين تكون النسبة 0.83%، ولو دققنا النظر في أسباب الوفاة للحالات التي توفيت فيها الاناث في العام (1998م) للأعمار (13-19) لا نجد أن من الأسباب (الولادة أو تسمم الحمل) انظر: البدوي، عمار: أقاويل وردود في الزواج المبكر(الحلقة الأولى). مجلة الإسرائ. القدس. حزيران/تموز 2001م، 69-70.

أقول: على الرغم من المآخذ التي سجلتها على الدورة الأولى للمشرفين إلا أن إنشاء مثل هذه الدائرة، ثم عقد الدورات التي تخص المشرفين على هذه الدائرة في حد ذاته بداية للسير في الطريق الصحيح لذا فإنني أوصي بشكل عام على ما يلي:

1- توفير الدعم اللازم لرفع كفاءة الدائرة، وإعطاؤها نوعاً من الاستقلالية.

2- اختيار الموظفين على أساس الكفاءة والمهنية، وضرورة حصول المشرف على شهادة البكالوريوس في الشريعة كحد أدنى، يضاف إلى ذلك أن يعقد للمشرفين دورة مكثفة تدريبية حول علم الاجتماع، وعلم النفس؛ ليتمكن من التدرّب على فنون التعامل بين الناس على أساس المعرفة لنفسياتهم.

3- تكثيف الدورات الخاصة بالمشرفين من قبل متخصصين، وحسن التحضير لها، وعقد دورات تخص الخاطبين المقبلين على الزواج.

4- تعزيز ثقافة الإصلاح الأسري إعلامياً (المرئي والمسموع والمقروء) سواء على الصعيد الإعلام المحلي الخاص، أو على الصعيد الرسمي.

المبحث الثالث: المسارعة إلى علاج الخطأ قبل أن يستفحل

إن وجود الخلاف بين الزوجين هو بمثابة دق ناقوس الخطر، وترك هذا الخلاف يستفحل يؤدي في غالب الأحيان إلى تمزق شمل الأسرة الواحدة، لذا جاء التوجيه القرآني بالمسارعة لحل الخلاف قبل استفحاله.

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...} (35:النساء).

يأتي الخطاب الإلهي في هذه الآية للحكام والأمراء والزوجين وعامة المؤمنين¹، بالإسراع في العمل على إزالة الخلاف بين الزوجين، وذلك قبل تفاقم الخلاف بين الزوجين المختلفين، إذ علاجه قبل تعقده سيعجل في حله، ويقلل من تداعياته، سواء على صعيد الأسرة، أو على صعيد أهلي الزوجين، فالشقاق بمثابة المرض العضال، الذي إن ترك بدون علاج يستفحل في الجسم ويصعب علاجه.

المطلب الأول: هل الخوف هنا بمعنى العلم بوقوعه؟

اختلف المفسرون في معنى الخوف هنا، فقالت طائفة²: هو بمعنى العلم بوقوعه²، وقالت طائفة أخرى: هو بمعنى الظن³، وذهب الفراء - رحمه الله - إلى أن الخوف هنا بمعنى العلم، وهو كالظن، فيكون المعنى واحدا⁴، وأما الرازي - رحمه الله - فقد فرق بين الخوف هنا، وبين الخوف في الآية السابقة، فحمله في الآية الأولى على الظن، "لأن نشوز المرأة له إمارات تظهر،

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (70/5-71)، وانظر: الجصاص: أحكام القرآن (238/2)، وانظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (47/2)، وانظر: ابن حزم: المحلى (87/10)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (92/9)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (175/5)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (186/2).

². انظر: الطبري: جامع البيان (70/5)، وانظر: الخازن: لباب التأويل (353/1)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (175/2).

³. انظر: الطبري: جامع البيان (70/5)، وانظر: الزجاج: معاني القرآن (49/2)، وانظر: النحاس: معاني القرآن (81/2)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (218/2)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (175/2).

⁴. انظر: الفراء: معاني القرآن (265/1).

فبعد ذلك يحصل الخوف، وأما بعد الوعظ والهجر والضرب لما أصرت على النشوز، فقد حصل العلم بكونها ناشزة¹.

والذي تطمئن إليه النفس، ويؤيده السياق أن معنى خفتم: ظننتم وتوقعتم حصوله²، سواء هنا أو في الآية السابقة، فإن اختيار كلمة {خفتم} التي تدل على عدم حصول الشيء، يلقي بظلاله على إفادة هذا المعنى، كما أن تفريق الرازي-رحمه الله- بين معنيي الكلمتين - أي: في هذه الآية والتي قبلها- لا يسلم؛ لأن الخوف هو الخوف، لكن الشيء الذي يُخاف منه قد يتغير، ففي الآية الأولى تتحدث الآية عن الخوف من النشوز، في حين أن هذه الآية تتحدث عن الخوف من الشقاق، وهو أشد من النشوز، وقد يكون النشوز هنا من الطرفين³، وليس من طرف واحد، كما هو الحال في الآية السابقة.

المطلب الثاني: الخوف من عدم إقامة حدود الله يدفع الزوجة للتنازل عن بعض حقوقها:

يقول الله تعالى: {الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (229: البقرة)

يدور الحديث في هذه الآية الكريمة حول موضوع الطلاق، وأن الزوج يستطيع إرجاع زوجته بعد تطليقتين أثناء العدة، فإن أعادها فليعاملها بالمعروف، وإن أراد فراقها فليكن بإحسان، كما أنه لا يجوز أخذ شيء من صداقها، أو متاعها إلا في حالة خوف الزوجين عدم تطبيق حدود الله، كأن يكون النشوز من قبلها، فحينئذ يجوز للزوج أخذ جزء من مهرها ونحوه،

¹. الرازي: التفسير الكبير (92/9)، بتصريف، وانظر ابن عادل، عمر بن علي(ت:880ه): اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية. 20مج، (367/6)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب).

². انظر: رضا: تفسير المنار(77/4).

³. انظر: الطبري: جامع البيان (70/5)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(174/5).

وهذه الأحكام التي ذكرها الله عز وجل والتي هي من حدوده، لا ينبغي تجاوزها وتعديها، فإن من يفعل ذلك يكتب في عداد الظالمين¹.

المطلب الثالث: خوفان يدعوان المسلم إلى تجنب أمر مباح

يقول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَتِلْكَ وَرِبَاعٌ فَاِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } (3:النساء)

كان أولياء اليتامى في الجاهلية إذا ما رأوا أن اليتيمة التي يتولون رعايتها ذات مال، فلا يترددون في الزواج بها لأنهم لا يدفعون صداقها، واستمر هذا الأمر حتى بداية عهد الإسلام، فنهاهم الحق -جل وعلا- عن مثل هذا الزواج، لأنه يدخلهم في شباك الظلم لهذه اليتيمة، فهذا هو الخوف الأول.

والزواج بغير هذه اليتيمة مباح، حتى إنه يجوز الزواج باثنتين وثلاثة وأربعة، ولكن إن خيف عدم العدل مع أكثر من واحدة، فليقتصر على واحدة، أو التمتع بملك اليمين التي ليس لها حقوق كالزوجة الحرة، فذلك أقرب ألا تجوروا²، وهذا هو الخوف الثاني.

المطلب الرابع: الخوف على الذرية يدعو المؤمن إلى تقوى الله

يقول الله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } (9:النساء)

في هذه الآية الكريمة دعوة من الله العليّ الكبير للناس إلى تقوى الله تعالى في أي عمل يؤثر على ظلم اليتامى وغيرهم من الضعاف، فذلك يدعوهم أن يتذكروا أحوال أولادهم بعد موتهم -خاصة إذا كان أولادهم ضعافا-، إذا فالخوف عليهم يدعوهم إلى تقوى الله في الضعاف³.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (2/456-473).

². انظر: الطبري: جامع البيان (4/231-239).

³. انظر: الطبري: جامع البيان (4/271-272).

المطلب الخامس: الخوف من نشوز الزوجة، والخوف من شقاق الزوجين يدعون من يهتمهم الأمر إلى القيام بما يجب.

يقول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (النساء: 34-35)

فالخوف الأول: هو خوف الزوج من نشوز زوجته؛ بأن يرى منها أمارات النشوز، فيتبع خطوات معينة لمنع وقوع مثل هذا النشوز، والخوف الثاني: هو خوف المؤمنين من وقوع الشقاق بين الزوجين ليبادروا لإزالة أسبابه.

المطلب السادس: خوف المرأة من تفكك أسرتها يدعوها إلى التنازل عن بعض حقوقها

يقول الله تعالى: {وَإِنْ أَمْرًا خَفَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: 128)

إذا ما خافت المرأة النشوز من زوجها وأحست ببوادر مفارقتها لها، فلا بأس في أن تتنازل عن بعض حقوقها من أجل بقاء الأسرة موحدة، فالصلح في مثل هذا الحال فيه الخير الكثير¹.

وبعد أن استعرضنا الآيات السابقة، نلاحظ أن علاج المشكلات الأسرية قبل وقوعها هو منهج قرآني قويم، إن الآيات السابقة التي كانت دليلاً على تدارك الخلل قبل وقوعه، وعدم الانتظار حتى تبرز نتائج الأخطاء، لهو نموذج لآيات عديدة تؤكد هذا النهج القرآني، ليس على صعيد الأسرة فحسب، ولكنه منهج يخص نواحي عديدة في الحياة التي يعيشها الإنسان، وقد ركزنا في هذا المبحث على ما يتعلق بالجانب الأسري، وهو من المميزات التي تميز بها هذا

¹. انظر: الفراء: معاني القرآن (1/290-291).

الشرع الحنيف، فالوقاية من الوقوع في الأخطاء خير من علاج الأخطاء بعد وقوعها، بل إنه قد يتعسر علاجها بسبب المضاعفات التي تنجم عنها، فما أعظم روعة هذا الدين! الذي يرشد الناس إلى سلوك الطريق الذي يسعدهم في الدنيا والآخرة، فله الحمد في الأولى والآخرة.

المبحث الرابع: علاج الزوجة الناشز من خلال الإصلاح بخطوات عملية مؤثرة

الإسلام دين واقعي يتعامل مع كل قضية بحكمة وشجاعة، وتوقع نشوز الزوجة لا بد له من علاج فعال يزيل النشوز، ويعيد الحياة الزوجية إلى مسارها الصحيح وذلك من خلال خطوات فعالة ومؤثرة.

قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } (34-35:النساء).

أولاً: المعنى الإجمالي

الأسرة عادة تتكون من زوجين، وكلما كان محافظة هذه الأسرة على حدود الله كلما عاشت في سعادة غامرة، وكلما تنكبت سبل الهدى كلما عانت من الضنك والشدة، والمرأة الصالحة خاشعة لربها، طائعة لزوجها، فهو قوام عليها، وله اليد الطولى في الإنفاق، وقد يبتلى الزوج ببذو ظاهرة النشوز عند زوجته، حينئذ يكون العلاج بخطوات إذا ما أحسن تطبيقها، فإنها تكون ناجعة في رجوع المرأة إلى الحق، وأول هذا العلاج وعظها، فإن لم تقئ إلى الحق هجرها في المضجع، فإن لم تع الدرس ضربها ضرباً غير مبرح، فإن رجعت لطاعة زوجها فليعاملها زوجها بالمعروف، ولا يبيغ عليها العلل، ولينطق الله فيها، فلا يظلمها، فإن الله أعلى منكم أيها الأزواج ومن كل شيء، وأعلى منكم عليهن وأكبر من كل شيء¹.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (70/5).

وإن خيف على الأسرة من التفكك بسبب الشقاق بين الزوجين، فينبغي لأولي الأمر القيام بالإصلاح بين هذين الزوجين، والله تعالى يعلم إرادة الحكمين في الإصلاح وعدمه، وهو خير بيوطن الأمور لا تخفى عليه خافية¹.

ثانياً: ما المقصود بالنشوز؟

النشوز: مأخوذ من "نشز، بمعنى: ارتفع"²، "ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز"³، "ثم استعير، فقيل نشزت المرأة: استعصت على بعلمها"⁴، "ونشوز المرأة: بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته، وعينها عنه إلى غيره"⁵.

ثالثاً: خطوات علاج الزوجة الناشز

الخطوة الأولى: الوعظ، لاشك أن للوعظ دوراً كبيراً في الحفاظ على كيان الأسرة، فهو يعمل على تنشئة الأسرة تنشئة سليمة تقوم على مراقبة الله وطاعته، ووعظ الزوجة يأتي في هذا السياق، فهي قد عدلت عن وظيفتها ودورها في القيام بحقوق زوجها، والوعظ هو الخطوة الأولى من خطوات علاج هذا الانزلاق والنشوز، وتقويم هذا الاعوجاج.

ومعنى الوعظ: "التذكير بالخير، ونحوه فيما يرق له القلب"⁶، وبعض العلماء يرى بأن المقصود "بالوعظ: التخويف"⁷، وقد جمع ابن منظور بين هذين المعنيين فقال: "الوعظ والعظة

¹. انظر: المرجع السابق (77/5).

². الفراهيدي: العين (1791/3)، بتصريف.

³. الطبري: جامع البيان (62/5)، وانظر: الزجاج: معاني القرآن (47/2)، وانظر: النحاس: معاني القرآن (78/2)، وانظر: ابن منظور: لسان العرب (417/5).

⁴. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (431/5)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (170/5)، وانظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (493/1)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (185/2).

⁵. الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن (548-549)، وانظر: ابن قدامة: المغني (241/7).

⁶. الفراهيدي: العين (1791/3)، بتصريف.

⁷. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (126/6).

والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب، أو هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب¹،
يقال للسعيد: من وعظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره².

والمقصود بالوعظ هنا: "تذكيرها بالله، وتخويفها وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من
معصية زوجها، فيما أوجب عليها طاعته فيه"³، و"يكون بتذكيرها بكتاب الله، وسنة رسول الله،
أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة
التي له عليها، وذكروهن بقول النبي p: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها"⁴ وقوله: "لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب"⁵ وقوله: "أيا امرأة باتت هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"⁶ وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تبين حق
الزوج على زوجته⁷، وبيان سقوط حقها بالنفقة إذا نشزت¹، ويحتمل أن يراد بالوعظ هنا:

¹. ابن منظور: لسان العرب (466/7)، وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: 721هـ): مختار الصحاح.
تحقيق: محمود خاطر، ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1415هـ - 1995م. امج، (303/1)، وسأشير إليه فيما
بعد هكذا(الرازي: مختار الصحاح).

². المرجع السابق (303/1).

³. الطبري: جامع البيان (62/5)، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (334/1)، وانظر: ابن قدامة: المغني(241/7-
242)، وانظر: الخرخشي: محمد بن عبد الله (ت:1101هـ): حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل المالكي، ضبطه
وخرج أحاديثه زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م. 7مج، (408/4)، وسأشير إليه
فيما بعد هكذا(الخرخشي: حاشية الخرخشي).

⁴. رواه أحمد في المسند، برقم(21986)، وقال مخرج أحاديث المسند: شعيب الأرنؤوط "صحيح لغيره"، انظر: ابن حنبل:
المسند (311-312/36)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد(309/4)،
ورواه الترمذي في السنن، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال: "حسن غريب"
برقم(1159)، (465/3).

⁵. رواه أحمد في المسند برقم(19403)، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: حديث جيد، انظر ابن حنبل: المسند
(145-149/36)، ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب البر والصلة، برقم(7325)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (190/4)، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما، انظر: الذهبي:
التلخيص(190/4)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم(5084)، (200/5)، والمعجم الأوسط، برقم(7433)،
(256/7) بنحوه، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة، انظر: الهيثمي: مجمع
الزوائد(308/4).

⁶. رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم(1436)، (1059/2).

⁷. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(171/5)، بتصرف، وانظر: الطبري: جامع البيان (62/5)، انظر: النحاس: معاني
القرآن(79/2)، انظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(263/1)، وانظر: ابن عطية: المحرر
الوجيز(48/2)، وانظر: البغوي: معالم التنزيل (423/1)، انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (493/1)، وانظر:
الخانز: لباب التأويل (351/1)، وانظر: أبو حيان: البحر المحيط (626/3)، وانظر: الألويسي: روح المعاني(24/5)-
(25).

نصحنّ بالترغيب والترهيب²، وقيل بأن معنى فعظوهن: "خوفهن عقوبة الله تعالى والضرب والعظة كلام يلين القلوب القاسية، ويرغب الطبائع النافرة"³.

يتبين لنا مما سبق من أقوال العلماء في معنى الوعظ أن الهدف منه رجوع الزوجة إلى سيرتها الأولى في القيام بالحقوق الزوجية، فكل كلمة لها الأثر في عودة الزوجة إلى صوابها، سواء كان محتواها العقاب أو الثواب، فإنها تؤدي الغرض المطلوب منها، فمن الزوجات من لا ينفع معها إلا الترغيب، ومنهن من لا ينفع معهن إلا الترهيب، ومنهن من لا ينفع معهن إلا الترغيب والترهيب، وكل ذلك متروك للزوج يقدر الأمر باجتهاده، فهو أدرى بحال الزوجة من غيره.

الخطوة الثانية: الهجران، وهو العلاج الثاني في مواجهة إمارات النشوز عند الزوجة، وهو دواء فعال إذا ما أحسن الزوج استخدامه، فما هو حدود الهجران، وهل يشمل الهجر بالكلام؟ وهل يجوز أن يستمر أكثر من ثلاثة أيام؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال أقوال المفسرين والفقهاء بإذن الله.

وقد اختلف المفسرون في المقصود بالهجران في المضاجع إلى عدة أقوال: ف قيل بأن معناه: ترك الجماع، وهو قول مروى عن ابن عباس -ع- وبه قال سعيد بن جبير وغيره، وقيل بأن معناه: أن يوليها ظهره في المضجع؛ لأنه لم يقل عن المضاجع، وقيل بأن معناه: ترك الكلام لا ترك الجماع، وهو مروى عن ابن عباس، وقال به الثوري وغيره⁴، وقيل بأن معناه: قول الهجر من الكلام في المضاجع، وهو مروى عن ابن عباس -ع- والحسن وغيره، فيكون المعنى قولوا لهنّ في المضاجع: هجرا من القول، وقيل بأن معناه: هجر فراشها ومضاجعتها، وقيل بأن المقصود بالمضاجع: المبايت أي اهجروا حجرهن ومحل مبيتهم، وقيل بأن "في" تفيد السببية؛ أي اهجروهن بسبب المضاجع، أي بسبب تخلفهن عن الفرش، وقيل بأن المعنى: أكرهوهن على

¹. انظر: الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، علق عليه: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار

الكتب العلمية، 2مج، (5/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الموصلي: الاختيار لتعليل المختار).

². انظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (174/2).

³. النسفي: مدارك التنزيل(223/1)، وانظر: الجصاص: أحكام القرآن(237/2).

⁴. انظر: الطبري: جامع البيان (63/5)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (496/1).

الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شده بالهجار¹، وأيد الطبري - رحمه الله - هذا الرأي الأخير وذلك "لأنها إذا كانت عنه منصرفه وعليه ناشزا، فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه، بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها؟ وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته، إذا دعاها إلى فراشه"².

والرأي الذي يليق بهذا المقام ويقتضيه السياق، في معنى الهجران أن يوليها ظهره في المضجع ولا يباشرها إلى أن ترجع إلى سابق عهدها؛ لأنه لم يقل عن المضجع، كما أن هجر الفراش والحجرة قد يزيد من الجفوة بين الزوجين، و"الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة، وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة"³.

وقد يسبب هجر الزوج لزوجته في الحجرة التي فيها المضجع، فضح لما بينهما، فإنه إن هجرها، وعلم كل أهل البيت بنوم الزوج في حجرة أخرى، فسيغذي ذلك شعور المرأة بالعناد، أضف إلى ذلك أن الخلاف بين الزوجين إن ذاع صيته فيصعب حله، والغالب أن الذي يفسد

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (5/63-66)، وانظر: الزجاج: معاني القرآن (2/47-48)، وانظر: النحاس: معاني القرآن (2/79)، وانظر: الجصاص: أحكام القرآن (2/237)، وانظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/263)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (1/496)، وانظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (2/48)، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/334)، وانظر: ابن قدامة: المغني (7/242)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/171-172)، وانظر: النسفي: مدارك التنزيل (1/223-224)، وانظر: البغوي: معالم التنزيل (1/423)، وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير (2/76)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (9/90)، وانظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/493)، وانظر: الخازن: لباب التأويل (1/351)، وانظر: السمين الحلبي: الدر المصون (2/359)، وانظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 852هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1379هـ. 4-مج، (3/141)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الصنعاني: سبل السلام)، وانظر: أبو حيان: البحر المحیط (3/626-627)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (5/25).

². الطبري: جامع البيان (5/66).

³. رضا: تفسير المنار (4/73).

البيوت تدخل الغير في شؤون الزوجين، وخاصة أهليهما، وهذا يزيد في عناد كل منهما تجاه الآخر¹.

والقول بأن الهجر يكون بالكلام في المضاجع، فيه تكلف ظاهر؛ إذ كيف يرجى من المرأة أن ترجع إلى صوابها بواسطة هجر كلامها بالليل، ومن ثم تكليمها بالنهار؟ بل إنها قد تمتنع عن مضاجعة الرجل وتزداد عنادا، فهل هذا هو المقصد من الهجران؟ وإن قيل: بأن الهجران يجوز لمن خالف أوامر الله تعالى وهجر الزوجة الناشز من هذا الباب، فالجواب إنه وإن صح، إلا أنه لا يعطي الزوج الثمرة المرجوة غالبا عند نشوز المرأة، فلو كان كذلك لنص عليه الكتاب العزيز.

وأما بخصوص مدة الهجران فقد تبينت آراء الفقهاء والمفسرين في مدته، فذهب بعض الفقهاء² إلى أن أقصى مدة له ثلاثة أيام، وذهب فريق آخر من الفقهاء³ والمفسرين⁴ إلى أن أقصى مدة له شهر، لأن النبي μ هجر نساءه شهرا، وذهب فريق آخر إلى أن أقصى الهجران هو أربعة شهور⁵.

والرأي الذي تظمن له النفس أن تحديد مدة الهجران منوطة بالزوج يقدرها بحكم خبرته بزوجته وما يصلحها، على أن لا تتجاوز مدة الإيلاء⁶ وهي أربعة أشهر، على أنه يفضل أن لا تتجاوز فترة الهجران مدة شهر؛ لأن النبي μ هجر نساءه شهرا⁷ ولم يُرو عنه أنه هجر نساءه أكثر من هذه المدة. وة الثالثة: الضرب، وهو الوسيلة الأخيرة في معالجة الزوجة الناشز من قبل زوجها، وهذه وسيلة تتماشى مع طبيعة بعض الناس الذين لا تنفع معهم الكلمة، ولم يعتبروا

¹. انظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي (2201/4).

². انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (49/2).

³. انظر: العدوي، علي بن أحمد (ت: 1112هـ): حاشية العدوي على الخرشي، اعتنى به زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م. 7 مج (408/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (العدوي: حاشية العدوي).

⁴. انظر: أبو حيان: البحر المحيط (627/3).

⁵. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (172/5).

⁶. وهو الحلف على ترك الزوج جماع زوجته أو ترك كلامها، أو إغاظتها ونحو ذلك، انظر: ابن حجر: فتح الباري (456/9).

⁷. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، برقم (5289)، (455/9).

ببعض المواقف، وقد يكون هذا الأمر غريباً، وأحياناً مستهجناً، من قبل الحضاريين والمتقنين؛ ذلكم أن الضرب لا يتماشى مع إنسانية الإنسان، فالضرب ينتقص من قيمة الإنسان وكرامته!! وربما تجد هؤلاء المتقنين والمتحضرين من أكثر الناس امتهانا لكرامة الإنسان وحرية، بل ربما تجد قسماً كبيراً منهم لا يعترض على قتل الأبرياء من قبل الظلمة، بل ربما يكون لسانهم المنبر المبرر لمثل هذه الجرائم!

إن الضرب الذي شرعه الله جلت حكمته لم يأت عبثاً، كما يتصور قاصرو النظر، إنما جاء لهدف سام، ألا وهو تذكير الزوجة بضرورة استقامتها، وقيامها بحق زوجها، وربما يظن بعضهم بأن مسألة الضرب فضفاضة، وغير منضبطة، فيصل الأمر ببعض الذين لم يتفقهوا في مثل هذه المسائل إلى تفسير عظام الزوجة، بل ربما أخذها إلى غرفة الإنعاش، هل هذا هو المقصود بالضرب؟! لنقف مع الفقهاء والمفسرين ولنتعرف على جوانب هذه المسألة، من خلال أقوالهم.

المسألة الأولى: ماهية الضرب، قال الطبري - رحمه الله - مبيّناً صفة الضرب: "أن يضربها الضرب غير المبرح"⁽¹⁾، و"هو ضرب الأدب الذي لا يكسر عظاماً ولا يشين جراحة"⁽²⁾؛ أي لا يظهر له أثر على البدن"⁽³⁾، "كالكزّة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب"⁽⁴⁾ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "...فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله،

¹. الطبري: جامع البيان (67/5)، وانظر: الجصاص: أحكام القرآن (237/2-238)، انظر: الواحدي: الوجيز تفسير الكتاب العزيز (263/1)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (496/1-497)، والضرب المبرح "المبرح: ما عظم ألمه بأن يخشى منه، وإن لم تتزجر إلا به" النووي: تكملة المجموع (256/20).

². ابن عطية: المحرر الوجيز (48/2)، وانظر: أبو حيان: البحر المحييط (627/3)، وانظر: النووي: شرح صحيح مسلم (184/8).

³. الثعالبي: الجواهر الحسان (370/1)، بتصرف، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (496/1-497)، وانظر: ابن قدامة: المغني (242/7)، وانظر: النووي: شرح صحيح مسلم (184/8)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (174/2)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (25/5).

⁴. الكياهراسي: أحكام القرآن (450/1)، بتصرف، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (172/5)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (185/2)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (174/2)، وانظر: الألويسي: روح المعاني (25/5).

واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربا غير مبرح، ولهت عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"¹.

المسألة الثانية: كيفية الضرب، قال الرازي - رحمه الله - فبالإضافة إلى كونه غير مُفَضِّ إلى الهلاك " يكون مفرقا على بدنهما، ولا يوالى به في موضع واحد، ويتقى الوجه لأنه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين للحررة، وبعض العلماء يرى بأن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف في هذا الباب على أبلغ الوجوه"².

المسألة الثالثة: هل يسأل الزوج فيم ضرب زوجته؟ قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - في الرجل يضرب امرأته، لا ينبغي لأحد أن يسأله، ولا أبوها لم ضربتها؟³، وقد روي عن عمر بن الخطاب عن النبي ρ أنه قال: " لا تسأل الرجل فيما ضرب زوجته.."⁴.

المسألة الرابعة: هل الأمور الثلاثة مرتبة أم لا؟ بمعنى هل يصح البدء بالضرب عند خوف نشوز الزوجة ثم بعد ذلك يعظها؟

والجواب: أن جمهور المفسرين والفقهاء قالوا: بأن الترتيب في الأفعال الثلاثة مقصود، ولو أن ظاهر اللفظ يدل على الجمع، إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، فيبدأ أولا بالوعظ،

¹. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ρ برقم (1218)، (890-886/2).

². الرازي: التفسير الكبير (90/9)، بتصريف، وانظر: ابن قدامة: المغني (242/7).

³. ابن قدامة: المغني (243/7)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (173/5).

⁴. رواه أحمد في المسند برقم (122)، وقال شعيب الأرنؤوط مخرج أحاديث المسند: ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن المسلي أحد رواة هذا الحديث، انظر ابن حنبل: المسند (275/1)، لكن ابن حجر قال: "عبد الرحمن المسلي - بضم الميم وسكون المهملة - الكوفي مقبول من الثالثة" ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة. ط1، سوريا: دار الرشيد. 1406هـ - 1986م، 1مج (353)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن حجر: تقريب التهذيب)، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، برقم (47)، (10/1)، ورواه الحاكم في المستدرک برقم (7342)، وقال: صحيح الإسناد (194/4)، وقال الذهبي: صحيح، انظر: الذهبي: التلخيص (194/4).

فإن استقامت فيها ونعمت، وإن تبادت فيهجرها في المضجع، فإن تبادت ضربها¹، قال الرازي - رحمه الله -: "وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخرى وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق"²، قال أبو حيان - رحمه الله -: "يبدأ بالوعظ إن خيف نشوزها، والضرب عند ظهوره، وهذا رأي الجمهور"³، ويرى بعض العلماء أن الواو ليست للترتيب، لذا فقد يبدأ بالهجر ويخوفها به، ويكون ذلك أنجع في رجوعها إلى طاعته⁴.

ويرى الشافعي - رحمه الله - أن المرأة إن عصت ونشزت فلا بأس في اجتماع الأمور الثلاثة؛ الوعظ والهجران والضرب⁵.

المسألة الخامسة: التخلي عن الضرب صفة الأخيار

قد يُظنّ بأن إباحة الضرب لعلاج النساء الناشزات هو ميزة حسنة -على الرغم من مشروعيتها- ورجوع بالحياة الزوجية إلى أزهى صورها، ولكنه في الحقيقة يغرّس بذور الكراهية بين الزوجين، وخاصة إذا اتخذ الضرب عادة لحلّ أيّ نشوز للمرأة، سواء كان كبيراً أو صغيراً، ناهيك على تأثيره على النشء في هذا البيت.

¹. انظر: الشافعي: الأم (208/5)، وانظر: الزجاج: معاني القرآن (48/2)، وانظر: الجصاص: أحكام القرآن (238/2)، وانظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (263/1)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (496/1)، وانظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (48/2)، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (334/1)، وانظر: ابن قدامة: المغني (242/7)، وانظر: ابن جوزي: زاد المسير (76/2)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (172/5)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (90/9)، وانظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (493/1)، وانظر: الثعالبي: الجواهر الحسان (370/1)، وانظر: البغوي: معالم التنزيل (423/1)، وانظر: ابن المنير: الانتصاف (496/1)، وانظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (174/2)، وانظر: الخرشبي: حاشية الخرشبي (408/4)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (25/5)، وانظر: القاسمي، محمد جمال الدين (ت: 1332هـ): محاسن التأويل، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، بيروت: دار الفكر. 1398هـ-1978م. 10مج، (134/5)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (القاسمي: محاسن التأويل)، وانظر: النووي: تكملة المجموع (254/20-255).

². الرازي: التفسير الكبير (90/9).

³. انظر: أبو حيان: البحر المحیط (627/3)، بتصرف.

⁴. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (334/1).

⁵. انظر: الشافعي: الأم (208/5)، وانظر: ابن قدامة: المغني (242/7).

وقد أعطى الرسول ﷺ بخلقه الرفيع، وبوصفه القدوة للمسلمين - المسلمين المثل الرائع للمسلمين في تعامله مع زوجاته - رضوان الله عليهن - فهو ﷺ لم يؤثر عنه أنه ضرب أزواجه، ولا حتى خادمه وفتاه¹، مما كان له الأثر في تعميق المحبة والسكن بينه وبين أزواجه - رضوان الله عليهن - على الرغم من الزهد الذي تمتع به ﷺ، والحياة البسيطة التي عاشها مع أزواجه.

ولما طالب أزواج النبي ﷺ بالتوسعة عليهن، هجرهن النبي ﷺ وخيرهن في البقاء معه أو الطلاق إلا أنهن اخترن البقاء معه، بل إن إحداهن فضلت أن تبقى مع النبي ﷺ زوجة له مقابل التنازل عن ليلتها لزوجة أخرى من زوجات النبي ﷺ².

ولأهمية هذا الموضوع ودقته يوجه رسول الله ﷺ للمسلمين درسا لبيان الأفضل منهم، فيحثهم أولا على عدم ضرب النساء فيقول: "لا تضربوا إماء الله"، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ذنن النساء على أزواجهن، "فرخص في ضربهن"، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشتكين أزواجهن، فقال النبي ﷺ: "لقد طاف بآل محمد ﷺ نساء كثير، يشتكين أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"³.

إذاً فالمسألة ليست فقط جواز ضرب النساء، بل المسألة أن ترك ضرب النساء هو الذي يؤهل المسلم إلى بلوغ درجة الأفضلية على غيره من المسلمين، ومن هنا يأتي الحكم على الناس

¹. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباحته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله ثم انتهاك حرمانه برقم (2823)، (1814/4).

². وهي سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - وقد تنازلت عن ليلتها لعائشة - رضي الله عنها - انظر البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، حديث رقم (2593)، (307/5).

³. رواه أبو داود في سننه باب في ضرب النساء، برقم (2146)، (245/2)، ورواه الحاكم في المستدرک، برقم (2765)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: المستدرک (205/2)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، انظر: الذهبي: التلخيص (205/2).

من خلال معاملاتهم مع أهلهم، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"¹.

وفي صورة تدعو من لا يفتأ عن ضرب امرأته إلى التوقف عن هذا الفعل، فقد يكون ضرب الزوجة الناشز في بعض الأحيان ضرورة، ولكن أن يُجعلَ الضربُ قاموساً يومياً أو شبه أسبوعي أو حتى سنوياً، فمن كان هذا حاله فهو مدعوٌ للتفكير في حديث رسول الله ﷺ "...وذكر النساء فقال: يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد! فلعله يضاجعها من آخر يومه"²، إنها حقاً صورة تجعل الذي يفكر في الإقدام على هذا الفعل ينتهي إذا فكر جلياً بحقيقة الأمر.

¹. رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (709/5).
². رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الشمس، برقم (4942)، (787/8)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (2855)، (2191/4).

المبحث الخامس: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية.

عمل الإسلام على تماسك الأسرة، تارة من خلال جعل رابطة الزواج لها قدسية ينبغي احترامها، وتارة من خلال سنّ التشريعات التي تبين الحقوق الزوجية، وتارة من خلال إيجاد الحلول لمشكلات تطرأ في خضمّ الحياة الزوجية، وغير ذلك من العوامل التي تحافظ على الحياة الزوجية من التمزق والتشتت.

ولكن قد لا تفلح كل هذه العوامل في إبعاد شبح الانفصال بين الزوجين، وفي هذه المرحلة، لا يترك الإسلام سبيل لم الشمل، فهو أولاً يذكرّ الأزواج بأنهم إن كرهوا الزوجات فقد يجعل في الصبر عليهنّ خيراً كثيراً، وتتبدل الكراهة محبة، ثم إن استمرت الكراهة، وأصبح الاستمرار في حياة تملأها النزاعات والمشاحنات شبه مستحيل، بل إن البقاء في هذه الحياة الزوجية وما يصاحبها من نزاعات سيكون ضرره وخيما على المجتمع، فينتقل هذا العنف إلى المجتمع، وفي مثل هذا الحال يطلب الشرع من الرجل - إن أراد الطلاق - أن يوقع الطلاق في طهر لم يجامع فيه، لعله يكون في نزوة غضب فيتفكر في الأمر، فإذا ما جاء الموعد الذي يباح فيه إيقاع الطلاق، يتراجع عن قراره¹.

وإن حصل وطلق الزوج زوجته تطليقة، فهناك عدّة تعتدّها المرأة هي ثلاثة قروء، ويصحّ فيها مراجعة الزوج لزوجته لإعادتها إلى عصمته، وحرصاً من الشرع القويم على لمّ الشمل بين الزوجين - حتى لو وصلت الأمور إلى هذا الحد - فإنه يطلب من الزوجين أن تعتد هذه الزوجة في بيت زوجها، فربما تنور الوشيجة التي كانت تجمع بين الزوجين، فيقوم الزوج بدوره في مراجعة زوجته.

وإن فكر الزوج مرة أخرى في تطليق زوجته التطليقة الثانية، فإن الإسلام لم يغلق باب الرجوع بين الزوجين، وللتأكيد على هذا الأمر جعل العدة أيضاً ثلاثة قروء، لعل الزوج يراجع زوجته في هذه الحالة، ليلتئم الشمل وتعود حياتهما إلى طبيعتها.

يقول السرخسي - رحمه الله - معللاً بإباحة الطلاق: فهو "مُبَاحٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الرَّقِّ، وَمُبْغِضٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ، ثُمَّ مَعْنَى النِّعْمَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ فَأَمَّا عِنْدَ

¹ انظر: أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر العربي، خال عن رقم الطبعة وسنتها. 1-مج، (280-

281)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو زهرة: الأحوال الشخصية)، وانظر: قطب: في ظلال القرآن (3597/6).

عدم مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ فَاسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ سَبَبٌ لِامْتِدَادِ الْمُنَازَعَاتِ، فَكَانَ الطَّلَاقُ مَشْرُوعًا مَبَاحًا لِلنَّفْسِيِّ عَنِ عُهُدَةِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ"¹.

وفي هذا المبحث لا أريد أن أتحدث عن الأحكام الفقهية التي تخص الطلاق، فالبحث في هذا المجال يطلب من مظانه في كتب الفقه، ولكن أريد التحدث عن هذا الموضوع من زاوية اجتماعية وأخلاقية، باعتباره خطوة مهمة في طريق إصلاح الأسرة التي مزقتها الخلافات واستحوذت عليها المشاحنات، وأصبح البقاء في إطارها أمرا عسيرا لا يطاق².

وقد يعارض بعضهم ولا يستسيغ أن يكون للطلاق دور إصلاحي للأسرة، بل إنه يعدّه عامل هدم وتشتيت للأسرة، فكيف يصبح عامل الهدم خطوة إصلاحية؟³

إن الغريب في الأمر عند الذين يعارضون الطلاق، ويعدّونه تشتيتا للأسرة، أو حتى معصية إلهية، أنهم لم يشاهدوا النتائج الوخيمة التي تركتها بعض التشريعات التي تحرم الطلاق⁴، بل إنهم لم يشاهدوا النتائج الإيجابية التي ترتبت على الطلاق - البائن - في أغلب

¹. السرخسي، محمد بن سهل: **الميسوط**. اعتنى به: خليل الميس، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ-1986م،، خال عن رقم الطبعة. 11م، (3/6)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (السرخسي: **الميسوط**).

². هناك بعض الحالات التي تتحل بها عقدة الزواج، إما باتفاق بين الطرفين؛ كحالة الخلع، أو بحكم القضاء (القاضي)، كالتفريق بين الزوجين بسبب عيوب في الزوج، وغير ذلك...، أو بحكم الشرع كاللعان...، انظر: إبراهيم بك: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**، (270)، وقطعا يكون الصلاح متوقعا في مثل هذه الحالات، لكنني أتحدث هنا عن الطلاق الطبيعي الذي هو حق للزوج يمارسه، والذي يتحمل الخسارة غالبا في مثل هذه الحالات.

³. يذكر الشيخ أبو زهرة - رحمه الله -: أن نسبة الطلاق كانت في سنة (1955م) هي: (13%)، ثم قال: "ويخصم عدد الرجعات، وعدد الطلاق قبل الدخول وهو من المصلحة؛ إذ هو دواء، ثم يخصم الطلاق بتراضي الزوجين، لا يصل الباقي إلى (3%)، وهي نسبة ضئيلة". أبو زهرة: **الأحوال الشخصية** (286)، وقد أفاد القاضي سامر القبيح بحسب إحصائيات الطلاق التي أجريت في الأردن عام 1999م أن الطلاق البائن قبل الدخول يشكّل النسبة الأكبر في حالات الطلاق بتسجيله (48%) من مجمل حالات الطلاق، انظر موقع على الانترنت

<http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid>

⁴. كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الطلاق واستمر ذلك إلى حد قريب، حيث نقل الأستاذ محمد محيي الدين عن جريدة الأهرام في (14/نوفمبر/1966م) خبرا مفاده أن أزواجا وزوجات اجتمعوا في ميدان من ميادين روما عاصمة إيطاليا ومعهم أطفالهم، يطالبون بإصدار قانون يبيح الطلاق، وكان معهم أحزاب ونواب يطالبون بهذا المطلب، انظر: عبد الحميد، محمد محيي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مقارنة مع الشرائع الأخرى**. ط1، بيروت: مطبعة دار الفكر العربي، 1404هـ-1984م. 1م (245)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (عبد الحميد: **الأحوال الشخصية**).

الأحيان، مقارنة مع بقاء الخلافات تستعر في خضمّ هذه الأسرة، والله تعالى قد قال - وقوله الحق - {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} (130:النساء).

أقول: -وبكل ثقة ووضوح- أن للطلاق دورا إصلاحيا للحفاظ على الأسرة من التشرذم والتفكك، نتيجة الصراع الدائم بين الزوجين، ناهيك عن تبعات ذلك على أهلي الزوجين، وأوضح دليل على صحة هذا القول قول الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} (130:النساء)، ولا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أن بعض سور القرآن العظيم قد سميت باسم الطلاق، في إشارة إلى دور هذا العلاج وأهميته في إصلاح الأسرة.

ولبيان عظمة الإسلام في الحفاظ على تماسك الأسرة حتى في مراحلها النهائية، - أي قبيل الطلاق - وضع ضوابط لهذه المرحلة الأخيرة في الحياة الزوجية، في إطار الاستمرار بخطوات الإصلاح التي انتهجها القرآن الكريم لعلاج المشكلات والمعضلات التي قد تعترض طريق الأسرة، فلنقف على الآيات التي تتحدث عن الطلاق، علنا ندرك جلال حكمة الله في آياته، ونفقه بعض أسرار الأحكام والتشريعات التي أنزلها في كتابه رحمة بعباده.

• الافتراق شر المذاهب¹

قال تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (226-227:البقرة).

كان العرب في الجاهلية إذا ما نفروا من زوجاتهم، وأرادوا الإضرار بهن، كان حلف الواحد منهم أن لا يقرب زوجته لمدة من الزمن كفيلا بعدم قرب هذه الزوجة، فتصبح المرأة لاهي معلقة ولا هي مطلقة، فلما جاء الإسلام أبطل هذه العادة الجاهلية، وجعل أقصى مدة للإيلاء أربعة أشهر، فإن انتهت فيما الرجوع إلى الحياة الزوجية، وإما الطلاق².

¹. هذه العناوين نقلتها آيات الطلاق في هذا المبحث من د. دراز، انظر دراز: دستور الأخلاق (718-721).

². انظر: الطبري: جامع البيان (417/2-438)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (1/265-267)، وانظر: القرطبي:

الجامع لأحكام القرآن (3/102-111).

وهذه رحمة بالزوجة التي كان يمارس ضدها كل أنواع الظلم والقهر والحرمان من الحقوق، فلو أنها بقيت بهذا الشكل - لا حد للإيلاء معها- لربما لا يهمها إن عملت الفاحشة أو لا؛ لإشباع غريزتها، وكذا بالنسبة لأولادها؛ فهي لا تكثرث بهؤلاء الأولاد؛ لأنها لا تشعر نفسها بأنها جزء من هذه الأسرة، وبالتالي سيبقى تفكيرها منصباً على نفسها، للخروج من هذه المعضلة، فأصبح الطلاق -الذي هو جزء من الحلول- رحمة كبيرة للمرأة في هذه الحالة.

• فترة الانتظار

قال تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (228:البقرة).

إن الإسلام العظيم لا يهدف من وراء إباحة الطلاق فسخ العلاقة الزوجية، وقطع عراها لأول سوء فهم قد يقع، بل يُبقي جسر التواصل ممدوداً ليتسنى للزوجين مراجعة ما بدر منهما، لإصلاح الخلل وتدارك الأخطاء ومعالجتها، لذا جاءت هذه المدة (ثلاثة قروء) وهي فترة العدة لتؤدي غرضين: لتكون أولاً فرصة جديدة للشمل بعد الطلقة الأولى، ثم للتأكد من خلو الرحم من الحمل إن قرّر الزوج الانفصال نهائياً عن زوجته، ورغبت الزوجة في الزواج من آخر.

وتأكيداً على حرص الإسلام على لمّ الشمل بين الزوجين، رغّب في مراجعة الزوجة المطلقة بشرط قصد الإصلاح فيما بينهما، وفي الآية إشارة أن الخلاف قد يحصل بسبب عدم معرفة الحقوق والواجبات بين الزوجين، وبالتالي فإن محاولة الوفاق لا بد أن تقوم على هذه الأسس في تحديد الواجبات والحقوق، لضمان استمرارها في المستقبل¹.

¹. انظر: الطبري: جامع البيان(2/437-455)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف(1/267-269).

• السكنى، والمعاملة بالمعروف على أمل الصلح

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} (2-1:الطلاق).

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ} (6:الطلاق).

هذه الآيات من سورة الطلاق تؤكد تقديم الصلح والمراجعة على الفراق، إذ السكنى للمعتدة والنفقة عليها عوامل تجعل العودة إلى الحياة الزوجية أمر سهل وميسر، فوجود المرأة المطلقة في بيت زوجها يجعل فرصة مراجعة الزوجين لما بدر منهما أمرا أكيدا، وبالتالي تصحيح الأخطاء الناتجة عن سوء التصرف، والتسرع في إصدار الأحكام، كما أن حث الآية الكريمة الزوج على المعاملة الحسنة لزوجته بعيد مراجعتها لها يوحي بضرورة فتح صفحة جديدة من حياة يسودها المودة والرحمة، وكذا إذا أراد فراقها واستحالت الحياة بينهما، فينبغي مفارقتها بالمعروف.

وحرصا على هذه العلاقة الخاصة من جعلها أعبوة بيد الزوج كان المستحب أن يُشهد على التصرفات التي تنهي مثل هذه العلاقة الزوجية، وبالتالي يصبح المجتمع رقيبا على مثل هذا العمل، وهذا بدوره يدعو الزوج إلى عدم التسرع في اتخاذ مثل هذا القرار (الطلاق) إلا بعد مزيد من التروي والتأني.

كما أننا نلاحظ في الآيات السابقة تحذير الزوج من مضايقة زوجته - خاصة في فترة ما بعد الطلاق - لأن الأجواء تكون مشحونة، والزوج باعتباره الخاسر الأكبر إذا ما طلق؛ فقد

تكلف المهر، وكان عليه رعاية الأولاد لوحده بعد طلاقها، فهو إذاً سيتصرف في هذه الأجواء بعاطفية، والله تعالى يذكر هؤلاء الأزواج بضرورة معاملة الزوجة في مثل هذا الحال بالمعروف لعل الأمور تعود إلى طبيعتها، ويكون الربح لكلا الزوجين¹.

• لا عدة للمرأة المطلقة قبل الدخول

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (49:الأحزاب).

الطلاق قبل الدخول صورة تحصل في المجتمع، وفي هذه الحالة هل تكون عدة بعد الطلاق كما هو الحال في الطلاق بعد الدخول؟ إن الحكمة تقتضي عدم جعل العدة في الطلاق قبل الدخول، فما دامت العلاقة بين هذين الزوجين -منذ بداية الأمر وقبل الدخول- وصلت إلى طريق مسدود، فهل تكمن الحكمة في استمرار هذا الزواج الذي ابتداءً مشواره بين هذين الشريكين بالخلاف؟ وكيف سيكون حاله إذا ما استمر؟ كما أن المشكلة ستتفاقم نتائجها بعد الدخول وإنجاب الأولاد، ثم إن العدة شرعت أساساً للتأكد من خلو الرحم من الحمل، وفي الحالة التي نحن بصددنا لم يحصل الدخول الذي يحتمل وجود الحمل للزوجة⁽²⁾.

• وبعد العدة، فإما الإمساك بمعروف

قال تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (231:البقرة)

إن اهتمام القرآن الكريم بمسألة معاملة المرأة المطلقة بالمعروف، يلقي بظلاله على الحياة الزوجية التي وصلت إلى هذا المفترق من الطريق، وهو حديث يسلب الضوء على خطورة هذه

¹. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (18/148-162، 166-169).

². انظر: البيضاوي: مدارك التنزيل (380/4)

المرحلة، ولا غرابة في مثل هذا الحديث باعتبار القرآن الكريم يعالج النفسيات الإنسانية وفق احتياجاتها، وفي هذه الأجواء العاصفة من الغضب والمشاحنات، ينقل الباري عز وجل الأزواج -الذين يستطيعون التضييق على زوجاتهم والعمل على إيقاع الضرر بهن- إلى جو الإيمان والتقوى، فيذكّرهم بنعم الله تعالى عليهم، وما أفاضه عليهم من نعمة الإسلام الحنيف، فيحذّرهم من التلاعب بآيات الله وتعدي حدوده، بشكل يجعل أي خطوة يتخذونها ويقرّرونها ترتبط برضا الله، وبعيدا عن سخطه وغضبه¹.

• وإما الافتراق الذي يسمح بالزواج مرة أخرى

قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } {232:البقرة}

إن علاج المشكلات بواقعية هي من مزايا الإسلام العظيم، فالزواج الذي وصل إلى طريق مسدود وتعذر العيش فيه، فليكن الطريق مفتوحا أمام زواج آخر يجلب السعادة لكلا الزوجين، ويوفر المودة التي تلاشت معانيها في الزواج السابق، فإذا ما طلق الزوج زوجته وانتهت عدتها، فلا سلطة حينئذ لهذا الزوج على هذه الزوجة التي طلقها، فليس له أن يمنعها من الزواج بزواج آخر، أو يطيل العدة عليها مضارة لها⁽²⁾.

ويحتمل أن يكون الخطاب موجها لأولياء المرأة المطلقة إما طلاق رجعية- وبالتالي إذا راجعها زوجها فلا حق لأولياؤها في منعها من الرجوع إليه- أو المطلقة طلاقا بائنا وانفصل عنها نهائيا، وخطبها زوج آخر يرضون دينه وخلقه، فليوافقوا على مثل هذا الزواج، وفي هذا

¹. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف(1/273-274)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (1/521-522).

². انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(3/195).

الجوّ المليء بالمشاحنات يذكر الحق جل جلاله الجميع بأن يتذكروا الإيمان الذي صقل نفوسهم، واليوم الآخر الذي يحاسبون فيه على أعمالهم¹.

• لا يكون الطلاق بائناً إلا في المرة الثالثة

قال تعالى: {الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَمِمَّا سَكَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ* فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَتَكَحَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } (البقرة: 229-230)

من حكمة الإسلام أن جعل للطلاق حدا معينا، وبالتالي لا يكون عرضة لعبث العابثين، فتلفظ الزوج مرتين بالطلاق - إذا تكلمنا عن طلاق السنة، وانتهت العدة- كاف لإنهاء الحياة الزوجية، فلا يمكن الرجوع إلى الزوجة التي طلقها إلا بشرط زواج هذه الزوجة بزواج آخر ثم يطلقها، فحينها - فقط- إن رأى الزوج الأول أن يتزوج بهذه المرأة، فلا ضير في ذلك بشرط أن تكون نيتهم إقامة حدود الله.

كما أن الآية الأولى تؤكد حق المرأة في مهرها، ولا يجوز للزوج وخاصة في ظل اقتراب الحياة الزوجية من الانتهاء- أن يغصب شيئا من مهر زوجته، باستثناء حالة خوف المرأة أن تعصي الله إذا بقيت مع هذا الزوج، حينها يباح لها أن تتنازل عن مهرها، أو جزء منه لقاء الخروج من الجوّ الصعب الذي تعيشه، ويجوز للزوج أخذه⁽²⁾.

¹. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف(1/274-275)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(3/158)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (1/522-524).

². انظر: الطبري: جامع البيان(2/455-479)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف(1/269-273)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/146)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل(1517-520).

• لا غصب لشيء من المرأة المطلقة

قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} (20:النساء).

قد يفكر الزوج إذا أراد تطليق زوجته بالاستحواذ على مهرها ليتزوج بأخرى، فيأتي الدرس الإلهي لمثل هؤلاء الأزواج بتحريم هذا العمل، ويشدد النكير على من يفعله¹.

• تعويض للمطلقة غير الممهورة

قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (236:البقرة)

{وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (237:البقرة)

إن قضايا الطلاق متشعبة ومتنوعة، وعلى اختلاف صورها لم يهمل القرآن الكريم أيًا منها، فهي أحكام دقيقة، وهي في الوقت ذاته إن تركت لهوى الإنسان فلربما يشتط في استخدامها، وقد جاءت هاتان الآيتان لتبيين حكم مهر المرأة المطلقة قبل الدخول، فإن سُمي مهرها فلها نصفه، تعويضا عما لحق بها جراء هذا الطلاق، إلا إذا تنازل عن المهر من يستحقه⁽²⁾، وإن لم يُسم لها مهر المثل فلها المتعة، وتقدر بحسب قدرة الزوج وحالته في الغنى والفقر، وهذه المتعة إضافة إلى كونها تعويضا للمطلقة عما لحق بها، فهي أيضا استبقاء للمودة الإنسانية، وعدم سيادة البغضاء والحقد الذي نتج عن هذا الزواج وكان حظه الفشل³، ولم يتوقف

¹. انظر: الطبري: جامع البيان (4/313-317)، وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (1/481-482).

². انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/207).

³. انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (1/532-535)، وانظر: قطب: في ظلال القرآن (1/257).

كتاب الله تعالى عند ذكر الحكم السابق، بل إنه ربط تنفيذ الحكم بالتقوى التي تجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه لقاء ما عند الله تعالى وبالتالي الأثر الطيب الذي يتركه مثل هذا العفو على كلا الطرفين¹.

• تعويض للمطلقات بعامة

قال تعالى: {وَالْمُطَلَّاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (241: البقرة)

من عظمة التشريع الإسلامي أنه فرض للمتضررين، والذين فقدوا بعضا من الامتيازات لسبب شرعي تعويضا عما فقدوه، وهذه المرة يذكر القرآن تعويضا للمرأة المطلقة، سواء قصد به المتعة، أو النفقة، سواء كان مدخولا بها أو لا²، "لما في المتعة من تنديبة لجفاف جو الطلاق"⁽³⁾.

إن التعويضات المالية التي أقرها القرآن الكريم والتسوية المالية الناتجة عن الفراق لها أثر بالغ في إفشاء روح المودة والألفة في صفوف المجتمع، ففيه حماية للأسر من الخلاف والشقاق الذي يورث العداوة والبغضاء بين أسر الخاطب والمخطوبة، أو الزوج والزوجة بعد فراقهما، خاصة انهما ربما كانا أبناء عم، فهما من ذوي الأرحام، أو من العائلة، أو من الحي، أو من القرية... فسبحان من أنزل تشريعه للإنسان لأن لا يضل فيشقى، وأنزل كتابه للناس ليخرجهم من الظلمات إلى الهدى.

¹. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (1/281-283).

². انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف (1/285-286)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/228).

³. قطب: في ظلال القرآن (1/259).

خاتمة البحث

الإصلاح الأسري في الإسلام له جذوره القوية، وقد أخذ هذا الموضوع حيزاً لا بأس به من آيات كتاب الله تعالى، وقد عالجت هذه الآيات موضوع الإصلاح الأسري بشمولية، فأرشدت المقبلين على الزواج إلى سلوك الطريق الذي يصلح أسرهم، فوضعت لهم الأسس والقواعد التي تقيهم من الوقوع في أحوال الفساد.

والأسرة تكبر ويزداد حجمها، فتحتاج إلى إرشادات تحافظ على صلاح الأسرة، ولم تغفل الآيات الكريمة دور أفراد الأسرة - كل في موقعه - في المحافظة على صلاح الأسرة، أو انتشارها من حفرة الفساد، وعززت هذه الأدوار بالأمثلة العديدة.

وقد تشبَّ الأسرة على الصلاح، ثم تنخر فيها جراثيم الفساد، أو أن هذه الأسرة لم تقم أساساً على الصلاح، فلا بد إذاً من العلاج في مثل هذه الحالات، ولا ينبغي ترك الأسرة تترجح في حماة الفساد، فجاءت الآيات الكريمة لتوضح الأساليب التي يتم انتهاجها لمعالجة أحوال الفساد المختلفة، إضافة إلى الأدوار التي ينبغي لكل فرد من أفراد الأسرة انتهاجها كي يتحقق الصلاح في الأسرة.

وقد يتوهم البعض بأن الطلاق شر وفساد يطرأ على الأسرة، لكن هذا الظن قد حاد عن جادة الصواب، فقد يكون الطلاق - العقلاني - للأسرة التي تفاقمت فيها الخلافات، وأصبح الاستمرار في الحياة الزوجية ضرراً مؤكداً ليس فقط على سعيد الزوجين، بل ضرراً على كل أفراد الأسرة، وأثبت ذلك من خلال الآيات العديدة التي نظمت حالات الطلاق.

إنها عظمة كتاب الله وروعه في جلب السعادة لأتباعه، وإيجاد الحلول للمشكلات والعقبات التي تعترض طريقهم، وهذا مصداقاً لقول الله تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} (9:الإسراء).

توصيات الباحث

- 1- دراسة الإصلاح الأسري من خلال السنة النبوية، ففيها ذخائر مهمة في جوانب الإصلاح المتعددة.
- 2- تفعيل دور الإصلاح الأسري من خلال الإعلام، وإنشاء دائرة مستقلة للإصلاح الأسري.
- 3- توعية الشباب والمقبلين على الزواج بحقوقهم وواجباتهم، وتعريفهم بسبل الإصلاح الأسري.
- 4- تبصرة الأهل المحيطين بالأسرة بدورهم الحقيقي في الإصلاح بين الزوجين.
- 5- تبني الزوج سياسة إصلاحية تعتمد على كتاب الله تعالى، سواء في إصلاح أولاده أو زوجته وأهله.
- 6- إبراز دور الزوجة في الإصلاح باعتبارها ركنا مهما في الإصلاح الأسري جنباً إلى جنب مع زوجها.
- 7- الإصلاح الأسري منظومة واحدة ينبغي التعامل معها، فلا يتم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد فشل المحطات التي قبلها في الإصلاح الأسري.
- 8- تخصيص دراسة تشمل الأسر التي تحدث عنها القرآن الكريم.
- 9- تخصيص الدولة صندوقاً خاصاً لدعم الشباب المقبلين على الزواج.
- 10- دراسة الإصلاح بكل جوانبه دراسة تفصيلية، تشمل كافة أنواع الإصلاح الموجودة في كتاب الله.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس بالأعلام الهامة

أولاً: فهرس الآيات

التسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
1	البقرة	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا	30	16
2		وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ	35	27
3		إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ	131	131
4		وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ	132	131
5		أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ	133	131
6		إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ	159	19
7		إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا	160	19
8		لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ	177	38
9		أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ	187	36، 28
10		وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ	191	69
11		وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ	221	59، 55، 45
12		نِسَائِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتَكُمْ	223	133
13		لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ	226	199، 38
14		وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ	227	199، 38
15		وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ	228	199، 70، 38
16		الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ	229	38، 162، 181، 203
17		فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ	230	203، 38
18		وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَابْلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	231	202، 136، 38

202، 41، 38	232	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ	19
135، 97، 38	233	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ	20
204	236	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ	21
204، 137	237	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ	22
205، 137	241	وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ	23
17	251	فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ	24
20	258	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ	25
153	35	إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا	26 آل عمران
153، 153	36	فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا	27
20	87	أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ	28
20	88	خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ	29
20	89	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا	30
20	90	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ	31
18	104	وَلَنْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	32
38، 24	1	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	33 النساء
182، 84	3	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلًا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى	34
182، 128	9	وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً	35
154	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	36
127، 38	15	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ	37
126، 20	16	وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا	38
75، 38، 32	19	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا	39

204، 76	20	وَإِنْ أُرِدْتُمْ اسْتِئْذَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ		40
34	21	وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ		41
55	25	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا		42
75، 38	32	وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ		43
38	33	وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ		44
38، 21، 18، 165، 163، 180، 171، 185، 183	35	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا		46
21، 18	114	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ		47
73	95	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ		48
183، 168، 18	128	وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا		49
86، 18	129	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ		50
198	130	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ		51
52، 48	5	الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ	المائدة	52
19	39	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ		53
59	100	قُلْ لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ		54
17	48	وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ	الأنعام	55
17	85	وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ		56
126	151	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ		57
94	164	قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا		58
13	56	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	الأعراف	59
17	85	وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا		60

21	96	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ		61
16	142	وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً		62
17	170	وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ		63
29، 28، 27	189	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ		64
18	1	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ	الأنفال	65
18	73	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ		66
63	71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	التوبة	67
13	102	وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا		68
151	42	وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ	هود	69
151	43	قَالَ سَأُوِي إِلَىٰ جَبَلٍ		70
19	85	وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ		71
16	88	قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ		72
29	72	مِنْ رَبِّي	النحل	73
59	76	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا		74
75	97	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ		75
19	119	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ		76
161	23	ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ	الإسراء	77
161	24	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ		78
81	31	وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ		79
126	32	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ		80
139	82	وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْنَ	الكهف	81
		وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ		

158	41	وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ	مریم	82
158	42	إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ		83
158	43	يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ		84
158	44	يَا أَبَتِ لِمَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ		85
158	45	يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ		86
158	46	قَالَ أَرَأَيْبُ أَنْتَ عَنِ الْهَيْتِي		87
158	47	قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ		88
158	48	وَأَعْتَرِلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ		89
158	49	فَلَمَّا اعْتَرَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ		90
158	50	وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا		91
147	54	وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ		92
147	55	وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ		93
32، 3	123	قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا	طه	94
3	124	وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا		95
148	132	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ		96
20	22	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا	الأنبياء	97
17	90	فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى		98
61	1	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ	المؤمنون	99
61	2	الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ		100
61	3	وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ		101
61	4	وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ		102
126، 61	5	وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ		103
126، 61	6	إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ		104

126، 61	7	فَمَنِ ابْتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ	105
61	8	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	106
61	9	وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ	107
61	10	أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ	108
61	11	الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	109
127، 123	2	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ النور	110
123	3	الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً	111
37	11	إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ	112
37	17	يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا	113
114، 113، 109	27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَّا تَدْخُلُوا بُيُوتًا	114
109	28	فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا	115
102، 69، 38	30	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	116
93، 69، 38، 118، 102	31	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ	117
77	32	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ	118
107	33	وَلَيْسَتَعْتَفِفِ الَّذِينَ لَّا يَجِدُونَ نِكَاحًا	119
114، 113، 38	58	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتَأْذِنُكُمْ	120
112، 38	59	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ	121
38	60	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَّا يَرْجُونَ نِكَاحًا	122
23	2	الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الفرقان	123
126	68	وَالَّذِينَ لَّا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ	124
126	69	يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	125

154، 132، 38	74	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا		126
17	83	رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّينِ بِالصَّالِحِينَ	الشعراء	127
19	182	وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ		128
19	183	وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ		129
17	19	فَتَنَبَّسَ ضاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا	النمل	130
100	35	وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ		131
154، 100	9	وَقَالَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ قُرَّةَ عَيْنٍ لِي	القصص	132
100	12	وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ		133
37	23	وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً		134
19	77	وَابْتِغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ		135
20	28	أَتَّيْتُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ	العنكبوت	136
20	30	قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ		137
63	45	اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ		138
30، 3	21	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الروم	139
23	30	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا		140
24	11	هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ	لقمان	141
141	13	وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ		142
141	14	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ		143
141	15	وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ		144
141	16	يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ		145
141	17	يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ		146

141	18	وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ		147
142	19	وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ		148
38	4	مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ	الأحزاب	149
36	28	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِاجِكَ		150
138، 93، 36	32	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ		151
89، 38، 36، 121	33	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ		152
36	34	وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ		153
201	49	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ		154
53	50	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجِكَ		155
55	59	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِاجِكَ وَبَنَاتِكَ		156
13	71	يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ		157
19	28	وَمِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ	فاطر	158
22	36	سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا	يس	159
20	28	وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ	غافر	160
20	38	وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ		161
20	40	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	الشورى	162
20	2	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	محمد	163
20	4	وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ		164
20	5	سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْهِمْ		165
20	22	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا		166
18	9	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا	الحجرات	167
18	10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ		168
22	49	وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ	الذاريات	169

		تَذَكَّرُونَ		
139	21	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ	الطور	170
19	1	الرَّحْمَنِ	الرحمن	171
19	2	عَلَّمَ الْقُرْآنَ		172
19	3	خَلَقَ الْإِنْسَانَ		173
19	4	عَلَّمَهُ الْبَيَانَ		174
54، 45	10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ	المتحنة	175
68	8	يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ	الصف	176
200	1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ	الطلاق	177
200	2	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ		178
200	6	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ		179
58	5	عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا	التحريم	180
150، 38	6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا		181
156	11	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا		182
17	50	فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ	القلم	183
65	19	إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا	المعارج	184
65	20	إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا		185
65	21	وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا		186
65	22	إِلَّا الْمُصَلِّينَ		187
65	23	الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ		188
65	24	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ		189
65	25	لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ		190

65	26	وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ		191
65	27	وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ		192
65	28	إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ		193
65	29	وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْعَوْنِهِمْ حَافِظُونَ		194
65	30	إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ		195
65	31	فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ		196
65	32	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ		197
65	33	وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ		198
65	34	وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ		199
65	35	أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ		200
21	16	وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً	الجن	201
29	10	وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا	النبأ	202
19	1	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	العلق	203
19	5	عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ		204

ثانياً: فهرس الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	إذا أتاكم من ترضون دينه	59، 64
2	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله	29
3	استأذن النبي ρ في عناق	42
4	أكل ولدك أعطيته	155
	اعدلوا بين أولادكم	155
4	ألا أخبركم بخير ما يكنز	121
	ألا عدلت بينهما	155
5	ألك ولد سواه	155
6	أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك	144
6	إن المرأة عورة	91
7	أن النبي - ν - كان إذا حزبه أمر	150
8	إن النبي ρ هجر نساءه شهراً	190، 191
9	إن النظرة سهم من سهام إبليس	105
10	إن رسول الله ρ كان يمر بباب فاطمة	149
11	إن فيك جاهلية	90
12	أن يطعمها إذا طعم	71
13	إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان	142
14	أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها	187
15	تُسأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما كان خلقه ρ	61
16	تتكح المرأة لأربع	58
17	ثلاثة حق على الله تعالى عونهم	82
18	جهادكن الحج	74
19	حادثة شرب العسل في بيت زينب بنت جحش - رضي الله عنها	57
20	خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء	177
21	خطب رسول الله ρ على جليبيب امرأة	60

195	خيركم خيركم لأهله	22
168	الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها	23
155	ساووا بين أولادكم	
33	سباق رسول الله ﷺ مع زوجته عائشة	24
116	علموا الصبي الصلاة	25
192	فاتقوا الله في النساء	26
43، 42	فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره	27
107	فالعينان تزنيان وزناهما النظر	28
36	كان الناس في رمضان	29
150	كلّم راعٍ وكلّم مسؤول عن رعيتّه	30
76	كمل من الرجال كثير	31
193	لا تسأل الرجل فيما ضرب زوجته	32
194	لا تضربوا إماء الله	33
187	لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب	34
33	اللقمة يجعلها الرجل في في امرأته له فيها أجر	35
92	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	36
94	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	37
187	لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد	38
206	لو تركنا هذا الباب للنساء	39
154	ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه	41
99	ما ندم من استشار	42
78	من رغب عن سنّتي فليس منّي	43
	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	44
51	نزلت هذه الآية ولا تتكحوا المشركات	45
84	يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها	46
119	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض	47
108، 79	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج	48
154	يقضي الله في ذلك	
195	وذكر النساء فقال يعمد أحدكم	49

ثالثًا: فهرس بالأعلام الهامة

- ابن أبي حاتم: 42.
- ابن حبان: 60.
- ابن المسيب = سعيد بن المسيب: 115، 135.
- ابن المنذر: 42.
- ابن حزم: 94.
- ابن عباس = عبد الله بن عباس: 43، 48، 51، 70، 115، 119، 130، 167، 188، 189.
- ابن عبد البر: 50.
- ابن عطية: 100.
- ابن عمر = عبد الله بن عمر: 48، 50، 106، 114.
- أبو السعود: 146.
- أبو العالية: 104.
- أبو حيان: 98، 104، 193.
- أبو حنيفة: 78.
- أبو عبد الرحمن السلمي: 114، 115.
- أبو قلابة: 114.
- أبو هريرة: 82، 154.
- أبي مرثد الغنوي: 42.
- أحمد بن حنبل: 10، 36، 192.
- الأخفش: 103.
- أسباط: 42.
- أسماء بنت أبي بكر: 119.
- الألوسي: 82، 85، 137، 170.
- امرأة فرعون: 75، 100، 154، 155، 156، 157.

- حذيفة بن اليمان: 50، 51.
- حفصة بنت عمر بن الخطاب: 57.
- حمزة بن حبيب: 26، 64، 113.
- الخضر: 129، 130.
- خلف بن هشام: 64.
- الرازي: 44، 79، 104، 180، 181، 192، 194.
- الزمخشري: 13، 119.
- الزهري: 49.
- زينب بنت جحش: 57.
- السدي: 42، 43.
- السرخسي، 197.
- سعيد بن جبير: 49، 114، 188.
- سفيان بن سعيد الثوري: 48، 189.
- سيبويه: 103.
- سيد قطب: 79.
- الشعبي = أبو عامر الشعبي: 115.
- الطبري: 28، 42، 50، 70، 189، 191.
- طلحة بن عبيد الله: 50، 51.
- عائشة بنت الصديق: 33، 57، 64، 73، 75، 84، 92، 93، 94، 119، 168.
- عاصم بن أبي النجود: 91، 113.
- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: 48.
- عبد الله بن رواحة: 42، 43.
- عبد الله بن مسعود: 142.
- عثمان بن عفان: 50، 167.

- عروة بن الزبير: 84، 168.
- عقيل بن أبي طالب: 167.
- عمر بن الخطاب: 36، 47، 50، 51، 194، 192.
- عمر بن عبد العزيز: 80.
- عناق: 42.
- فاطمة بنت عتبة: 167.
- الفراء: 180.
- القاسم: 115.
- قتادة: 49.
- القرضاوي: 93.
- الكسائي: 64، 113.
- كعب بن مالك: 36.
- مالك بن أنس: 48، 78.
- معاوية بن أبي سفيان: 167، 168.
- مقاتل بن حيان: 42، 43. المودودي: 79، 92، 110، 127. نافع مولى ابن عمر: 106. نافع المدني: 26، 91، 113. الواحدي: 43.

قائمة المراجع

إبراهيم بك، أحمد: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، وتعليقات واصل
علاء الدين أحمد إبراهيم. ط5، مصر: مطابع دار الجمهورية. 1424هـ-2003م. 1مج.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: 235هـ): **المصنف في
الأحاديث والآثار**. تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ.
7مج.

ابن الجزري، محمد (ت: 833هـ): **النشر في القراءات العشر**. بيروت: دار الفكر، خال عن رقم
الطبع وسنته، 2مج.

ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت: 230هـ): **مسند ابن الجعد**،
تحقيق عامر أحمد حيدر. ط1، بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ - 1990م. 1مج.

ابن جوزي عبد الرحمن (ت: 579هـ): **الضعفاء والمتروكين تحقيق عبد الله القاضي**. ط1،
بيروت: دار الكتب العلمية، 2مج.

: **نواسخ القرآن**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية

1405هـ 1مج.

زاد المسير في علم التفسير. ط3، بيروت: المكتب

الإسلامي، 1404هـ. 9مج.

ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي (ت: 181هـ): **الزهد برقم (332)**. تحقيق
حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم ط وسنتها. 1مج.

ابن المنير، أحمد بن المنير: **الانتصاف**، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، ط1. بيروت: دار
الكتب العلمية. 1415هـ-1995م. 4مج.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ): **رسائل وفتاوى في التفسير تحقيق عبد الرحمن
قاسم النجدي، مطبعة ابن تيمية، خال عن مكان ط ورقمها وسنتها. 5مج.**

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: 354هـ): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414هـ-1993م. 18مج.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): **تلخيص الحبير**. تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني. طبعة المدينة المنورة: 1384هـ-1964م، 4مج.

: **تغليق التعليق**، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. 5مج.

: **تهذيب التهذيب**. ط1، بيروت: دار الفكر. 1404هـ-1984م. 14مج.

: **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة. ط1، سوريا: دار الرشيد. 1406هـ - 1986م، 1مج.

: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار مصر للطباعة 1421هـ-2001م. 15مج.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ): **المحلى**. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة. خال عن رقم الطبع وسنته، 11مج.

ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ): **المسند**. حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ-1999م. 50مج.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ): **المقدمة**، تصحيح: أبو عبيد الله السعيد المنذوه، ط2، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1417هـ-1996م. 2مج.

ابن دريد، محمد بن الحسن بن الأزدي (ت: 321هـ): **جمهرة اللغة**. مطبعة مكتبة الثقافة الدينية، خال عن رقم الطبع ومكانه وسنته، 5مج.

ابن رشد، محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م. 2مج.

ابن عابدين، محمد أمين: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام
ابي حنيفة النعمان. بيروت: دار الفكر. 8مج.

ابن عادل، عمر بن علي(ت:880ه): اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود
وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:463ه): الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، خرج نصوصه د. عبد المعطي
أمين قلعي. ط1، دمشق-بيروت: دار قتيبة، القاهرة: دار الوعي. 1414ه-1993م.
30مج.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت:546ه): المحرر الوجيز. تحقيق عبد السلام عبد الشافي،
بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم وسنة الطبع. 5مج.

ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة. تحقيق أحمد عبد السلام محمد هارون. ط2، مصر:
طباعة مكتبة الحلبي 1390 ه-1970م. 6مج.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: 620ه) 1 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل
الشيباني. ط الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405ه. 10مج.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت:774ه): تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر1401ه. 4مج.
ابن محمود، جمال بن محمد: الزواج العرفي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1424ه-
2004م، 1مج.

ابن منصور، سعيد (ت:227ه): كتاب السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: الدار
السلفية، ط1. 1مج. 1982 م

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي(ت:711ه): لسان العرب. ط6. بيروت: دار الفكر 1417ه
-1997م، 14مج.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي(ت:951ه): إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.
بيروت: دار إحياء التراث العربي، خال عن رقم ط وسنتها. 9مج.

أبو حاتم البستي، محمد بن حبان (ت: 354هـ): **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، مطبعة دار الفكر، 1395-1975. مج9.

أبو حبان، محمد: **البحر المحيط بتصريف يسير**، ط1، بيروت: دار الفكر 1412هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر. 4مج، خال عن رقم وسنة الطبع.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (ت: 403هـ): **حجة القراءات**. تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1402هـ - 1982م. 1مج.

أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**، القاهرة: دار الفكر العربي، خال عن رقم ط وسنتها. 1مج.

: **محاضرات في عقد الزواج**، مطبعة دار الفكر العربي. خال عن رقم ط

ومكانها. 1مج .

أبو زيد، د. نصر: **هاجر (في مقال له: البعد المفقود في الخطاب الديني المعاصر)**. ط1، القاهرة: مطبعة سينا للنشر. 1993م. 1مج.

أبو عاصم، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر (ت: 287هـ): **الزهد**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط2، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408هـ. 1مج.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت: 430 هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ. 10مج.

الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه (ت: 428هـ): **رجال صحيح مسلم**. تحقيق: عبد الله الليثي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1407هـ. 2مج.

الأصفهاني، الحسين بن محمد (توفي حوالي: 425هـ): **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. تحقيق إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م، 1مج.

الألباني، محمد ناصر الدين: **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، غزة: مكتبة المنصورة.
1423هـ-2002م، 1مج.

: **صحيح سنن أبي داود**، باب كنس المساجد، علق عليه زهير
الشاويش. ط1، المكتب الإسلامي: بيروت، 1409هـ-1989م. 3مج.

: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. إشراف محمد زهير
الشاويش. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م. 9مج.

: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، وشيئ من فقهاها، ط1، الرياض:
مطبعة دار المعارف. 1422هـ-2002م. 11مج.

الألوسي، محمود (ت: 1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**.
بيروت: مكتبة دار إحياء التراث العربي، خال عن رقم وسنة الطبع، 30مج.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): **الأدب المفرد**، ترتيب كمال يوسف الحوت، ط الثانية،
مطبعة عالم الكتب. 1405هـ-1985م خال عن مكان ط. 1مج.

: **الجامع الصحيح**. ط1، مصر: مكتبة مصر،
1421هـ-2001م. 15مج.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د. حلمي عبد الهادي. ط الأولى،
عمان: دار العدوي 1407هـ-1987م شاكر، محمود: ضياع الخلافة، ط1. بيروت:
مطبعة المكتب الإسلامي. 1424هـ-2003م. 1مج.

البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (ت: 516هـ): **معالم التنزيل**. تحقيق: خالد العك و مروان
سوار، ط1، بيروت: دار المعرفة: سنة النشر: 1407هـ - 1987م. 4مج.

البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت: 885هـ): **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، خرج أحاديثه عبد
الرزاق غالب المهدي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ-1995م. 8مج.

بلتاجي، د. محمد: **مكانة المرأة في القرآن والسنة**، ط1. القاهرة: دار السلام 1420هـ - 2000م.
1مج.

البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت:791هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة. بيروت: دار الفكر، 1416هـ - 1996م. 5مج.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:458هـ): شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1410هـ، 8مج.

الترمذي : محمد بن عيسى (ت:279هـ): الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 5مج.

الجرجاني، عبد الله: الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط2. بيروت: دار الفكر 1409هـ - 1988م. 7مج.

الخصائص، أحمد بن علي (ت:370هـ): أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405. 5مج.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:393هـ): الصحاح. تحقيق د.محمد الطريفي ود. إيميل بديع، ط الأولى: بيروت، دار الكتب العلمية 1420هـ - 1999م، 7مج.

الحاكم، محمد (ت:405هـ): المستدرک علی الصحیحین. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: مطبعة دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م. 4مج.

الخازن: علي بن محمد بن إبراهيم(ت:725هـ): لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت: دار المعرفة، خال عن رقم ط وسنتها.

الخرشي: محمد بن عبد الله (ت:1101هـ): حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1997م. 7مج.

الخطيب، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت: 463هـ): تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم ط. 14مج.

دراز، د.محمد عبد الله: دستور الأخلاق في القرآن، تعريب وتحقيق: د. عبد الصبور شاهين، مراجعة: د.محمد بدوي، ط1. بيروت: الرسالة، 1393هـ-1973م. 1مج.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت:748هـ): **تلخيص المستدرک**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: مطبعة دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م. 4مج.

الذهبي، محمد بن أحمد: **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ. 2مج.

الذهبي، محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرنؤوط**، محمد نعيم العرقسوسي، ط9. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 23مج.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت: 721هـ): **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر، ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1415هـ - 1995م. 1مج.

الرازي، محمد بن عمر(ت:606هـ): **التفسير الكبير**. ط2. طهران: دار الكتب العلمية. 16مج.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت:623هـ): **العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ-1997م. 14مج.

الرافعي، مصطفى صادق: **وحي القلم**. مطبعة دار زيدون، خال عن رقم ط ومكانها وسنتها، 3مج.

رضا، محمد: **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، بتصرف، بيروت: دار المعرفة. 12مج.

الزبيدي، محمد مرتضى: **شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس**. بيروت: دار الفكر.

الزجاج، إبراهيم بن السري (ت:311هـ): **معاني القرآن وإعرابه**، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب. 6مج.

الزمخشري، محمود جار الله(ت:538هـ): **تفسير الكشاف**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1995م. 4مج.

السباعي، د. مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون. ط5. المكتب الإسلامي. خال عن مكان
وتاريخ النشر

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:902ه): المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث
المشتهرة على الألسنة. ط1، تصحيح عبد الله محمد صديق. بيروت: دار الكتب العلمية،
1399ه-1979م. 1مج.

السرخسي، محمد بن سهل: المبسوط. اعتنى به: خليل الميس، بيروت: دار المعرفة، 1406ه-
1986م.، خال عن رقم ط. 11مج.

السدوسي، قتادة بن دعامة (ت:117ه): الناسخ والمنسوخ، تحقيق د.حاتم بن صالح الضامن.
ط1: بيروت، مؤسسة الرسالة 1404ه. 1مج.

الشافعي، محمد(ت:204ه): الأم، خال عن رقم ط، بيروت: دار الفكر. 1410ه، 5مج.

الشعراوي، محمد: تفسير الشعراوي. القاهرة: مطبعة أخبار اليوم، خال عن رقم وسنة
الطبع. 11مج.

ثلثوت: محمد. "الإسلام عقيدة وشريعة" فصل تعدد الزوجات، طبعة دار الشروق خال من رقم
ط وسنتها. 1مج.

ثلثوت، محمود: تفسير القرآن الكريم. بيروت: طبعة دار لشروق. خال من رقم الطبع وسنتها.
1مج.

الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250ه): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، بيروت:
دار الفكر، خال عن رقم ط وسنتها. 5مج.

الصابوني، د.عبد الرحمن: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام. ط9، القاهرة مكتبة
وهبة. 1403ه-1983م. 1مج.

الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير. ط2، بيروت: دار الفكر. 1419ه-1998م. 3مج.

الصابوني، محمد: روائع البيان. المنصورة: دار الصابوني، خال عن رقم ط وسنتها. 3مج.

صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ط2. الدار العصرية للكتاب 1410هـ - 1990م. خال من مكان الطبع. 3مج.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:211هـ): المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ. 11مج.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت:852هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1379هـ. 4مج.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:360هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ - 1983م. 20مج.

الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: مطبعة دار الفكر 1405هـ، خال عن رقم ط. 12مج، وطبعة أخرى بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1420هـ - 2000م، 24مج.

عباس، د.فضل: إتقان البرهان في علوم القرآن، ط1، عمان: دار الفرقان، 1997م. 2مج.

عبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مقارنة مع الشرائع الأخرى. ط1، بيروت: مطبعة دار الفكر العربي، 1404هـ-1984م. 1مج.

عبد الغني، صلاح: موسوعة المرأة المسلمة، ط1. مصر مكتبة الدار العربية. 1418هـ- 1998م. 5مج.

العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت: 1162هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. صححه أحمد القلاش. حلب: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة: دار التراث، خال عن رقم ط وسنتها، 2مج.

العدوي، علي بن أحمد (ت:1112هـ): حاشية العدوي على الخرشي، اعتنى به زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م. 7مج.

عزمي، ممدوح: الزواج العرفي، الإسكندرية: مطبعة دار الفكر الجامعي، خال عن رقم ط
وسنتها.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2 . بيروت:
دار الكتب العلمية.1415هـ، 11مج.

عقلة، د. محمد: نظام الأسرة في الإسلام. ط1. عمان: مكتبة الرسالة.1403هـ-1983م. 2مج.

علوان، د. عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: دار السلام، ط الواحدة والثلاثون،
1418هـ-1997م

الغزالي، محمد(ت:505هـ): إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، خال عن رقم ط
وسنتها.4مج.

فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن. ط1 ، بيروت: مؤسسة الرسالة 1400هـ -
1980م. 1مج.

الفراء، يحيى بن زياد (ت:207هـ): معاني القرآن، ط2، بيروت: عالم الكتب. 1980م. 3مج.

الفراهيدي، خليل بن أحمد (ت:175هـ): كتاب العين. تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم
السامرائي. ط1. قم: وزارة الأوقاف 1414هـ، 3مج.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت:817هـ): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،
تحقيق محمد علي النجار. بيروت. المكتبة العلمية، خال من رقم وسنة الطبع. 6مج.

الفيروز آبادي، محمد يعقوب (817هـ): القاموس المحيط، بيروت: دار الجيل، خال عن رقم ط
وسنتها، 4مج.

القرضاوي، د. يوسف: فتاوى معاصرة. ط1، المنصورة: مطبعة دار الوفاء، 1413هـ-1993م.
2مج.

القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن. تحقق أحمد عبد العليم البردوني،
ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ، 20مج.

قطب، سيد (ت:1386هـ): **في ظلال القرآن**، بتصرف، ط10، بيروت: دار الشروق 1402هـ - 1982م. مج. 6.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت:587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م. مج. 3.

الكفوي، أيوب بن موسى (ت:1094هـ): **الكليات**. تحقيق د.عدنان درويش و محمد المصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ -1998م، 1مج.

الكيهراسي، عماد الدين بن عمر (ت:504هـ): **أحكام القرآن**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ-1985م. مج. 2.

الموردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت:450هـ): **النكت والعيون**، علق عليه ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم ط وسنتها، 6مج.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (ت:1353هـ): **تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم ط وسنتها، 10مج.

مجلة الإسراء. القدس. ع24. جمادى أولى (1420هـ) الموافق 24/أيلول 1999م، ع35. ربيع الأول (1422هـ) الموافق حزيران/تموز 2001م.

المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي أبو الحجاج (ت: 104هـ): **تفسير مجاهد**، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، بيروت: المنشورات العلمية، 2مج.

المرنيسي، فاطمة: **ما وراء الحجاب**. ط1، دمشق: دار حوران 1997م. 1مج.

المقري: هبة الله بن سلامة (ت:410هـ): **الناسخ والمنسوخ**. تحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي: 1404هـ. 1مج.

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليق المختار**، علق عليه: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، 2مج.

النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 338هـ): معاني القرآن الكريم. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. 1409هـ. 6مج

النحاس، أحمد بن محمد: الناسخ والمنسوخ. تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1. الكويت: مكتبة الفلاح. 1408هـ. 1مج.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: 303هـ): السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م. 6مج.

النسفي، عبد الله بن أحمد (ت: 701هـ): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بيروت: دار الفكر، خال عن رقم ط وسنتها. 2مج.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المجموع شرح المهذب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ-2002م. 7مج.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392، 18مج.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: 206هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، 5مج.

الهيثمي، علي (ت: 807هـ): مجمع الزوائد. القاهرة: دار الريان، بيروت: دار الكتاب العربي. 1407هـ، 10مج.

الواحدي، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت: 468هـ): أسباب النزول. مطبعة دار المعرفة، خال عن رقم ط و مكانها وسنتها. 1مج.

الواحدي، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت: 468هـ): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1. دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية. 1415هـ. 2مج.

مواقع انترنت:

<http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid=An->

**Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

Family Reformation from Holy Quran Point View

**Submitted By:
Younus Mahmoud Sadeq Yaseen**

**Supervisor:
Dr. Mohsen S. Al-khaldy**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic law (Shari'a) in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2006

Family Reformation from Holy Quran Point View

Submitted By:

Younus Mahmoud Sadeq Yaseen

Supervisor:

Dr. Mohsen S. Al-khaldy

Abstract

The Holy Quran comprises a lot of plans that can save humanity from loss and sinking in darkness. It came as the basis of reforming people; it has transformed them from ignorance to science, from darkness to enlightenment, from enmity to brotherhood and friendship.

All these characteristics and trails made it the sole means which enabled Muslims to restore their dignity and nobleness.

This Quran contains the greatest reformation theory ever to known. Reformation in all its forms, economical, political and spiritual have received great interest from the Holy Quran and the focus was on all these areas which family reform springs.

The importance of family reformation lies in the fact that it not only affects the family members but also the whole society so if it corrupts the whole society will be negatively affected. Thus, it is no a strange thing to focus on this topic.

Family reformation occupies a good space in the Holy Quran; it is one of the basic issues approached by the Holy Quran.

Reality and dealing with family reformation in an accurate way are the main traits of the Quran. It has put the base stone of finding solutions for the current problems and any problems that may arise.

Perhaps one of the clearest factors in family conflicts is the ignorance of the family members of their roles and duties. So, the Holy Quran has distributed roles of the people including leaders.